المملكة المغربية



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الفرائض

من مختصر الشيخ خليل بشرح الخرشي

السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

كتاب التلميذ والتلميذة

عنوان الكتاب :
الفرائض من مختصر الشيخ خليل بشرح الخرشي
السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم الإيداع القانوني : 2020MO3441
ردمك : 978-9920-770-59-0
الطبعة الأولى 1442هـ / 2020م

الإخراج الفني والطباعة:



دار أبي رقراق للطباعة والنشر
10 شارع العلويين رقم 3 ، حسان - الرباط
الهاتف : 83 75 20 37 05 - الفاكس : 89 75 20 37 05



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أبناءنا تلاميذ وتلميذات السنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق، يسرنا أن نضع بين أيديكم هذا الكتاب المدرسي في علم الفرائض، معتمدين فيه متن مختصر خليل بن إسحاق الجندي بشرح العلامة الخرشي، متتبعين ما ورد فيهما من الموضوعات بنفس ترتيبها فيهما مع تهذيبه فيما ليس عليه عمل في عصرنا قاصدين إلى تيسير استيعابها وتحصيلها على المستويين النظري والتطبيقي، حتى تتمكنوا من فقه الإرث وأحكامه العامة، وضبط قواعده الحسابية وتنزيلها على حالات الورثة، وما إلى ذلك مما هو مثبت في المختصر، ومبسوط في شرح الخرشي.

وقد اجتهدنا في شرح ألفاظ المتن وعباراته ومصطلحاته الفقهية الفرضية، وحل مقفلاته، مع تقريب ذلك إلى الأذهان بالأمثلة العلمية، والجداول التطبيقية، والمسائل الحسابية والتمارين والأسئلة الوظيفية الهادفة، تماشيا مع منهج الشارح الذي توخى فيه تدريبكم على تطبيق مقادير الإرث وأنصباء الورثة، وتمرينكم على حسابها، ليكون ذلك معينا لكم على تحصيل الملكة الفقهية في علم الفرائض خاصة، ومفتاحا لكم لاكتساب المهارات الفرضية والقدرات الحسابية، وإدراك ما حققه في ذلك الفقهاء الفرضيون الحيسوبيون، فضلا عما يصاحب ذلك من بسط أدلة الأحكام ومقاصدها وأسرارها وآثارها التربوية على الأفراد والمجتمع.

والله نسأل أن يكون هذا الكتاب عونا لكم على تحصيل ملكة هذا العلم، وضبط ما تضمنه المختصر وشرح الخرشي من مسائل الإرث وقضاياه.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كيف أستعمل كتابي

الدرس 17 حكم الرد وإرث ذوي الأرحام (3)

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم الرد وإرث ذوي الأرحام إذا لم يكن في المسألة عاصب.
- أن أميز بين من يرث بالفرض والتعصيب أو بفرضين على سبيل الجمع أو البدل.
- أن أستخلص القيم من أحكام هذا الدرس.

الأهداف التي تسعى أنشطة الدرس إلى تحقيقها وتنميتها

تمهيد

إذا كان في المسألة من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب فإن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون للعاصب، أما إذا لم يكن في الورثة إلا أصحاب الفروض، وبقي من التركة شيء بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، فقد اختلف الفقهاء في الباقي، فقيل: يدفع لخزينة الدولة، أو ما كان يعرف قديما ببيت مال المسلمين، وقيل: يرد على أصحاب الفروض، ويدفع لذوي الأرحام عند عدم أصحاب الفروض، وهو ما به العمل.

فما المراد بالرد عند الفقهاء؟ وما كيفية إرث ذوي الأرحام؟ وهل يمكن الجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب في وقت واحد؟

مدخل يتضمن وضع الدرس في سياقه، وإبراز إشكالاته.

المتن

يقول الشيخ خليل رحمه الله: «ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ولا يُرَدُّ ولا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ، ويَرِثُ بِفَرْضٍ وعُصُوبَةٍ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٍ لأُمٍّ، وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى، وإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتٍ أُخْتٍ».

يتضمن النصاب المقرر من الدرس وقد أثبتناه مشكولا ليقرأه المتعلمون قراءة سليمة.

الفهم

الشرح:

ولا يُرَدُّ: الرد عند الفقهاء توزيع ما بقي من التركة عن أصحاب الفروض.

وعُصُوبة: بضم العين المهملة ما بقي بعد الفروض انتهاء.

استخلاص المضامين:

- أستخلص تعريف الرد عند الفرضيين وكيفيته.
- أستخرج حكم إرث ذوي الأرحام.
- أبين حكم من يرث بفرضين أحدهما أقوى من الآخر.

شروح للمصطلحات والعبارات التي تساعد على فهم المتن فهما صحيحا.

استخلاص مضامين المتن، وعناصر الدرس.

التحليل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: حكم الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم عند عدم العاصب

اختلف الفقهاء في الباقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إذا لم يكن في الورثة عاصب، فقيل: يدفع إلى بيت المال أي الخزينة العامة في العصر الحالي باعتباره عاصبا، وهو قول المصنف: «**ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ولا يُرَدُّ، ولا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ**»، هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وأهل المدينة، والشافعي، وجمهور قضاة الصحابة، وقيل: يرد الباقي على أصحاب الفروض بقدر إرثهم ما عدا الزوجين، وهو المروي عن علي رضي الله عنه وهو ما عليه العمل، فإن لم يوجد صاحب فرض دفع لذوي الأرحام. وفيما يلي: بيان مفهوم الرد وكيفيته، وإرث ذوي الأرحام.

1 – مفهوم الرد وكيفيته

أ– مفهوم الرد: الرد عند الفقهاء توزيع ما بقي من التركة عن أصحاب الفروض إذا لم يكن معهم عاصب، وهو ضد العول؛ إذ بالعول تنقص سهام أصحاب الفروض ويزداد أصل الفريضة، وبالرد تزداد السهام وينقص أصل الفريضة. [حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/629].

ب– من يرد عليه من الورثة: اختلف الفقهاء في الزوجين هل يرد عليهما من الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو لا؟ والراجح عندهم أنه لا حق لهما في الرد بسبب الزوجية؛ لأن سبب الرد هو القرابة، فإن كان أحدهما يرث بالقرابة، فله الرد.

يتضمن القضايا والقواعد التي تضمنها المتن، مع أمثلة مساعدة على الفهم وشرحها وتحليلها.

التقويـــم

نشاط يتضمن أسئلة تقيس مدى تحقق الأهداف المسطرة في بداية الدرس.

1 - أبين متى ترث بنت الابن النصف مع الاستدلال.

2 - متى ترث الأخت للأب النصف وما دليل ذلك؟

3 - أذكر من يعصب الأخت الشقيقة والأخت للأب.

الأنشطة التطبيقية

نشاط يتدرب فيه المتعلمون على استثمار التعلمات المكتسبة من خلال تمارين مصحوبة بحلها بدون تعليق عليها، وتمارين بدون حلول ليتدرب التلاميذ على حلها بمساعدة الأستاذ(ة).

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: أختين شقيقتين وأخا شقيقا.

يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وتنجز هكذا:

		4
ع	أخت ش	1
ع	أخت ش	1
ع	أخ ش	2

2 - توفيت امرأة وتركت بنت ابن وابني ابن، يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ،

		5
ع	بنت ابن	1
ع	ابن ابن	2
ع	ابن ابن	2

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي مع التعليل:

1 - توفي رجل وترك: أختا شقيقة وثلاثة إخوة أشقاء.

2 - توفيت امرأة وتركت أختا شقيقة وأخا لأب.

3 - توفيت امرأة عن زوجها وأخيها.

الإعداد القبلي

نشاط يساعد التلاميذ على الإعداد للدرس الموالي مستعينين بتوجيهات الأستاذ(ة).

أحفظ متن الدرس القادم وأطالع الشرح وأعد ما يأتي:

1 - أحدد الورثة الذين يرثون الثلثين، ومتى يرثونه.

2 - أبحث عن الدليل الشرعي لإرث أصحاب الثلثين.

3 - أبحث عمن يحجب بنت الابن والأخت للأب.

كفايات تدريس مادة الفرائض
بالسنة الثانية من التعليم الثانوي العتيق

ينتظر في نهايه هذا المقرر أن يكون المتعلم(ة) قادرا على:

- تحديد مفهوم التركة وبيان أسباب الإرث وشروطه وموانعه.
- تعيين الوارثين بالفرض وبيان قواعد إرثهم وحجبهم.
- تحديد معنى التعصيب وأنواعه والوارثين به ومعايير إرثهم وترتيبهم.
- تأصيل المسائل وتصحيحها، وقسمة التركة على مستحقيها.
- تحديد معنى المناسخة والإقرار والوصية والمفقود.
- إنجاز وتصحيح مسائل المناسخات والإقرار والوصية والمفقود.
- استيعاب المصطلحات والقواعد الفقهية الضابطة لفقه الفرائض.
- تنزيل المكتسبات النظرية في مسائل عملية.
- تمثل قيمة العدل في الحقوق والواجبات، خاصة إذا تعلق الأمر بالحقوق المالية والتركات.

التوزيع الدوري والأسبوعي

الدورة	الأسبوع	الدروس
الأولـــى	1	مبادئ علم الفرائض
	2	أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه
	3	الحقوق المتعلقة بالتركة
	4	أصحاب النصف
	5	أصحاب الثلثين
	6	إرث بنت الابن والأخت للأب بالتعصيب
	7	أنشطة الدعم والتثبيت
	8	فرض كتابي رقم: 1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	9	أصحاب الربع والثمن
	10	أصحاب الثلث
	11	أصحاب السدس
	12	حالات إرث الجد(1)
	13	حالات إرث الجد(2) (المعادة)
	14	حالات إرث الجد(3)
	15	أنشطة الدعم والتثبيت
	16	فرض كتابي رقم 2
	17	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2 - دعم وتثبيت

الدورة	الأسبوع	الدروس
الثـانيـة	18	الإرث بالتعصيب (1)
	19	الإرث بالتعصيب (2)
	20	حكم الرد وإرث ذوي الأرحام
	21	أصول المسائل
	22	العول
	23	تصحيح الانكسار (1)
	24	تصحيح الانكسار (2)
	25	قسمة التركة
	26	فرض كتابي رقم: 1 إنجاز وتصحيح ودعم وتثبيت
	27	المناسخات
	28	الإقرار
	29	التنازع في الاستهلال
	30	الوصية
	31	الحمل والمفقود
	32	أنشطة الدعم والتثبيت
	33	فرض كتابي رقم 2
	34	تصحيح الفرض الكتابي رقم 2 - دعم وتثبيت

متن الفرائض من مختصر العلامة سيدي خليل
قال رحمه الله :

بَابُ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ، ... ثُمَّ مَؤُونَةُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ.

مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ، وبِنْتٌ، وبِنْتُ ابْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالْجَدُّ والأُولَيَانِ الأُخْرَيَيْنِ، ولِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ، ولِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وإِنْ كَثُرْنَ، وحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، أَوْ بِنْتَانِ فَوْقَهَا إلا الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ، وأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ إلا أنّه إنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ أُخْتَهُ لا مَنْ فَوْقَهُ. والرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، والزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، والثُّمُنِ لَهَا أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاحِقٍ، والثُّلُثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ، والثُّلُثِ لأُمٍّ ووَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ، وحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وإِنْ سَفُلَ، وأَخَوَانِ أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقاً، ولَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ وأبوين أَوْ زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ، والسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقاً، وسَقَطَ بِابْنٍ وابْنِهِ وبِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ وأَبٍ وجَدٍّ، والأَبِ والأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وإِنْ سَفُلَ، والْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ، وأَسْقَطَهَا الأُمُّ مُطْلَقاً، والأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَتِهِ، والْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وإلا اشْتَرَكَتَا، وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى، ولَهُ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ أَوَ الْمُقَاسَمَةِ، وعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَالَهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ، ولَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي أَوِ الْمُقَاسَمَةُ، ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ إلا فِي الأَكْدَرِيَّةِ والْغَرَّاءِ زَوْجٌ وجَدٌّ وأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا ولَهُ ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ سَقَطَ.

وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَهُو الابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، وعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ، ثُمَّ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ والإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ: الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلأَبِ، وهُو كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ إلا فِي الْحِمَارِيَّةِ والْمُشْتَرَكَةِ زَوْجٌ وأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وأَخَوَانِ لأُمٍّ وشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى، وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ بَنُوهُمَا ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ وإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً، ثُمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ.

ولا يُرَدُّ، ولا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ، ويَرِثُ بِفَرْضٍ وعُصُوبَةٍ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٌ لأُمٍّ. وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى، وإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ...

وَالأُصُولُ: اثْنَانِ وأَرْبَعَةٌ وثَمَانِيَةٌ وثَلاثَةٌ وسِتَّةٌ واثْنَا عَشَرَ وأَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ؛ فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، والرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، والثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، والثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَةٍ، والسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، والرُّبُعُ والثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ، وَالثُّمُنُ والسُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، ومَا لا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى.

وإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ؛ فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ وثَمَانِيَةٍ وتِسْعَةٍ وعَشَرَةٍ، والاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ وخَمْسَةَ عَشَرَ وسَبْعَةَ عَشَرَ، والأَرْبَعَةُ والْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ: زَوْجَةٌ وأَبَوَانِ وابْنَتَانِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعاً.

وَردَّ كلّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا تُرِكَ، وقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إِنْ تَوَافَقَا، وإِلا فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا، ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ والثَّالِثِ ثُمَّ كَذَلِكَ، وضُرِبَ فِي الْعَوْلِ أَيْضاً، وفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً؛ لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ أَوْ يُبَايِنَهُ أَوْ يُوَافِقَ أَحَدَهُمَا ويُبَايِنَ الآخَرَ، ثُمَّ كُلٌّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلا أَوْ يَتَوَافَقَا أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلا، والتَّدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوَّلاً، وإِلا فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ، وإِلا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مفرد لِلْعَدَدِ الْمفْنِي آخراً.

ولِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ: كَزَوْجٍ وأُمٍّ وأُخْتٍ، مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، والتَّرِكَةُ عِشْرُونَ، والثَّلاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وثُمُنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً ونِصْفاً.

وإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضاً فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ، فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ ثُمَّ اقْسِمْ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ووَرِثَهُ الْبَاقُونَ: كَثَلاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ كَزَوْجٍ مَعَهُمْ، ولَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ، وإِلا صَحِّحِ الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، فَإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وبِنْتٍ مَاتَ وتَرَكَ أُخْتاً وعَاصِباً صَحَّتَا، وإِلا وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ ومَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، واضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى كَابْنَيْنِ وابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا وتَرَكَ زَوْجَةً وبِنْتاً وثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ

الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وِفْقِ سِهَامِ الثَّانِي، وإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى: كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وبِنْتٍ.

وإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فقَطْ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ ثُمَّ الإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وتَبَايُنٍ وتَوَافُقٍ، الأَوَّلُ والثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وعَاصِبٍ أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، والثَّالِثُ: كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ، وإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وبِنْتٌ بِابْنٍ فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلاثَةٍ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً، وهِيَ ثَمَانِيَةً.

وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ وأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيّاً فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالإِقْرَارِ، وفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ.

وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أُخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضِحٌ، وإِلا وَفِّقْ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ، واضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ. كَأَرْبَعَةِ أَوْلادٍ، وإِلا فَكَامِلُهَا كَثَلاثَةٍ، وإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وسُبُعٍ، ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ وَفْقِهَا.

وَلا يَرِثُ مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ، وتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ، .... ولا قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً، وإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَلا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ .... ولا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ.

وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ، ومَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيّاً ومَيِّتاً، ووُقِفَ الْمَشْكُوكُ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ. فَذَاتُ زَوْجٍ، وأُمٍّ وأُخْتٍ وأَبٍ مَفْقُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، ومَوْتِهِ كَذَلِكَ، وتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وتَضْرِبُ الْوَفْقَ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ ولِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ووُقِفَ الْبَاقِي، فَإِنْ ظَهَرَ أَنّه حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ ولِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ ولِلأُمِّ اثْنَانِ.

الدرس 1 مبادئ علم الفرائض

أهداف الدرس

- أن أتعرف مبادئ علم الفرائض.
- أن أميز بين الفرائض والميراث والتركة.
- أن أدرك فضل ومقاصد علم الفرائض.

تمهيد

علم الفرائض من أهم أبواب الفقه، ولكونه يتألف من فقه وحساب استقل بالتأليف والتدريس، ويعد باب الفرائض من مختصر الشيخ خليل رحمه الله تعالى من أجل ما ألف في هذا العلم. وقد جرت عادة العلماء أن يقدموا لكل علم بالحديث عن أهم مبادئه.

فما هي مبادئ علم الفرائض؟ وما الغاية من معرفة هذه المبادئ؟

المتن

قال العلامة الخرشي رحمه الله تعالى: «وَعِلْمُ الْفَرَائِضِ لَهُ حَدٌّ وَمَوْضُوعٌ وَغَايَةٌ؛ فَحَدُّهُ: مَا يُوَصِّلُ لِمَعْرِفَةِ قَدْرِ مَا يَجِبُ لِكُلِّ ذِي حَقٍّ مِنْ التَّرِكَةِ. وَمَوْضُوعُهُ: التَّرِكَاتُ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّة: كَحَقِّ الْمَيِّتِ الْمُتَعَلِّقِ بِالتَّرِكَة مِنْ مُؤَنِ تَجْهِيزِهِ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِ، وَحَقِّ الْوَارِثِ وَالْمُوصَى لَهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَغَايَتُهُ: حُصُولُ مَلَكَةٍ لِلْإِنْسَانِ تُوجِبُ سُرْعَةَ الْجَوَابِ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَالصَّوَابِ».

الفهم

الشرح:

مؤن: مصاريف.

ملكة: صفة راسخة في النفس.

الصحة: ضد الفساد

الصواب: ضد الخطأ.

استخلاص المضامين:

- أوضح: المراد بعلم الفرائض، وموضوعه ومسائله.
- أبين حكمه الشرعي وفضله وثمرته ومصدر استمداده.

التحليـــل

سلك العلماء في بداية كل علم منهجا يبينون من خلاله مداخل ذاك العلم، واصطلحوا على تسميتها بالمبادئ العشرة، وقد جمعها ابن زكريا التلمساني في محصل المقاصد فقال:

فأول الأبواب في المبادي ** وتلك عشْرة على مرادي
الحد والموضوع ثم الواضع ** والاسم الاستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة ** ونسبة فائدة جليلة
حق على طالب العلم أن يُحيط ** علما بذي العشرة ميزها يُنيط
يفهمها قبل الشروع في الطلب ** بها يصير مبصرا بما طلب

[حاشية ابن الخياط على شرح الخرشي للمختصر ص: 15]

أولا: مفهوم علم الفرائض وموضوعه ومسائله

1 - تعريف علم الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، ثم صار لقبا لعلم الموريث، وهو في اللغة: مأخوذ من الفرض وهو التقدير، يقال فرضت الشيء؛ أي قدرته وأوجبته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 235] وقد عرفه الخرشي تعريفا لفظيا فقال: وهو علم المواريث، ولفظ المواريث في الأصل جمع ميراث على وزن مفعال، وأصله مِوْراث، أبدلت واوه ياء لسكونها بعد الكسر، وهو من ورث يرث ورثا وإرثا ووراثة بالكسر في الجميع، وبعد التسمية به صار علما. وهل معنى الفرائض والمواريث واحد أم لا ؟ في ذلك ثلاثة طرق:

الأول: أن معناهما شيء واحد مع ملاحظة علم الحساب.

الثاني: أن معناهما شيء واحد دون ملاحظة علم الحساب.

الثالث: أن علم الفرائض أخص لاشتماله على الأعمال الحسابية.

وحد علم الفرائض: **ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة.** وعرفه ابن عرفة بأنه: «الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة ما يجب لكل ذي حق من التركة».

والتركة: «حق يقبل التجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له، بقرابة أو نكاح أو ولاء»، كما قال الخرشي رحمه الله؛ فالحق يشمل المال وغيره مما يرجع للمال كالخيار والشفعة، كما يشمل ما لا يرجع للمال أيضا كالحق في بعض العقوبات والدعاوى. ولا تخرج الشفعة وغيرها، بقوله: "يقبل التجزيء"؛ لأن المراد بقبول التجزيء ما يمكن أن يقال فيه: لفلان نصفه ولآخر ثلثه... فليس المراد بالتجزيء قبول الإفراز الحسي بأن نجعل كل جزء في حيز.

2 - موضوع علم الفرائض ومسائله

موضوع علم الفرائض التركات؛ لأنها هي التي يبحث في هذا العلم عن عوارضها الذاتية التي تلحقها لذاتها، كحقوق التركة وغيرها من أحكام الميراث، فمن لم يترك تركة فلا حديث عنه في هذا العلم، وعلم الحساب ليس موضوعا لهذا العلم، وإنما هو وسيلة لمعرفة القدر من التركة، وليس من العوارض الذاتية.

أما **مسائله** فهي الحقوق المتعلقة بالتركة، وأركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه، والفروض وأحوال أصحابها، وأنواع التعصيب والوارثون به، وتأصيل المسائل وتصحيحها، وبيان العول والرد، وقسمة التركة، وأحكام المناسخات، وأحكام الإقرار، والوصايا وأحكامها، وأحكام المفقود.

ثانيا: حكمه الشرعي وفضله وغايته

1 - حكم تعلم علم الفرائض وفضله

أ - حكم تعلم وتعليم علم الفرائض

تعلم علم الفرائض شأنه في الحكم شأن سائر العلوم التي تحتاجها الأمة؛ فطلبه وتعلمه فرض كفاية، وقد حصل الإجماع على كونه فرض كفاية متى قام بهذا الطلب البعض، وإلا صار فرضا عينيا على الجميع، كما أن تعليمه فرض كفاية أيضا، وهذا يدعو العلماء وطلاب العلم إلى الاشتغال به، تحقيقا لفضله العظيم وغايته. ويتجلى فضله في إيصال الحقوق إلى أصحابها من الورثة.

ب - استمداد علم الفرائض وفضله

علم الفراض مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة؛ فالذي حدد الفرائض وقدرها وشرع أحكامها هو الله عز وجل، مصداقا لقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: 11]. وقوله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: 175]. وقوله عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: 13].

ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم مرفوع، ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة، فلا يجدان أحدا يخبرهما».[أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الوصايا]. وإلى هذا الفضل يشير بعضهم بقوله:

علـم الفرائـض علـم لا نظيـر لـه ** يكفيـك أن قـد تولـى قَسْـمه الله

وبيَّـن الحـظ تبيانـا لوارثـه ** فقـال سـبحانه: يوصيكـم الله

وفـي الكلالـة فُتيـا الله منزلـة ** فبـان تشـريف مـا أفتـى بـه الله

[العروة الوثقى لمَحمد العلمي الحسني ص: 9 بتصرف].

2 - غاية علم الفرائض

غاية الشيء الثمرة والفائدة والنتيجة المرجوة منه، وغاية علم الفرائض: حصول ملكة للإنسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب في مسائل الإرث وقضاياه.

التقويـــم

1 - أعرف علم الفرائض وأميز بينه وبين التركة.

2 - أحدد موضوع ومسائل علم الفرائض.

3 - أبرز فضل علم الفرائض مع الاستدلال.

الاستثمار

أخرج أبو داود، عن عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة**».

[كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض]

وأخرج الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وعلموه الناس فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول ما ينتزع من أمتي**».[كتاب الفرائض]

أقرأ الحديثين وأراجع شروح الحديث والعروة لابن الشران بشرح محمد العلمي الحسني, وأجيب عن الآتي:

1 - أشرح: آية محكمة - سنة قائمة - فريضة عادلة.

2 - أبين من خلال الحديثين ما يؤكد أهمية علم الإرث.

3 - لماذا كانت الفرائض نصف العلم؟

4 - ما الآثار المترتبة عن انتزاع هذا العلم من الأمة؟

5 - كيف ينتزع هذا العلم من الأمة مع الاستدلال بما يناسب؟

الإعداد القبلي

أقرأ متن الدرس القادم وأعد الآتي:

1 - أبحث عن شروط الإرث وأسبابه وموانعه.

2 - أبحث عمن يرث مع بيان أسباب الإرث.

3 - أحدد موانع الإرث، وأقوم بحفظها من منظومة الرسموكي.

الدرس 2 أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

أهداف الدرس

- أن أتعرف أركان الإرث وأسبابه وموانعه.
- أن أميز بين من لا يرث وبين الممنوع من الإرث.
- أن أدرك المقاصد الشرعية في تحديد أسباب الإرث وموانعه.

تمهيد

نظم الشرع أحكام الإرث بقواعد دقيقة ومبادئ في غاية الإحكام؛ بحيث لا يمكن الإرث إلا إذا تحققت أركانه وشروطه وأسبابه، وانتفت موانعه، وبتأمل هذه الأركان والأسباب والشروط والموانع، نجد أن الشريعة الإسلامية نصت على أحكام الإرث وَفق نظام عادل يتم من خلاله توزيع ثروة الهالك، كما سدت الشريعة الإسلامية الكثير من الذرائع عن طريق موانع الإرث.

فما أركان الإرث وما شروطه؟ وما هي أسبابه وموانعه؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «وَلا يَرِثُ مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ، وتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ ... ولا قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً، وإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ، وَلا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ (...)، ولا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ».

الفهم

الشرح:

تَوْأَمَاهَا: التوأمان هما اللذان يولدان من بطن واحد.

مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ: من اللعان وهو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفيه حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض.

استخلاص المضامين:

- أبحث عن أركان الإرث وشروطه.
- أستخرج من المتن موانع الإرث.

التحليـــل

تم تقديم هذا الدرس وإن كان المصنف قد أخر الحديث عنه في ترتيب المتن؛ لأن الحديث عن موانع الإرث مرتبط بأسبابه وشروطه وأركانه فاقتضى النظر المنهجي تقديمه للبناء عليه، وقبل الحديث عن موانع الإرث التي تضمنها المتن لا بد من الحديث عن أركان الإرث وشروطه وأسبابه لتتم الفائدة، وبناء عليه فقد اشتمل الدرس على المحاور الآتية:

أولا: أركان الإرث وشروطه وأسبابه

1 - أركان الإرث وشروطه

أركان الإرث ثلاثة وهي:

- **المورِّث:** وهو الهالك الذي خلف تركة.
- **الوارث:** وهو المستحق للإرث بسبب القرابة في النسب أو الزوجية.
- **الحق المورروث:** ما يستحقه الوارث مما تركه الهالك.

أما شروط استحقاق الإرث فهي:

أ – ثبوت وفاة المورِّث حقيقة أو حكما؛ بأن حكم الشرع بوفاته، فلا إرث بمجرد الدعوى، ولا مع الشك في حياة المورث، ولهذا يوقف مال المفقود، ولا يورث عنه؛ للشك في موته وحياته.

ب – وجود الوارث قبل وفاة المورِّث، سواء كان موجودا حقيقة أو حكما؛ بأن كان جنينا في بطن أمه حين وفاة الهالك فإن ذلك كاف في وجوده، ويرث إذا استهل صارخا.

ج – تأخر حياة الوارث عن موت المورث تأخر محققا.

د – انتفاء موانع الإرث، والمعتبر في انتفائها هو وقت وفاة المورث.

هـــ – معرفة سبب الإرث وجهته؛ فلا بد من معرفة سبب الإرث هل هو قرابة أو زواج، ولا بد أيضا من معرفة جهة الإرث هل هي البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة.

[اللباب في شرح تحفة الطلاب ص: 12 – 16 بتصرف].

2 - أسباب الإرث

لا يثبت الإرث إلا إذا تحققت أسبابه وهي:

أ - **القرابة:** ولها جهات وهي:

- **جهة البنوة:** ويرث منها الابن وابنه وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت.
- **جهة الأبوة:** ويرث من جهتها الأب والجد من جهة الأب وإن علا، والجدة من جهة الأب وإن علت.
- **جهة الأمومة:** وترث منها الأم والجدة من جهة الأم وإن علت.
- **جهة الأخوة:** ويرث منها الأخ الشقيق وابنه وإن بعد، والأخت الشقيقة، والأخ من جهة الأب وابنه وإن بعد، والأخت للأب، والأخ من جهة الأم والأخت من جهة الأم.
- **جهة العمومة:** ويرث منها العم الشقيق وابنه وإن بعد، والعم للأب وابنه وإن بعد، وعم الأب الشقيق وابنه وإن بعد، وعم الأب للأب وابنه وإن بعد، وعم الجد الشقيق وابنه وإن بعد، وعم الجد للأب وابنه وإن بعد.

ب - **الزوجية:** ويرث بسببها الزوج والزوجة بشرط أن يكون الزواج صحيحا، مستمرا إلى حين الوفاة، وقع فيه الدخول أم لا، كما يشترط أن يكون الزواج في حال صحة الزوجين، فإن حصل في حال المرض فلا يرث الحي الصحيحُ أو المريضُ الميتَ من ذلك المرض، قال العلامة الرسموكي رحمه الله تعالى:

والشــرط فــي النــكاح بعــد الصحــة ** إســلام زوجيــن مــع الحريــة
تــزوج المريــض فــي حــال المرض ** لا يقتضــي الإرث لقصــد معتــرض

[دليل الفارض ومفتاح الفرائض، مختصر شرح أرجوزة الرسموكي ص: 16].

ثانيا: موانع الإرث

موانع الإرث سبعة أشار إليها المصنف رحمه الله تعالى بقوله: «**وَلا يَرِثُ مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ، وتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ...**» ويُرمز إليها بقولهم: **(عش لك رزق)**، وبيانها في الآتي:

- **العين:** إشارة إلى عدم الاستهلال وما في حكمه؛ ففيه انتفاء شرط من شروط الإرث.
- **الشين:** إشارة إلى الشك في الشروط أو الأسباب.

- **اللام:** إشارة للعان.
- **الكاف:** إشارة للكفر؛ أي اختلاف الدين.
- **الراء:** إشارة للرق ولم يعد له وجود.
- **الزاي:** إشارة للزنى؛ إذ لا يثبت النسب بسببه.
- **القاف:** إشارة للقتل العمد العدوان، وفيما يأتي تفصيلها حسب ترتيب المصنف:

1 - **اللعان؛** قال المصنف رحمه الله تعالى: «**وَلا يَرِثُ مُلاعِنٌ ومُلاعِنَةٌ، وتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ**» اللعان بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية؛ فعدم الإرث فيه لانتفاء السبب وهو الزوجية لا لوجود المانع؛ إذ اللعان ليس مانعا، وأما بين الزوج وولده فمانع للحكم؛ لأنه لو استلحقه ورث، أو يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق. فالملاعن لا يرث ممن لاعنها إذا التعنت بعده، وإلا فيرثها، وأما ولده الذي وقع فيه اللعان فإنه لا يرثه، سواء التعنت أم لا.

قال المصنف: «**وتَوْأَمَاهَا شَقِيقَانِ**» توأما الملاعنة يتوارثان على أنهما أخوان شقيقان، وأما توأما الزانية والمغتصبة فالمشهور أنها يتوارثان على أنهما إخوة لأم، وهو مذهب ابن القاسم.

2 - **القتل العمد العدوان؛** أشار إلى هذا المصنف بقوله: «**ولا قَاتِلٌ عَمْداً عُدْوَاناً، وإِنْ أَتَى بِشُبْهَةٍ كَمُخْطِئٍ مِنَ الدِّيَةِ**» القاتل عمدا عدوانا لا يرث من المقتول شيئا؛ لا من المال ولا من الدية إن عُفي عنه، وإن أتى القاتل بشبهة تدرأ عنه الحد، وأما القاتل خطأً فيرث من المال الذي لمورثه، ولا يرث من الدية.

3 - **المخالفة في الدين؛** قال المصنف رحمه الله تعالى: «**وَلا مُخَالِفٌ فِي دِينٍ**» من موانع الإرث اختلاف الدين.

4 - **جهل التأخر والتقدم في الموت؛** قال المصنف رحمه الله تعالى: «**ولا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ**» من موانع الإرث جهل التأخر والتقدم في الموت، كما إذا مات قوم من الأقارب في سفر، أو تحت هدم وما أشبه ذلك، فإنا نقدر في كل واحد كأنه لم يخلف صاحبه، وإنما خلف الأحياء من ورثته، فلو مات رجل وزوجته وثلاث بنين له منها تحت هدم، وجهل موت السابق منهم، وترك الأب زوجة أخرى، وتركت الزوجة ابنا لها من غير زوجها الميت، فللزوجة الربع، وما بقي للعاصب، ومال الزوجة لابنها الحي، وسدس مال البنين لأخيهم لأمهم، وباقيه للعاصب.

وموجب منع الميراث هنا هو: حصول الشك في الشرط الذي هو التقدم بالموت، وشمل قوله: «**ولا مَنْ جُهِلَ تَأَخُّرُ مَوْتِهِ**» ما إذا ماتا معا أو مرتبين وجهل السابق منهما.

5 - **الزنى؛** فلا توارث بين الزاني ومن تخلق من نطفته؛ لانقطاع النسب بينها، فلا يرث الزاني في ابنه من الزنى ولا في أولاده، كما لا يرث ابن الزنى في الزاني ولا في أصوله أو فروعه أو حواشيه؛ لانتفاء سبب الإرث بين الجميع، وتوأما الزنا يعتبران إخوة لأم.

[اللباب في شرح تحفة الطلاب ص: 31 بتصرف].

6 - **عدم الاستهلال وما في حكمه؛** فعدم وجود ما يدل على حياة المولود من صراخ أو حركة بعد وفاة الهالك مانع من موانع الإرث، والأصل في هذا المفهومُ المخالف لقوله ﷺ : «**إذا استهل المولود ورث**». [سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت].

التقويـــم

1 - أذكر أركان الإرث وشروطه.

2 - أحدد من يرث بسبب القرابة.

3 - أمثل بثلاثة أمثلة لورثة قام بهم مانع من موانع الإرث مع التعليل.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي رجل مع ابنه في حادثة سير ولم يُدْرَ من توفي أولا.

الجواب: لا يرث أحدهما الآخر؛ لعدم تحقق حياة أحدهما بعد موت الآخر.

2 - تزوج رجل امرأة هي أخته من الرضاع وهو يعلم بذلك، ثم توفي الرجل.

الجواب: لا توارث بينها؛ لكون الزواج زواجا فاسدا اتفاقا.

3 - قتل شخص مورِّثه ثم طالب بحقه في الإرث.

الجواب: إذا كان القتل عمدا عدوانا فلا يرث القاتل، وأما إن كان القتل خطأ فيرث من التركة دون الدية.

ثانيا: تمارين

أجيب عما يأتي مع التعليل:

1 - توفي زوج مسلم عن زوجته الكتابية فطالبت بحقها في الإرث.

2 - ولدت امرأة بعد وفاة زوجها، فتوفي المولود في أثناء الولادة، فطالبت الأم بميراثه.

3 - أبين سبب وجهة إرث الورثة الآتية أسماؤهم:

ابن الابن – الأخ من جهة الأم – الجدة – العم من جهة الأب - الزوجة – ابن العم الشقيق.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأراجع ما يوافقه من أرجوزة الرسموكي، وأعد ما يأتي:

1 - تعداد الحقوق المتعلقة بالتركة مرتبة، مع دعمها بمنظومة الرسموكي.

2 - بيان مقدار الوصية التي تخرج من التركة مع الاستدلال.

الدرس 3 الحقوق المتعلقة بالتركة

أهداف الدرس

- أن أتعرف الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها الشرعي.
- أن أدرك ترتيبها الشرعي والذي يقدم منها عند التزاحم.
- أن أدرك المقاصد الشرعية في الموازنة بين حقوق الورثة وغيرهم.

تمهيد

ضمانا لحماية الحقوق رتب الشرع مجموعة من الحقوق في التركة قبل توزيعها على الورثة؛ فراعى الشرع الديون التي توجد في تركة الهالك فكانت لها الأولوية، كما راعى حقوق الهالك من خلال مؤن تجهيزه وتنفيذ وصاياه تحقيقا لثواب الآخرة، ثم حقوقة بقية الدائنين، ثم حقوق الورثة.

فما الحقوق المتعلقة بالتركة؟ وما ترتيبها الشرعي؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «باب يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ... ثُمَّ مَؤُونَةُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ».

الفهم

الشرح:

مَؤُونَةُ: مصاريف غسل وكفن ودفن الميت.

المَرْهُونِ: المراد به هنا: كل ما تعين قضاؤه.

استخلاص المضامين:

- أستخرج من المتن الحقوق المتعلقة بالتركة.
- أستخلص الترتيب الشرعي للحقوق المتعلقة بالتركة.

التحليـــل

أولا: عدد الحقوق المتعلقة بالتركة

سبق أن التركة: حق يقبل التجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له، بقرابة أو نكاح أو ولاء، وقد ذكر المصنف الحقوق المتعلقة بها وعددها خمسة بالاستقراء، وهي: حق تعلق بعين التركة، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث. والحصر في هذه الحقوق وترتيبها استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا مسائل الفقه فلم يجدوها تزيد على هذه المراتب الخمسة، وبعضهم جعله عقليا، وطريق ذلك أن تقول: الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت، أو بالموت، والثابت قبل الموت إما أن يتعلق بالعين أو لا، والثابت بالموت إما أن يتعلق بعين الميت أو بغيره، والمتعلق بغيره إما بسببه أو لا بسببه.

ثانيا: أنواع الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها الشرعي

الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة كما سبق وترتيبها الشرعي في الآتي:

1 - الحقوق المتعلقة بعين التركة

أشار إليها الشيخ خليل رحمه الله تعالى بقوله: «**يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ**» الكاف للتمثيل؛ فكل ما أخذ هذه الصفة والمرتبة فإنه أول ما يخرج من التركة حقيقة، ومن أمثلة ذلك:

- الشيء المرهون في دين محوز بتحويز الراهن، فيقدم صاحب هذا الدين على غيره؛ حيث يباع الرهن لقضاء الدين، ولو لم يترك إلا ذلك الرهن، فإن لم يُحَز الرهن حيازة صحيحة فإن صاحب الرهن لا يكون أحق من غيره بالرهن.

- الأصول والعروض المعينة التي أقر بها الميت لغيره، أو قامت عليها بينة.

- زكاة العين الحالة على الميت في عام وفاته إذا اعترف بها وأوصى بإخراجها.

- زكاة الماشية إذا مات بعد وجوبها بتمام الحول، وفيها السن الواجب عليه.

- سكنى الزوجة مدة عدتها في مسكنها إذا كان السكن مملوكا للهالك أو نقد كراءه.

- سلعة المفلس؛ فإذا قام البائع بالثمن على المشتري فوجده مفلسا وحُكم له بأخذ السلعة

ثم مات المفلس قبل أخذ صاحب السلعة سلعته فإن أخذها يكون في المرتبة الأولى من الحقوق المتعلقة بالتركة.

2 – مؤونة التجهيز

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «**ثُمَّ مَؤُونَةُ تَجْهِيزِهِ بِالْمَعْرُوفِ**» هي مصاريف غسله وكفنه ودفنه، بالمعروف دون إسراف ولا تقتير بما يناسبه فقرا وغنى، قال الشيخ التاويل رحمه الله تعالى:

وبعده مؤونة التجهيز ** بحسب المعروف في التجنيز

3 – الديون المطلقة

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «**ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ**» الديون المطلقة، وهي التي لا رهن فيها، سواء كانت بضامن أم لا، حالة أو مؤجلة؛ لأن الديون المضمونة تحل بموت المضمون، والديون المطلقة نوعان:

– **ديون الله تعالى:** كالزكاة التي فرط فيها، والكفارات والنذور إذا أشهد عليها في صحته، فإن أوصى بها ولم يشهد فإنها تخرج من الثلث.

– **ديون العباد:** كأجرة الأجير والكراء والصداق وغيرها، وعند التعارض تقدم ديون العباد على ديون الله تعالى؛ لأن الله غفور رحيم يتجاوز عن عباده، وإنما تقدم ديون العباد إذا ثبتت ببينة أو إقرار في الصحة، أو في المرض لمن لا يتهم عليه بعد أن يحلف الدائن يمين القضاء؛ أي أنه لم يقبض دينه.

4 – الوصايا

الوصية مقدمة على الإرث؛ لقوله تعالى: ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ**﴾ [النساء: 11] وتخرج مما بقي بعد إخراج الحقوق المتقدمة؛ لقول الشيخ خليل: «**ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي**» وذلك بشرطين:

– أن تكون لغير الوارث؛ لقوله ﷺ : «**لا وصية لوارث**»

[صحيح البخاري البخاري كتاب الوصايا باب لا وصي لوارث].

- أن لا تتجاوز الثلث؛ لقوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «**الثلث والثلث كثير**». [صحيح البخاري كتاب الوصايا باب الوصية بالثلث]. وإلا توقفت على إجازة الورثة.

وإخراج الوصايا من الثلث إذا وسع وكفى ثلث المال جميع الوصايا التي وصى بها الهالك، فإن لم يسع الثلث جميعها فالقاعدة: أن يقدم الآكد منها؛ لقوله الشيخ خليل في باب الوصايا: «**وقدم لضيق الثلث فك أسير...**»، وإن تساوت في المرتبة ولم يكف ثلث المال جميعها فإن الموصى لهم يتحاصصون في ذلك الثلث، فيأخذ كل واحد منهم من الثلث بقدر وصيته، كما هو مقرر في باب الوصايا.

5 - حقوق الورثة

بعد إخراج الحقوق السابقة تُخرج حقوق الورثة؛ لقول الشيخ خليل: «**ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثِهِ**» ويأخذونها حسب قواعد الإرث من فرض وتعصيب وحجب كما حدد الشرع ذلك في الكتاب والسنة وغيرهما من مصادر التشريع الإسلامي.

والورثة نوعان: ذكور وإناث، وبيان ذلك في الجدول الآتي:

الورثة الذكور		الورثة الإناث
-الأب -الجد من جهة الأب وإن علا. -الابن -ابن الابن وإن نزل. -الأخ الشقيق، الأخ للأب. -ابن الأخ الشقيق وإن نزل. -ابن الأخ للأب وإن نزل.	- العم الشقيق - ابنه وإن نزل. - العم للأب - ابنه وإن نزل. - عم الأب الشقيق، عم الأب للأب. - ابن عم الأب الشقيق وإن نزل. - ابن عم الأب للأب وإن نزل - الأخ للأم - الزوج.	- الأم - الجدة من جهة الأم - الجدة من جهة الأب. - البنت - بنت الابن وإن نزل. - الأخت الشقيقة - الأخت للأب. الأخت للأم - الزوجة.

التقويـــــم

1 – أذكر طريقة حصر الحقوق المتعلقة بالتركة مع الترتيب الشرعي لهذه الحقوق.

2 – أبين مقدار الوصية مع الاستدلال.

3 – ما حكم من ترك تركة تكفي لبعض حقوق التركة دون بعض؟ مع التمثيل والتعليل.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 – توفي رجل وترك: ابنه وبنته، وعليه دين مضمون برهن، وأوصى بثلث ماله.

الجواب: تتم تصفية هذه التركة كالآتي:

– **أولا:** إخراج الدين المضمون برهن.

– **ثانيا:** تجهيز الميت.

– **ثالثا:** إخراج الوصية.

– **رابعا:** توزيع ما بقي بين الورثة حسب قواعد الإرث.

2 – توفيت امرأة وخلفت مبلغا من المالي قدره: 41.000 درهم، وعليها دين مطلق قدره 10.000 درهم، وتم تجهيزها ب 1000 درهم، وأوصت بثلث مالها، مع العلم أنها توفيت عن زوجها وابنها.

الجواب: التركة 41.000 درهم – (التجهيز: 1000 درهم + الدين 10.000 درهم) = 30.000 درهم.

الوصية: ثلث الباقي؛ إذن الباقي وهو: 30.000 مقسوم على 3 = 10.000 هي الوصية.

والباقي بعد إخراج الوصية هو: 20.000 درهم هي حقوق الورثة: الزوج والابن.

ثانيا: تمارين

أجيب عما يأتي:

1 - توفي رجل عن أمه وأبيه، وعليه دين من زكاة حالَّة عليه، وعليه دين مضمون برهن، وأوصى بنصف ماله.

المطلوب:

- ترتيب هذه الحقوق مع التعليل.
- بيان حكم الوصية بالربع مع الاستدلال.

2 - أراجع حاشية ابن الخياط على شرح فرائض المختصر عند الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة وأجيب عن الآتي:

- ما حكم وحكمة تقديم تجهيز الميت على الدين؟
- ما حكم ما يوصي به الميت من عشاء القبر؟

الإعداد القبلي

أقرأ النصاب المقرر من متن الشيخ خليل والعروة الوثقى وأعد الآتي:

1 - تعداد الورثة الذين يرثون النصف مع الاستدلال بنصوص شرعية.

2 - حالات: إرث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب، والزوج.

الدرس 4

أصحاب النصف

أهداف الدرس

- أن أتعرف الورثة الذين يرثون النصف.
- أن أتبين سبب إرثهم النصف.
- أن أدرك مقاصد الشرع في توريث أصحاب النصف.

تمهيد

ينقسم الورثة إلى أقسام حسب نوع الإرث؛ فهناك من يرث بالفرض، وهناك من يرث بالتعصيب، وهناك من يرث بهما معا جمعا أو دون جمع بينهما. والذين يرثون بالفرض لهم حالات حسب الفرض الذي يرثونه، فمنهم من يرث النصف، ومنهم من يرث غير ذلك.

فما المقصود بالإرث بالفرض؟ وما هي الفروض؟ ومن هم الورثة الذين يرثون النصف؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ، وبِنْتٌ، وبِنْتُ ابْنٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ أَوْ لأَبٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ، وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ يُسَاوِيهَا، وَالْجَدُّ والأُولَيَانِ الأُخْرَيَيْنِ».

الفهم

الشرح:

عصّب: أي صيرها ترث بالتعصيب.

والأُولَيَانِ الأُخْرَيَيْنِ: الأوليان هما البنت وبنت الابن و«الأخريين» الأخت الشقيقة والتي لأب.

استخلاص المضامين:

- أستخلص من المتن الورثة الذين يرثون النصف ومتى يرثونه.
- أستخلص من المتن الورثة الذين يعصبون ذوات النصف.

التحليـــل

أولا: تعرف الإرث بالفرض وأصحاب كل فرض

2 – تعريف الفرض

– **لغة**: التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 235] أي فنصف ما قدرتم،

– **اصطلاحا** هو: النصيب المقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد عند القائل به ولا ينقص إلا بالعول. والفروض المقدرة شرعا ستة وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. قال التلمساني رحمه الله تعالى:

الأنصبـــاء ستـــة فـــي العـــرف ** نصـــف ونصفـــه ونصـــف النصـــف

وبعـــد ذاك الـــثلـــثـــان يـــجـــري ** وشـــطـــره وشـــطـــر هـــذا الشـــطـــر

أصحابـــهـــا مجمـــوعـــة وقـــد رمـــز ** بعـــض لهـــا بقـــولـــه هـــبـــأ دبـــز

2 – أصحاب الفروض: هم الذين يرمز إليهم بـــ: «**هبأ دبز**» وبيان ذلك في الآتي:

– **أصحاب النصف:** خمسة أشار إليهم التلمساني بالهاء وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب.

– **أصحاب الربع:** اثنان أشار إليهما بالباء، وهما الزوج والزوجة.

– **أصحاب الثمن:** وارث واحد أشار إليه بالألف، وهي الزوجة فأكثر عند وجود الفرع الوارث للزوج.

– **أصحاب الثلثين:** أربعة أشار إليهم «**بالدال**»، وهم: أصحاب النصف عند التعدد باستثناء الزوج؛ إذ لا يتعدد.

– **أصحاب الثلث:** اثنان أشار إليهم «**بالباء**» وهما: الأم في بعض أحوالها، والإخوة للأم عند التعدد.

– **أصحاب السدس:** سبعة وأشار إليهم: «**بالزاي**» وهم: بنت الابن عند وجودها مع بنت الصلب، والأخت للأب عند وجودها مع الشقيقة الواحدة، والأم عند وجودها مـــع الفـــرع الوارث

أو المتعدد من الإخوة، والواحد من الإخوة للأم، والأب عند وجوده مع جنس الابن أو البنت، والجد للأب في بعض أحواله، والجدة مطلقا.

ثانيا: أصحاب النصف

قال المصنف رحمه الله تعالى: «**مِنْ ذِي النِّصْفِ الزَّوْجُ، وبِنْتٌ، وبِنْتُ ابْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ شَقِيقَةٌ**» ذكر المصنف رحمه الله أن الورثة الذين يرثون النصف خمسة وهم:

1 - **الزوج:** يرث النصف عند انعدام فرع وارث للزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾، [النساء: 12] سواء كان هذا الفرع ذكرا أو أنثى، كان منه أو من غيره، فيشمل الابنَ وابنه وإن نزل، والبنت، بشرط أن يكون هذا الفرع وارثا؛ لأن القاعدة أن **كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة لأم**، وفرع البنت لا يؤثر في إرث الزوج النصف.

مثال إرث الزوج النصف: من توفيت عن زوج وأب، فالزوج يرث النصف لانعدام الفرع الوارث، والأب يرث الباقي بالتعصيب هكذا:

		2
1/2	زوج	1
ع	أب	1

2 - **البنت:** هي من أصحاب النصف بشرط انفرادها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

ومثالها: من توفي وترك: بنتا وعما، فالبنت ترث النصف لانفرادها، والباقي للعم بالتعصيب هكذا:

		2
1/2	بنت	1
ع	عم	1

3 – **بنت الابن وإن نزلت:** وفيها قال المصنف: «**وبنت الابن إن لم تكن بنت**»، وأصل إرثها النصف حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ: «قضى للبنت النصف» [صحيح البخاري كتاب الفرائض باب ميراث ابنة الابن مع البنت]، لكن بشرط انفرادها وانعدام البنت كما ذكر المصنف؛ لأنها توصلت إلى الإرث بسبب البنت، فلا ترث النصف عند وجودها؛ لأن البنت هي الأصل في إرث النصف. وترث بنت الابن النصف وإن نزلت بشرط انعدام بنت الصلب أو تعددها أو وجود ذكر معها.

ومثالها: من توفي عن بنت ابن وعم، فبنت الابن ترث النصف، والعم يرث الباقي بالتعصيب. والأمر نفسه بالنسبة لبنت ابن ابن هكذا:

		2
1/2	بنت ابن	1
ع	عم	1

4 – **الأخت الشقيقة:** الأخت الشقيقة ترث النصف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء 175]. وترث الأخت الشقيقة النصف عند انفرادها، وانعدام البنت.

ومثالها: من توفي وترك: أختا شقيقة وعما، فالأخت الشقيقة ترث النصف والعم يرث الباقي بالتعصيب هكذا:

		2
1/2	أخت شقيقة	1
ع	عم	1

5 – **الأخت للأب:** ودليل إرثها النصف الآية السابقة في الأخت الشقيقة. فلفظ الأخت في الآية يتناول الشقيقة والتي للأب فقط، وأما التي للأم فخرجت بدليل خاص، وأجمعوا على أن الشقيقة مقدمة على التي للأب، فأصل توريثهما بالقرآن، وترتيبهما بالإجماع، ومثالها كالآتي:

		2
1/2	أخت لأب	1
ع	عم	1

ثالثا: من يعصب أصحاب النصف

1 – تعصيب كل أخ لأخته من أصحاب النصف

قال المصنف: «**وَعَصَّبَ كُلاًّ أَخٌ يُسَاوِيهَا**» فالنساء اللاتي تقدم ذكرهن يعصب كلَّ واحدة منهن أخوها الذي في درجتها؛ بأن كانا شقيقين أو لأب، فيأخذ الذكر سهمين والأنثى سهما تعصيبا، فلو لم يساوها كالأخ للأب مع الشقيقة فإنه لا يعصبها، بل تأخذ فرضها، وما فضل فهو له تعصيبا.

مثال ذلك: من مات عن بنت وابن، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا:

		3
ع	بنت	1
ع	ابن	2

والأمر نفسه بالنسبة لبنت الابن مع ابن الابن، وفي ذلك تفصيل آخر يأتي في الدرس المقبل. وكذلك الأمر بالنسبة للأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، أو الأخت للأب مع الأخ لأب هكذا:

		3
ع	أخت شقيقة	1
ع	أخ شقيق	2

2 – تعصيب الجد والبنت وبنت الابن للأخت الشقيقة والتي لأب

قال المصنف رحمه الله: «**وَالْجَدُّ والأُولَيَانِ الأُخْرَيَيْنِ**»؛ أي وعصب الجد والبنت وبنت الابن الأخت الشقيقة والأخت للأب؛ فالأوليان تثنية أولى، وهما البنت وبنت الابن، والأخريان تثنية أخرى، وهما الأخت الشقيقة والأخت للأب، فهمزتهما مضمومة، والياء فيهما قبل العلامة منقلبة عن ألف التأنيث.

مثال تعصيب الجد للأخت الشقيقة أو التي للأب: من توفي عن جد وأخت شقيقة أو لأب، فيرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثين هكذا:

		3
ع	جد	2
ع	أخت ش أو لأب	1

مثال تعصيب البنت أو بنت الابن للأخت الشقيقة أو التي للأب: من توفي عن بنت أو بنت ابن وأخت شقيقة أو لأب، فيرثان بالتعصيب، وتكون كل واحدة منهما عاصبة مع غيرهاهكذا:

		2
1/2	بنت أو بنت ابن	1
ع	أخت ش أو لأب	1

التقويـــــم

1 - أبين متى ترث بنت الابن النصف مع الاستدلال.

2 - متى ترث الأخت للأب النصف وما دليل ذلك؟

3 - أذكر من يعصب الأخت الشقيقة والأخت للأب.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: أختين شقيقتين وأخا شقيقا.

الجواب: يرثان بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وتنجز هكذا:

		4
ع	أخت ش	1
ع	أخت ش	1
ع	أخ ش	2

2 – توفيت امرأة وتركت بنت ابن وابني ابن، يرثون بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا:

		5
ع	بنت ابن	1
ع	ابن ابن	2
ع	ابن ابن	2

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي مع التعليل:

1 – توفي رجل وترك: أختا شقيقة وثلاثة إخوة أشقاء.

2 – توفيت امرأة وتركت أختا شقيقة وأخا لأب.

3 – توفيت امرأة عن زوجها وأخيها.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأطالع الشرح وأعد ما يأتي:

1 – أحدد الورثة الذين يرثون الثلثين، ومتى يرثونه.

2 – أبحث عن الدليل الشرعي لإرث أصحاب الثلثين.

3 – أبحث عمن يحجب بنت الابن والأخت للأب.

الدرس 5 أصحاب الثلثين

أهداف الدرس

- أن أتعرف الورثة الذين يرثون الثلثين وسبب إرثهم له.
- أن أتبين أحكام الشرع في إرث أصحاب الثلثين.

تمهيد

سبق أن البنت وبنت الابن والأخت شقيقة أو لأب ترث كل واحدة منهن النصف عند الانفراد، لكن هذا الحكم يختلف إذا تعددت البنات أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات أو لأب، كما يختلف الحكم بالنسبة لبنت الابن إذا وجدت مع البنت الواحدة أو المتعدد من البنات، وكذلك بالنسبة للأخت للأب إذا وجدت مع الأخت الشقيقة الواحدة أو أكثر.

فكم ترث ذات النصف إن تعددت؟ ومن يحجب بنت الابن والأخت للأب؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى: «ولِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ ولِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وإِنْ كَثُرْنَ، وحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا، أَوْ بِنْتَانِ فَوْقَهَا... والثُّلُثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ».

الفهم

الشرح:

لِتَعَدُّدِهِنَّ: أي لاثنتين فما فوق من أصحاب النصف.

حَجَبَهَا: منعها من الإرث.

استخلاص المضامين:

- أستخلص من المتن الورثة الذين يرثون الثلثين ومتى يرثونه.
- أستخلص من المتن من يحجب بنت الابن والأخت للأب.

التحليـــل

أولا: أصحاب الثلثين

قال الشيخ خليل: «**ولِتَعَدُّدِهِنَّ الثُّلُثَانِ**» وقال: «**والثُّلُثَيْنِ لِذِي النِّصْفِ إِنْ تَعَدَّدَ**» فبنت الصلب وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب إذا كان مع كل واحدة أختٌ لها في درجتها واحدة أو أكثر فلهما أو لهن الثلثان فرضا، وأتى بنون الجمع في قوله: «**ولِتَعَدُّدِهِنَّ**» ليخرج الزوج، وسواء كانت البنات من زوجة أو أكثر. وعليه فاللاتي يرثن الثلثين هن:

- المتعدد من البنات (بنتان فأكثر).
- المتعدد من بنات الابن (بنتا ابن فأكثر).
- المتعدد من الأخوات الشقيقات (أختان شقيقتان فأكثر).
- المتعدد من الأخوات لأب (أختان لأب فأكثر).

مثال إرثهن الثلثين: من توفي عن بنتين فأكثر، أو عن بنتي ابن فأكثر، أو عن أختين فأكثر، شقيقتين أو لأب، ومعهن عم المتوفى مثلا، فأصل المسألة ثلاثة لمقام الثلثين، ترث البنتان، أو بنتا الابن، أو الأختان الشقيقتان، أو لأب الثلثين، والباقي للعم تعصيبا هكذا:

		3
2/3	بنت	1
	بنت	1
ع	عم	1

والأمر نفسه بالنسبة لبنتي الابن مع عم هكذا:

		3
2/3	بنت ابن بنت ابن	1
		1
ع	عم	1

وكذلك الأمر بالنسبة للأختين الشقيقتين أو لأب هكذا:

		3
2/3	أخت ش أو ب	1
	أخت ش أو ب	1
ع	عم	1

وتعددهن هذا؛ بأن كن من نفس الجهة والدرجة؛ أي بنتين أو بنتي ابن، أو أختين شقيقتين أو أختين لأب، فإن كن من نفس الجهة لكن اختلفت الدرجة مثل: بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب الواحدة، فإن بنت الابن تأخذ السدس تكملة الثلثين، وكذلك إذا كانت الجهة واحدة واختلفت القوة النسبية كالأخت للأب فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة فإن الأخت الشقيقة ترث النصف، وترث الأخت للأب السدس تكملة الثلثين. قال الشيخ خليل: « **ولِلثَّانِيَةِ مَعَ الأُولَى السُّدُسُ وإِنْ كَثُرْنَ** »؛ أي لبنت الابن مع البنت، وللأخت للأب مع الشقيقة السدس وإن كثرن؛ أي بنات الابن والأخوات للأب؛ فقوله: «**ولِلثَّانِيَةِ**» أي ولجنس الثانية، وهي بنت الابن والأخت للأب. وقوله: «**مَعَ الأُولَى**»؛ أي البنت والأخت الشقيقة، وبهذا يصح الجمع في «**كثرن**»؛ أي وإن كثر أفراد جنس الثالنية.

مثال ذلك: من توفيت عن بنت وبنت ابن فأكثر، وابن عم مثلا، فللبنت النصف، ولبنت الابن فأكثر السدس، والباقي لابن العم تعصيبا هكذا:

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن فأكثر	1
ع	ابن عم	2

وكذلك من توفي عن أخت شقيقة وأخت لأب فأكثر وابن عم، فإنجازها كالمسألة السابقة هكذا:

		6
1/2	أخت ش	3
1/6	أخت ب فأكثر	1
ع	ابن عم	2

ثانيا: حجب بنت الابن والأخت للأب

الحجب في اللغة المنع، وفي اصطلاح الفرضيين: المنع من جميع الإرث، ويسمى حجب إسقاط وحرمان، أو المنع من بعضه، ويسمى حجب نقصان. ويكون من فرض إلى فرض كالأم مع الابن أو المتعدد من الإخوة. ويكون من فرض إلى تعصيب كالبنت مع الابن مثلا، ومن تعصيب إلى فرض كالأب مع الابن.

1 - حجب بنت الابن

قال الشيخ خليل: «**وحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا أَوْ بِنْتَانِ فَوْقَهَا**» الضمير في «**حجبها**» يرجع لبنت الابن، فتُحجب بنت الابن الواحدةُ فأكثر بابن فوقها أو بنتين فوقها؛ بأن ترك ابنه أو بنتيه وبنت ابنه مثلا. فتلخص أن بنت الابن تحجب بما يأتي:

- **الابن**؛ مثال ذلك: من توفي عن ابن وبنت ابن، فإن الابن يحجب بنت الابن عن الإرث إلا إذا ورثت بالوصية الواجبة حسب مدونة الأسرة، ولهذه المسألة تفصيل آخر ليس هذا مقامه.

- **ابن الابن إذا كان أعلى منها**؛ مثال ذلك: من توفي عن ابن ابن وبنت ابن ابن ابن، فإن ابن الابن يحجب بنت ابن الابن عن الإرث.

- **بنتان فأكثر**؛ لقول الشيخ خليل: «**أَوْ بِنْتَانِ فَوْقَهَا**»؛ بأن ترك الهالك بنتين فأكثر وبنت ابن وأخا شقيقا أو لأب، فللبنتين الثلثان، وبنت الابن محجوبة بتعدد البنات، والأخ الشقيق أو لأب يرث الباقي عن الثلثين بالتعصيب هكذا:

		3
2/3	بنت	1
	بنت	1
ح	بنت ابن أو أكثر	0
ع	أخ	1

2 - حجب الأخت للأب

قال المصنف رحمه الله: «**وأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ**» فحكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو مع الشقائق مثل حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق، فتأخذ

التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس كما تقدم، ويحجب الأختَ التي للأب واحدةً فأكثر:

– أخ شقيق فأكثر فوقها، ومثال ذلك: من توفي عن أخ شقيق وأخت لأب، فالأخ الشقيق يأخذ جميع التركة ويحجب الأخت من جهة الأب من الإرث.

– أختان شقيقتان فأكثر فوقها كذلك، ومثال ذلك: من توفي عن أختين شقيقتين، وأخت لأب وعم، فأصل المسألة من ثلاثة مقامِ الثلثين، للأختين الثلثان، والأخت للأب محجوبة من الإرث بالأختين الشقيقتين، والعم يأخذ ما بقِي بالتعصيب، هكذا:

		3
2/3	أخت ش	1
	أخت ش	1
ح	أخت ب	0
ع	عم	1

التقويـــم

1 – أبين متى ترث بنت الابن والأخت للأب الثلثين؟

2 – أحدد من يحجب بنت الابن، ومتى تُحجب؟

3 – أذكر من يحجب الأخت للأب مع الاستدلال.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 – توفي شخص وترك: ثلاث أخوات شقيقات وأختا لأب وابن عم. ترث الأخوات الشقيقات الثلثين يشتركن فيه، وتُحجب الأختُ للأب بتعدد الأخوات الشقيقات، ويأخذ ابن العم الباقي بالتعصيب، هكذا:

		3
	أخت ش	2
2/3	أخت ش	
	أخت ش	
ح	أخت ب	0
ع	ابن عم	1

2 – توفيت امرأة وتركت بنتا وبنتي ابن وأخا شقيقا. ترث البنت النصف، وبنتا الابن السدس تكملة للثلثين، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب، فأصل المسألة من 6 المقامِ الأكبر، تأخذ البنت نصفها3، وبنتا الابن السدس1 تشتركان فيه، والباقي 2 للأخ الشقييق بالتعصيب هكذا:

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1
	بنت ابن	
ع	أخ ش	2

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي مع التعليل والاستشهاد بالمتن:

1 – توفي رجل وترك: ثلاث بنات وبنتي ابن وأخا شقيقا.

2 – توفيت امرأة وتركت أختا شقيقة وثلاث أخوات لأب وعما.

3 – توفيت امرأة عن ابن وثلاث بنات ابن.

4 – توفي رجل عن أخ شقيق وأختين لأب.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأبحث عن: إرث بنت الابن والأخت للأب بالتعصيب.

الدرس 6 إرث بنت الابن والأخت للأب بالتعصيب

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحوال إرث بنت الابن والأخت للأب بالتعصيب.
- أن أتبين متى يعصب ابن الابن بنت الابن.
- أن أدرك مقاصد الشرع في إرث بنت الابن والأخت للأب

تمهيد

سبق أن عرفنا أن بنت الابن والأخت للأب ترثان الثلثين فرضا عند التعدد، لكنهما قد ترثان بالتعصيب في بعض الحالات، وذلك عندما توجد بنت الابن مع ابن الابن، وكذلك عند وجود الأخت للأب مع الأخ للأب، لكن إرثهما بالتعصيب في هذه الحالة ليس على إطلاقه.

فمتى ترث بنت الابن مع ابن الابن بالتعصيب؟ ومتى ترث الأخت للأب مع الأخ للأب بالتعصيب؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «إلا الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً، أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ، وأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ إلا أنه إِنَّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ أُخْتَهُ لا مَنْ فَوْقَهُ».

الفهم

الشرح:

أَسْفَلَ: بأن يكون هو ابن ابن ابن وهي بنت ابن.

فَمُعَصِّبٌ: أي فيصيرها ترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

استخلاص المضامين:

- أستخلص من المتن متى ترث بنت الابن مع ابن الابن بالتعصيب.
- أستخلص من المتن من يعصب الأخت للأب.

التحليـــل

أولا: تعصيب ابن الابن لبنت الابن

سبق أن الابن وابن الابن يحجب بنت الابن إذا كان أعلى منها، فإن كان مساويا لها أخا أو ابن عم فإنه يعصبها مطلقا، وإن كان ابن عم أسفل منها فإنه يعصبها إذا حُجبت. وكذلك حجب البنات لبنت الابن من السدس تكملة الثلثين مقيد بما إذا لم يكن مع بنت الابن ابن ابن في درجتها أو أسفل منها، فإن كان معها ابن ابن في درجتها أو أسفل منها فإنه يعصبها أو يعصبهن إذا تعددن، سواء كان أخاها أو ابن عمها أيضا. وإلى هذا يشير المصنف بقوله: «**وحَجَبَهَا ابْنٌ فَوْقَهَا أَوْ بِنْتَانِ فَوْقَهَا إِلا الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ**».

مثال تعصيب ابن الابن لبنت الابن في درجته: من توفي عن ابن ابن وبنت ابن، فابن الابن يعصب بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصل المسألة 3 عدد الرؤوس لابن الابن 2 ولبنت الابن 1 هكذا:

		3
ع	ابن ابن	2
ع	بنت ابن	1

ومثال من كان ابن الابن في درجتها ومعهما البنات: من توفي عن بنتين وبنت ابن وابن ابن، فللبنتين الثلثان، ولبنت الابن فأكثر مع ابن الابن الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا:

		3
2/3	بنت	1
	بنت	1
ع	بنت ابن فأكثر	1
ع	ابن ابن	

ومثال من كان ابن الابن أسفل منها: من توفي عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن.

فللبنتين الثلثان، ولبنت الابن فأكثر مع ابن ابن الابن الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا:

		3
2/3	بنت	1
	بنت	1
ع	بنت ابن فأكثر	1
	ابن ابن ابن	

لكن من في درجتها يعصبها أو يعصبهن سواء لم يفضل لها أو لهن شيء من الثلثين، كالمثال السابق؛ ابنتان مع بنت ابن وابن ابن، أو فضل لها أو لهن كبنت وبنت ابن وابن ابن، وسواء كان أخاها أو ابن عمها.

مثال من فضل لها شيء من الثلثين: من مات عن بنت وبنت ابن وابن ابن.

فأصل المسألة من 2 مقام النصف، للبنت النصف1 وترث بنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الباقي بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا ترث السدس، وإن كان فضل لها لعدم تعدد البنات، هكذا:

		2
1/2	بنت	1
ع	بنت ابن فأكثر	1
ع	ابن ابن	

وأما إن كان أسفل منها وفضل لها أو لهن من الثلثين شيء، كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين، ويأخذ ابن الابن الباقي تعصيبا، ولا ترث معه بالتعصيب، وهذا ما يرشد إليه قول المصنف: «**إِلا الابْنَ فِي دَرَجَتِهَا مُطْلَقاً، أَوْ أَسْفَلَ فَمُعَصِّبٌ**».

فأصل المسألة من 6 مقام السدس؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، ولابن ابن ابن الباقي بالتعصيب هكذا:

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1
ع	ابن ابن ابن	2

أما إذا لم يفضل لها شيء فإنه يعصبها للذكر مثل حظ الأنثين كما تقدم التمثيل له.

ثانيا: تعصيب الأخ للأب للأخت للأب

قال المصنف رحمه الله: «**وأُخْتٌ لأَبٍ فَأَكْثَرُ مَعَ الشَّقِيقَةِ فَأَكْثَرَ كَذَلِكَ إلا أنّه إِنِّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ**» فحكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو مع الشقائق مثل حكم بنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق؛ فتأخذ التي للأب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس، ويَحجب الأختَ التي للأب واحدةً فأكثر من السدس أخ شقيق فأكثرُ فوقها، أو أختان شقيقتان فأكثر كذلك. وهذا ما تقدم في الدرس السابق.

لكن لما ذكر المصنف أن حكم الأخت أو الأخوات للأب مع الشقيقة أو الشقائق مساو لحكم بنات الصلب، وكان ابن الأخ هنا مخالفا لابن الابن هناك استثنى ذلك فقال: «**إلا أنّه إِنِّمَا يُعَصِّبُ الأَخُ**» أي إنما يعصب الأختَ والأخوات للأب الأخ المساوي في الدرجة، لا ابن الأخ للأب؛ لأنه لا يعصب من في درجته، فلا ترث ابنة الأخ معه، وكذلك لو كانت وحدها، وإذا لم يعصب ابن الأخ من هو في درجته فلا يعصب من فوقه، بل يأخذ ما بقي دون عماته.

مثال تعصيب الأخ للأب للأخت للأب: من توفي عن أختين شقيقتين وأخ لأب وأخت لأب، فأصل المسألة من3 مقام الثلثين، للأختين الشقيقتين ثلثاها 2 والأخت للأب كانت ستحجب، لكن وجود الأخ للأب جعلها ترث بالتعصيب فيقتسمان الباقي وهو1 للذكر مثل حظ الانثيين هكذا:

		3
2/3	أخت ش	1
	أخت ش	1
ع	أخت ب	1
ع	أخ ب	

فلو كان بدل الأخ للأب ابن الأخ للأب مع الأخت للأب فإنها لا ترث معه بالتعصيب، بل تحجب بتعدد الشقيقات هكذا:

		3
2/3	أخت ش	1
	أخت ش	1
	أخت ب	ح
ع	ابن أخ ب	1

أما ابن الابن وإن سفل فإنه يعصب من في درجته، فجاز أن يعصب من فوقه. فإلا في قول المصنف في قوة لكن، دفعا لما يتوهم من التشبيه، من أن ابن الأخ يعصب كابن الابن، وفتح «أن» في كلام المصنف متعين، سواء كان الاستثناء متصلا أو منقطعا؛ لأنه معمول لما قبله، وأن المعمولة لعامل يجب فتح همزتها؛ لقول ابن مالك:

وهمز إن افتح لسد مصدر ** مسدها وفي سوى ذاك اكسر

التقويـــم

1 - هل يعصب ابنُ ابن بنتَ ابن ابن الابن مع التعليل؟

2 - متى يعصب ابن الابن بنت الابن؟

3 - أذكر من يعصب الأخت للأب مع التعليل.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي رجل عن بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن. فأصل المسألة من 6 مقام السدس، للبنت نصفها3، ولبنت الابن سدسها1، والباقي 2 ترثه بنت ابن ابن وابن ابن ابن بالتعصيب، فلو لم يكن ابن ابن ابن لحُجبت بنت ابن ابن؛ لاستكمال الثلثين، هكذا:

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1
ع	بنت ابن ابن	2
ع	ابن ابن ابن	

2 – توفيت امرأة وتركت ثلاث بنات، وبنتي ابن، وابن ابن ابن. فأصل المسألة من 6 المقامِ الأكبر، للبنات الثلاث الثلثان 4، والباقي لبنتي الابن مع ابن ابن الابن بالتعصيب، وعصبهما لأنه أسفل منهما، وليس لهما مدخل في الثلثين. هكذا:

		6
2/3	بنت	4
	بنت	
	بنت	
ع	بنت ابن	2
ع	بنت ابن	
ع	ابن ابن ابن	

ثانيا: أنـجز ما يأتي مع بيان الفقه والتعليل

1 – توفي رجل وترك: ثلاث بنات، وبنتي ابن ابن، وابن ابن.

2 – توفيت امرأة وتركت بنتا، وبنت ابن، وثلاثة أبناء ابن.

3 – توفي رجل عن ثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب وأخوين لأب.

4 – توفيت امرأة عن أختين شقيقتين وأخت لأب، وابن أخ لأب.

الإعداد القبلي

أراجع الدروس الستة الأولى، وأتعاون مع أصدقائي في القسم لنقوم بما يلي:

1 - نجيب عن أسئلة النشاطين الأول والثاني.

2 - ننجز مسائل النشاط الثالث.

الدرس 7 أنشطة الدعم والتثبيت

أهداف الأنشطة

- أن أرسخ مكتسباتي المعرفية في مبادئ علم الفرائض.
- أن أنمي مهاراتي الفقهية والعملية في المسائل المدروسة.
- أن أدرك المقاصد الشرعية لترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة وتوزيعها.

النشاط الأول

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ
اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ
أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا
تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ
الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12)﴾

[النساء: 11-12].

أتأمل الآيتين وأجيب عن الأسئلة الآتية:

1 – ماذا تستنتج من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ ﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾؟

2 – أستخرج الحقوق المتعلقة بالتركة الواردة في الآيات، وأرتبها.

3 – أصنف الورثة الواردين في الآيات بالنظر إلى أسباب الإرث.

4 – أصنف الورثة الواردين في الآيات بالنظر إلى جهات إرثهم.

5 – أستخرج الفروض الواردة في الآيات، وأبين من يرث بها.

6 – أستنتج نصيب البنتين فما فوق من الآيات، مستعينا ببعض كتب التفسير.

7 – لماذا قدم الله تعالى الوصية على الدين، مع أن الدين يقدم على الوصية في الإخراج؟

8 – أبحث عن مقاصد نظام الإرث في الإسلام.

النشاط الثاني

قال ابن الشران رحمه الله:

والبنت دون مسقط بالذكر ** واقض لها إن تنفرد بالشطر
وقسمة الثلثين في المماثلة ** وقسمة الأبناء بالمفاضلة
وبنت الابن ورثت بالسنة ** وأسقطت بابن وما فوق ابنة
لكن لها تفاضل فيما فضل ** مع ذكر عن قدره لم تنسفل
وأجمعوا على ابنة ابن سفلا ** وزيد في إسقاطها ابن ابن علا
كذاك بنتا ابن علا فأكثرا ** فاستثن مثل ما بالأولى قررا
كلتاهما تتبع في الميراث ** للبنت في حالاتها الثلاث
ومعها أو مع بنت ابن علا ** زد سدسا للثلثين مكملا
والإرث وحيا للشقيقة يجب ** وهي بحاجب الشقيق تحجب

لكنهـــا فـــي الفـــرض حيـــث انـــزلًّا ** تدخـــل مـــع غـــيـــر البـــنـــات عـــولا

حـــالاتـــهـــا كالـــبـــنـــت فيمـــا فرضا ** إلا مـــع الجـــد فحكمهـــا مضـــى

وزد لهـــا التعصيـــب حـــالا بعـــد ذلـــك ** وفـــي الحماريـــة زد بالاشـــتراك

وراع أخـــتـــا لأب إجـــمـــاعـــا ** ومســـقـــط الأولـــى هـــنـــا مراعـــى

كـــذا شـــقـــيـــق وشـــقـــيـــقـــة غـــدت ** تعصـــب أولا عصـــب بـــل تعـــددت

لكـــن لـــهـــا مـــع أخـــيـــهـــا الشـــركه ** تـــفـــاضلا و انقـــص لهـــا المشتـــركه

من صـــور الأولى وزدهـــا حالـــتـــيـــن ** ســـدســـا مع الأولى تـــمام الـــثـــلـــثـــيـــن

ومعـــهـــا مـــن بـــعـــد أخـــذ نصفهـــا ** مـــا يفضـــل العـــد لهـــا مـــع صنفهـــا

- أتأمل الأبيات وأجيب عن الآتي:

1 - ما هي حالات البنت في الإرث؟

2 - أبين أحوال بنت الابن، وأعدد حُجَّابها.

3 - أبين أحوال الأخت الشقية، وأعدد حُجَّابها.

4 - بم تتميز الأخت الشقيقة عن البنت في الإرث؟

5 - بم تتميز الأخت الشقيقة عن الأخ الشقيق في الحجب؟

6 - أبين أحوال الأخت للأب، وأعدد حجابها.

7 - أوضح الفروق بين ميراث الأخت الشقيقة، والأخت للأب، من خلال النص.

8 - متى ترث الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق بالتساوي؟

النشاط الثالث

أنجز المسائل الآتية عمليا، مع التعليق عليها بالتعليل والاستشهاد بالنصوص الشرعية ومن مختصر خليل:

1 - هلكت هالكة وتركت: زوجا، وبنتاً، وبنتي ابن، وابن ابن ابن.

2 - هلك هالك وترك: زوجة، وبنتا، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

3 - هلك هالك وترك: أختين شقيقتين وأختا لأب، وابن أخ لأب.

4 - هلك هالك وترك: بنتين وأختين لأب، وأخا شقيقا.

5 - هلك هالك وترك: بنتا وأختين شقيقتين، وأخا لأب.

6 - هلك هالك وترك: زوجة حاملا، فولدت ابنا لم يستهل، وبنت أخ شقيق، وابن أخ لأب.

7 - هلك هالك وترك: ابنه من زنى، وزوجته السابقة المعتدة من طلاقه الرجعي، وبنت أخيه الشقيق، وابن ابن أخيه لأب.

8 - هلكت هالكة وتركت: زوجها، مع العلم أن هذه الزوجة المتوفاة لها ولد من رجل آخر، وهذا الزوج له ابن من امرأة أخرى.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - ما هي حالات الزوج والزوجة في الإرث؟

2 - ما هو نوع الحجب الذي يحصل للزوجين؟ ومن الذي يحجبهم؟

الدرس 8 أصحاب الربع والثمن

أهداف الدرس

- أن أتعرف الورثة الذين يرثون الربع والثمن.
- أن أدرك متى يرث أصحاب الربع والثمن ذلك.
- أن أتمثل مقاصد الشرع في توريث الزوجين.

تمهيد

الإرث قد يكون بسبب القرابة، وقد يكون بسبب الزوجية، متى توفرت شروط ذلك، والذين يرثون بالزوجية هم: الزوج والزوجة أو الزوجات في حالة التعدد. والإرث بسبب الزوجية يُبرز من خلاله الشرع قيمة هذه العلاقة بين أجنبيين في الأصل؛ حيث أصبحت لهذه العلاقة قيمة القرابة في الإرث.

فما نصيب كل من الزوج أو الزوجة من الإرث؟ وما شروط توارث الزوجين؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «والرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، والزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ، والثُّمُنِ لَهَا، أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاحِقٍ».

الفهم

الشرح:

بِفَرْعٍ: أي للزوجة، وهو الابن وابنه وإن نزل، والبنت وبنت الابن وإن نزلت.

بِفَرْعٍ لاحِقٍ: أي للزوج، وهو ابنه وابن ابنه وإن نزل، وبنته وبنت ابنه وإن نزل.

استخلاص المضامين:

- أستخلص الورثة الذين يرثون الربع أو الثمن.
- ما شروط توارث الزوجين؟

التحليــــل

أولا: أصحاب الربع والثمن

1 - أصحاب الربع

الربع يرثه شخصان: الزوج عند وجود الفرع، والزوجة عند انعدام الفرع.

أ - إرث الزوج الربع؛ سبق أن الزوج يرث النصف إذا لم يكن هناك فرع وارث للزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]. فإذا وجد فرع وارث للزوجة ذكرا كان أو أنثى فالزوج يرث الربع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]. وفي ذلك قال الشيخ خليل: «**وَالرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ**» أي أن الزوج يستحق الربع مع الولد وولد الولد وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، كان من الزوج أو من غيره، ولو من زنا للحوقه بالأم، فالباء بمعنى مع.

ومثال ذلك: من توفيت عن زوج وابن وبنت، أو ابن ابن مع بنت ابن، فللزوج الربع لوجود الفرع، والباقي للابن والبنت، أو ابن ابن وبنت ابن بالتعصيب، فأصل المسألة من 4 مقامِ الربع، للزوج ربعها 1 والباقي للابن والبنت بالتعصيب هكذا:

		4
1/4	زوج	1
ع	ابن	2
ع	بنت	1

ب - إرث الزوجة الربع؛ قال الشيخ خليل: «**وَالرُّبُعِ الزَّوْجُ بِفَرْعٍ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ**» الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الربع مع عدم الولد وولد الولد وإن نزل اللاحق للزوج منها أو من غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء : 12].

ومثال ذلك: من توفي عن زوجة وعم، فالزوجة ترث الربع؛ لانعدام الفرع الوارث، والباقي للعم بالتعصيب، فأصل المسألة من 4 مقامِ ربع الزوجة، للزوجة منها الربع 1 والباقي 3 للعم بالتعصيب هكذا:

		4
1/4	زوجة	1
ع	عم	3

2 – من يرث الثمن

قال الشيخ خليل: «**وَالثُّمُنِ لَهَا أَوْ لَهُنَّ بِفَرْعٍ لاحِقٍ**» الزوجة أو الزوجات لها أو لهن الثمن مع الفرع اللاحق للزوج من ولد أو ولد ابن منها أو من غيرها، واحترز باللاحق من ابن الملاعن الذي لاعن فيه لنفيه، فإنه لا يحجبهن من الربع إلى الثمن؛ لأنه لا يرث في الزوج ، والقاعدة: «**أن كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة لأم**» ولما قابل المصنف قولَه: «**لَهَا**» بـــ «**لَهُن**» عُلم أنه أطلق الجمع على ما زاد على الواحد بناء على أن أقل الجمع اثنان، فلا يحتاج إلى أن يقول لها أو لهما أو لهن. وأصل إرثها الثمن قوله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12].

ومثال ذلك: من توفي عن زوجة وابن أو ابن ابن ، فترث الزوجة الثمن؛ لوجود الفرع الوارث والباقي للابن أو ابنه بالتعصيب، فالمسألة من8 مقام ثمن الزوجة؛ للزوجة ثمنها1 لوجود الفرع، والباقي للابن بالتعصيب هكذا:

		8
1/8	زوجة	1
ع	ابن **أو** ابن ابن	7

أما إذا كان الابن لا يرث من الزوج بسبب اللعان فإن الزوجة ترث الربع؛ لأن ابن اللعان لا يرث في الزوج الملاعن، فلا يحجب الزوجة حجب نقل من الربع إلى الثمن، بل ترث الربع؛ لأن كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة.

مثال ذلك: من توفي عن زوجة وابن من لعان وأخ شقيق، فأصل المسألة من 4 مقام ربع الزوجة، للزوجة ربعها 1 والابن لا يرث لوجود مانع اللعان، والأخ الشقيق يرث الباقي وهو3 بالتعصيب هكذا:

4		
1	زوجة	1/4
0	ابن لعان	لا يرث
3	أخ ش	ع

ثانيا: شروط إرث الزوجين

يشترط في توارث الزوجين بالإضافة إلى الشروط العامة في الورثة أن يكون نكاحهما صحيحا أو مختلفا فيه، والنكاح الصحيح هو الذي تتوفر فيه أركان النكاح وشروطه المعروفة في بابها، وكما يتوارثان في النكاح الصحيح فإنهما يتوراثان في النكاح المختلف فيه، سواء كان الاختلاف داخل المذهب أو خارجه؛ و سواء كان فساده لعقده أو لصداقه أو لهما معا؛ ففيه الإرث مطلقا كالصحيح على المعتمد، إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ. أما إذا مات أحدهما بعد الفسخ فلا توارث بينهما، يقول الشيخ محمد التاويل رحمه الله تعالى:

وفي النكاح الفاسد المختلفِ ** توارثٌ قبل انفساخه اقتُفي

ومن الأنكحة المختلف فيها لكن لا توارث فيها الزواجُ في حالة المرض المخوف، سواء كانا مريضين معا، أو كان أحدهما مريضا دون الآخر، فهو نكاح فاسد على المشهور، يفسخ قبل الدخول وبعده، للنهي عن إدخال وارث، وإذا مات أحد الزوجين قبل فسخه لم يرثه الحي منهما، سواء مات المريض، أو مات الصحيح على المشهور؛ لأن علة فساده هي اتهامه بقصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث عليهم، فلو ثبت فيه الإرث لكان ذلك تحقيقا لرغبته.

[اللباب في شرح تحفة الطلاب ص68- 69 بتصرف].

فإن كان النكاح فاسدا متفقا على فساده فلا يتوارثان، سواء مات أحدهما قبل الدخول أو بعده، وذلك مثل: من تزوج بإحدى المحرمات بالنسب أو الرضاع.

ثالثا: الإرث في حال طلاق الزوجين

إذا حصل الطلاق بين الزوجين فينبغي التمييز بن الطلاق الرجعي والطلاق البائن؛ ففي الطلاق الرجعي يتوارث الزوجان ما دامت العدة لم تنقض؛ لأنهما زوجان، أما في الطلاق البائن

فلا يتوارثان سواء داخل العدة أو بعدها؛ لانقطاع سبب الإرث وهو الزوجية بسبب الطلاق البائن. وهذا ما لم يكن الذي أوقع الطلاق البائن أوقعه في حال مرضه المخوف، ومات من ذلك المرض، فإن الزوجة ترثه ولا يرثها إن مات من ذلك المرض.

التقويـــم

1 - أبين متى يرث الزوج والزوجة الربع مع الاستدلال.

2 - ألخص شروط إرث الزوجين.

3 - أوضح حكم توارث الزوجين في حال الطلاق.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: زوجته وابن ابنه من زوجة أخرى. ترث الزوجة الثمن؛ لوجود الفرع ولو كان من زوجة أخرى، ما دام أنه ابن للزوج المتوفى هكذا:

		8
1/8	زوجة	1
ع	ابن ابن	7

2 - توفيت امرأة وتركت زوجها وبنت ابن وابن ابن. فالزوج يرث الربع، وبنت الابن وابن الابن يرثان الباقي بالتعصيب هكذا:

		4
1/4	زوج	1
ع	ابن ابن	2
ع	بنت ابن	1

ثانيا: أنـجز ما يأتي

1 - أبين حكم الإرث في الطلاق الرجعي والبائن في حالة الصحة والمرض المخوف انطلاقا من قول الرسموكي رحمه الله تعالى:

ويـورث الهـالـك وسـط العـدة ** طلاقهـا الرجعـي الـذي فـي الصحة
وموقـع لـبائـن حـال مـرض ** ترثـه إن مـات مـن ذاك المـرض
فـي عـدة أو بعـدهـا وحـرمـا ** مـن إرثهـا إن سـبقـتـه فـيهـمـا
ومـوقـع الـرجـعـي فـيـه يحـكم ** بإرثهـا مـنـه كـعـكـس يـعـلـم
إن وقـع الـمـوت بـعـدة وإن ** وقـع بعـدهـا فإرثهـا قـمـن
إن مـات مـن مـرضـه الـقـوي ** وإن بعصـمـة لـزوج حـي

[أرجوزة الرسموكي بدليل الفارض ص: 44-42]

2 - توفيت امرأة عن زوجها الذي طلقها في المرض المخوف طلاقا رجعيا عن ابنها وبنتها من زوج آخر.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأعد الآتي:

1 - حالات إرث الأم والإخوة للأم.

2 - متى ترث الأم ثلث الباقي؟

الدرس 9 أصحاب الثلث

أهداف الدرس

- أن أتعرف الورثة الذين يرثون الثلث.
- أن أتبين حالتي إرث الأم ثلث الباقي.
- أن أتمثل مقاصد الشرع في توريث الأم والإخوة للأم.

تمهيد

من الورثة الذين يرثون بالقرابة الأم، وهي من الورثة الذين لا يحجبون حجب إسقاط من الإرث، وإرثها يختلف حسب الحالات؛ فقد ترث الثلث، وقد تحجب عنه حجب نقص إلى السدس، وقد ترث ثلث الباقي، كما أن الإخوة للأم قد يرثون الثلث في بعض الحالات.

فمتى ترث الأم والإخوة للأم الثلث؟ ومتى ترث الأم السدس؟ ومتى ترث ثلث الباقي؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «والثُّلُثِ لأُمٍّ ووَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ، وحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وإِنْ سَفُلَ، وأَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقاً، ولَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ».

الفهم

الشرح:

ووَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ: أي أخوين أو أختين لأم فأكثر.

وحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ: حجبها حجب نقل من الثلث إلى السدس.

استخلاص المضامين:

- أستخلص من المتن الورثة الذين يرثون الثلث ومتى يرثونه.
- أستخلص حكم إرث الأم في حالة وجودها مع أحد الزوجين والأبوين.

التحليـــل

أولا: أصحاب الثلث

قال الشيخ خليل: «**والثُّلُثِ لأُمٍّ ووَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ، وحَجَبَهَا لِلسُّـدُسِ وَلَـدٌ وإِنْ سَفُلَ، وأَخـوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقاً**» الثلث فرض اثنين من الورثة وهما:

1 - **الأم؛** فترث الثلث عند عدم وجود الفروع ذكورا كانوا أو إناثا، وعدم وجود المتعدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم.

ومثال ذلك: من توفي عن أم وأخ شقيق أو لأب، فأصل المسألة من 3 مقام الثلث، ترث الأم ثلثها 1 لانعدام الفروع والمتعدد من الإخوة، ويرث الأخ الشقيق أو لأب الباقي بالتعصيب هكذا:

		3
1/3	أم	1
ع	أخ ش أو ب	2

لكن إذا وجد أحد الفروع مطلقا، أو المتعدد من الإخوة مطلقا فإن الأم تحجب حجب نقل من الثلث إلى السدس بالولد ذكرا كان أو أنثى وإن سفل، وكذلك تنتقل إلى السدس بالعدد من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا كانوا أو إناثا أو مختلفين؛ لقول الشيخ خليل: «**وحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وإِنْ سَفُلَ، وأَخَوَانِ، أَوْ أُخْتَانِ مُطْلَقاً**»، سواء كانوا غير محجوبين أو محجوبين بالشخص، كمن مات عن أمه وأبيه وأخويه شقيقين أو لأب.

فأصل المسألة من 6 مقام سدس الأم، ترث الأم سدسها 1 لوجود المتعدد من الإخوة ولو كانا محجوبين، والباقي 5 للأب بالتعصيب، والأخوان الشقيقان أو للأب محجوبان حجب إسقاط بالأب هكذا:

		6
1/6	أم	1
ع	أب	5
ح	أخوان ش أو لأب	0

وفي الإخوة الذين يَحجبون الأم مع أنهم محجوبون من الإرث يقول بعضهم:

وفيهم في الإرث أمر عجب ** لأنهم قد حَجبوا وحُجبوا

ومثال ذلك أيضا: من مات عن أمه وأخوين لأم وجد. فأصل المسألة من6 مقامِ نصيب الأم، للأم سدسها1 لوجود المتعدد من الإخوة للأم، وللجد الباقي5 بالتعصيب، والإخوة للأم محجوبون بالجد، ومع كونهم محجوبين فقد حجبوا الأم حجب نقل من الثلث إلى السدس هكذا:

		6
1/6	أم	1
ع	جد	5
ح	أخوان لأم	0

وعلى هذا الأساس وضع علماء الفرائض القاعدة التالية: «**كل من لا يرث لا يحجب وارثا إلا الإخوة للأم**» وأما الحجب بالوصف؛ بأن يوجد فيهم مانع من موانع الإرث المتقدمة فلا يَحجُبان الأم بسببه.

2 - المتعدد من الإخوة للأم

المتعدد من الإخوة للأم اثنان فصاعدا يرثون الثلث بالتساوي، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، أو ذكورا وإناثا، مع عدم وجود الحاجب من الفروع مطلقا، والأصول الذكور، أي الأب والجد وإن علا. قال الشيخ خليل: «**والثُّلُثِ لأُمٍّ ووَلَدَيْهَا فَأَكْثَرَ**».

مثال ذلك: من توفي عن أخوين أو أختين لأم فأكثر، وعم، فإن الإخوة للأم يرثون الثلث يقتسمونه بالتساوي، للقاعدة: **الشركة إذا اطلقت تقتضي القسمة بالتساوي**»، والباقي للعم بالتعصيب.

فأصل المسألة من 3 مقام ثلث الإخوة للأم، للإخوة للأم الثلث 1 يقتسمونه بالتساوي والباقي2 للعم بالتعصيب، هكذا:

		3
1/3	أخوين أو أختين لأم فأكثر	1
ع	عم	2

ثانيا: إرث الأم ثلث الباقي

قال الشيخ خليل: «**ولَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ**» الأم ترث ثلث جميع التركة حيث لا حاجب لها، فيما عدا مسألتين معروفتين عند علماء الفرائض بالغراوين، فإن لها فيهما ثلث الباقي، وإنما سميتا بذلك؛ لأن الأم كأنها غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظا لا معنى كما ترى. فمسألتا الغراوين على خلاف القواعد الإرثية التي تقتضي بأن فرض الأم هو الثلث إذا لم يكن هناك حاجب لها، والسدس مع وجوده، وثلث الباقي خارج عنهما معا، والمسألتان من الشواذ التي تحفظ ولا يقاس عليها.

الأولى: زوج وأبوان، تصح من ستة، للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو سهم، وللأب الباقي2 تعصيبا، فيأخذ مثليها كما لو انفردا.

الثانية: زوجة وأبوان، أصلها من أربعة للزوجة الربع سهم، وللأم ثلث الباقي وهو ربع التركة، والباقي وهو النصف للأب تعصيبا.

وبيان كون الأولى من ستة تصحيحا: أن للزوج النصف، ومقامه اثنان، له منهما واحد وللأم ثلث الواحد الباقي، ولا ثلث له صحيح، فتضرب ثلاثة مقام الثلث في اثنين مقام النصف بستة فتصير المسألة من ستة، ومنها تصح، ويضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه المسألة، فيكون للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلث الثلاثة الباقية وهو واحد، ونسبته من الستة سدس، ويبقى للأب اثنان. هكذا:

		3	
		2	6
1/2	زوج	1	3
ثلث الباقي	أم		1
ع	أب		2

وبيان كون الثانية من أربعة: أن للزوجة الربع ومقامه أربعة، فلها واحد من أربعة تبقى ثلاثة، للأم ثلثها واحد يبقى اثنان للأب هكذا:

		4
1/4	زوجة	1
ث الباقي	أم	1
ع	أب	2

التقويـــم

1 - متى ترث الأم والإخوة للأم الثلث؟

2 - مم تتكون مسألتا الغراوين، وكيف يتم إنجازهما؟

3 - الإخوة للأم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ولو كانوا محجوبين بالشخص، أوضح ذلك بأمثلة.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: أختا شقيقة وأختا لأب وأما وعما.

ترث الأخت الشقيقة النصف لانفرادها، وترث الأخت للأب السدس تكملة الثلثين؛ لوجودها مع الشقيقة الواحدة، وترث الأم السدس لتعدد الأخوات، والباقي للعم بالتعصيب وتنجز هكذا:

		6
1/2	أخت ش	3
1/6	أخت ب	1
1/6	أم	1
ع	عم	1

2 - توفيت امرأة وتركت ابن ابن ابن وأما.

ترث الأم السدس لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	أم	1
ع	ابن ابن ابن	5

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي:

1 - توفي رجل وترك: أما وأخا لأم وأختا لأم وأخا شقيقا.

2 - توفيت امرأة وتركت ابني أخ شقيق وأختا لأب وأما.

3 - توفي شخص عن أم وأب وثلاثة إخوة لأم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأعد الآتي:

1 - حالات الإخوة للأم.

2 - حالات الجدة.

3 - ألخص حجاب أصحاب السدس.

الدرس 10 أصحاب السدس

أهداف الدرس

- أن أتعرف الورثة الذين يرثون السدس.
- أن أدرك متى يرث أصحاب السدس ذلك، ومن يحجبهم.
- أن أتمثل مقاصد الشرع في توريث أصحاب السدس.

تمهيد

شرع الله تعالى لبعض الورثة السدس من التركة، مراعاة لدرجة قربهم من الهالك مع وجود من هو أولى منهم في نصيب الإرث، وبعض الورثة الذين يرثون السدس لا يحجبون حجب إسقاط من الإرث، كالأب والأم، وبعضهم يرث السدس ما لم يكن هناك من يحجبهم حجب إسقاط.

فمن هم الورثة الذين يرثون السدس؟ ومتى يرثونه، ومن يحجبهم عن هذا الإرث؟

المتن

قال الشيخ خليل: «والسُّدُس لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقاً. وسَقَطَ بِابْنٍ، وابْنِه، وبِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ، وأَبٍ، وجَدٍّ. والأَبِ والأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وإِنْ سَفُلَ، والْجَدَّة فَأَكْثَرَ. وأَسْقَطَهَا الأُمُّ مُطْلَقاً، والأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَتِه، والْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وإِلا اشْتَرَكَتَا، وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى».

الفهم

الشرح:

وسَقَطَ: أي حُجِب حَجْب إسقاط.

والأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَتِه: أي أن الأب يحجب الجدةَ من جهته حجب إسقاط.

والْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ: تحجب الجدةُ القربى من جهة الأم حجب إسقاط الجدةَ البعدى من جهة الأب.

استخلاص المضامين:

- أستخرج من المتن الورثة الذين يرثون السدس، ومتى يرثونه.
- أحدد من يحجب أصحاب السدس.

التحليـــل

تحدث المصنف عن الورثة الذين يرثون السدس وهم:

أولا: الواحد من الإخوة للأم

1- حالة إرث الواحد من الإخوة للأم السدس

قال الشيخ خليل: «**والسُّدُسِ لِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ مُطْلَقاً**» الواحد من ولد الأم فرضه السدس، سواء كان ذكرا أو أنثى اتفاقا، مالم يوجد من يحجبه حجب إسقاط من الإرث.

ومثال ذلك: من توفي عن أم وأخ أو أخت لأم وعم، فللأم الثلث؛ لانعدام الفرع والمتعدد من الإخوة، وللأخ للأم السدس لانفراده، والباقي للعم بالتعصيب. فأصل المسألة من6 للأم ثلثها 2 وللأخ للأم سدسها واحد، والباقي 3 للعم بالتعصيب هكذا:

		6
1/3	أم	2
1/6	أخ أو أخت لأم	1
ع	عم	3

2 - حجاب الإخوة للأم

قال الشيخ خليل: «**وسَقَطَ بِابْنٍ، وابْنِهِ، وبِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ، وأَبٍ، وجَدٍّ**» فالأخ أو الأخت للأم يُحجبان حجب حرمان بكل واحد من عمودي النسب. والحاصل أن الأخ أو الأخت للأم يسقطان بستة وهم:

- الابن ذكرا كان أو أنثى.
- ابن الابن وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى.
- الأب والجد، وإن علا.

ومثال حجبه حجب حرمان من الإرث بالفروع: من توفي عن أخ لأم وابن أو ابن ابن، أو بنت أو بنت ابن، فالأخ للأم في هذه الحالة لا يرث لوجود الفرع.

ومثال حجبه حجب حرمان من الإرث بالأصول: من توفي عن أخ لأم وأب أو جد وإن علا، فإن الأخ للأم لا يرث شيئا لوجود أصول الهالك الذكور.

ثانيا: الأب والأم مع وجود جنس الولد

قال الشيخ خليل: «**والأَبِ والأُمِّ مَعَ وَلَدٍ وإِنْ سَفُلَ**» السدس فرض الأب أو الأم مع وجود الولد أو ولد الولد، لكن إن كان الولد أو ولد الولد ذكرا كان لكل منهما السدس، والباقي للولد الذكر، وإن كان أنثى كبنت- مثلا- أخذ كل واحد منهما السدس، وأخذت هي النصف، وأخذ الأب الباقي بالتعصيب. وذكر الأم هنا تكرار مع قوله: «**وَحَجَبَهَا لِلسُّدُسِ وَلَدٌ وَإِن سَفُلَ**».

والأب والأم من الورثة الذين لا يحجبون حجب إسقاط من الإرث، وأقل ما يرثونه السدس.

مثال إرث الأب والأم السدس: من توفي عن أب وأم وابن أو ابن ابن، فأصل المسألة من 6 مقامِ السدس للأب سدسها 1 وللأم سدسها 1 والباقي 4 للابن أو ابن الابن بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	أب	1
1/6	أم	1
ع	ابن أو ابن ابن	4

ومثال وجود الأب والأم مع البنت أو بنت الابن: من توفي عن أب وأم وبنت أو بنت ابن، فأصل المسألة من 6 مقامِ السدس، للأب سدسها1 وللأم سدسها1 وللبنت أو بنت الابن نصفها 3 والباقي1 للأب بالتعصيب، فيرث الأب بالفرض والتعصيب هكذا:

		6
1/6 + ع	أب	1+1
1/6	أم	1
1/2	بنت أو بنت ابن	3

ثالثا: الجدة أو الجدات

قال الشيخ خليل: «**وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ، وَأَسْقَطَهَا الأُمُّ مُطْلَقاً، والأَبُ الْجَدَّةَ مِنْ جِهَتِهِ، والْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأُمِّ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وإِلا اشْتَرَكَتَا**» السدس فرض الجدة سواء انفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الأم، أو من جهة الأب. وأصل إرث الجدة من جهة الأم ماروي عن قبيصة بن أبي دؤيب أنه قال: «**جاءت الجدة** (أي التي من جهة الأم) **إلى أبي بكر الصديق تسأله عن ميراثها، فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال: مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر**».[موطأ الإمام مالك كتاب الفرائض باب ميراث الجدة].

وأصل إرث الجدة من جهة الأب إجماع الصحابة استنادا إلى الحديث السابق« **ثم جاءت الجدة الأخرى** (أي التي من جهة الأب) **إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها، فقال لها: مالك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا، ولكن ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها**».

فإن اجتمعت الجدتان وكانتا في درجة واحدة أو كانت التي من قبل الأب أقرب كأم أب، وأم أم أم، كان السدس بينهما؛ وأصالة أم أم أم جبرت بعدها.

مثال اجتماع الجدتين: من توفي عن جدته أم أمه، وجدته أم أبيه، وابن ابن، فأصل المسألة من 6 مقامِ السدس، للجدتين سدسها 1 تشتركان فيه، والباقي5 لابن الابن بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	جدة لأم	1
	جدة لأب	
ع	ابن ابن	5

والأمر نفسه إذا كانت الجدة التي للأب قربى والتي للأم بعدى: كأم أم، وأم أب، وإن كانت التي من جهة الأم أقرب: كأم أم، وأم أم أب، اختصت بالسدس، وحجبت التي من جهة الأب.

مثال ذلك: من توفي عن أم أمه، وأم أم أبيه مع أخ شقيق. فأصل المسألة من6 مقام السدس، للجدة من جهة الأم سدسها1 والجدة من جهة الأب محجوبة بالتي من جهة الأم؛ لأن القربى من جهة الأم تحجب البعدى من جهة الأب ولا عكس، والباقي5 للأخ

الشقيق بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	أم أم	1
	أم أم أب	ح
ع	أخ ش	5

ولا يرث عند الإمام مالك رحمه الله تعالى أكثرُ من جدتين، أم الأم وأم الأب وأمهاتهما، وإن علتا.

مثال من توفي عن جدة واحدة: من توفي عن ابن وجدة لأب أو لأم، فأصل المسألة من 6 مقام سدس الجدة، للجدة للأم أو للأب سدسها1 والباقي للابن بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	جدة لأب أو لأم	1
ع	ابن	5

وتحجب الجدة مطلقا أي من جهة الأم، أو من جهة الأب قريبة أو بعيدة حجب حرمان بأم الميت بخلاف أبيه، فإنه لا يحجب إلا الجدة التي من جهته، وترث معه الجدة التي من جهة الأم. فقوله: «**مطلقا**» راجع للإسقاط، فكان حقه تقديمه.

مثال ذلك: من توفي عن أم وجدة لأم وجدة لأب وأخ لأب، فللأم الثلث ولا شيء للجدتين لحجبهما معا بالأم، والباقي للأخ للأب بالتعصيب، هكذا:

		3
1/3	أم	1
	أم أم	ح
	أم أب	ح
ع	أخ لأب	2

مثال آخر: من توفي عن أبيه وأم أمه وأم أبيه، فالأب يحجب الجدة التي من جهته ولا يحجب الجدة من جهة الأم، هكذا:

		6
1/6	أم أم	1
	أم أب	ح
ع	أب	5

رابعا: الجد غير المدلي بأنثى

قال الشيخ خليل: «**وَأَحَدُ فُرُوضِ الْجَدِّ غَيْرِ الْمُدْلِي بِأُنْثَى**» الجد أبو الأب يكون السدس أحد فروضه في بعض أحواله؛ بأن يكون معه ابن، أو ابن ابن، أو مع ذي فرض مستغرق، أو مع الإخوة في بعض الأحوال كما سيأتي في أحوال الجد في الدروس الموالية.

مثال ذلك: من توفي عن ابن أو ابن ابن، وجد من جهة الأب وإن علا، فالجد يرث السدس والباقي للابن أو ابن الابن بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	جد	1
ع	ابن أو ابن ابن	5

وأما الجد أبو الأم فإنه لا يرث شيئا بلا خلاف، وهو المحترز عنه بقوله: «غير المدلي بأنثى».

ثم إن الجد ليس له فروض، وإنما له فرضان: السدس أو الثلث، فأطلق المصنف الجمع على ذلك، ويحتمل أن يقال: أراد بالفروض الأحوال. والله أعلم.

التقويـــم

1 - أبين متى يرث الأخ للأم السدس.

2 - أذكر من يحجب الجدة من جهة الأب.

3 - أوضح متى يرث الأب والأم السدس مع الاستدلال.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: أبا وأما وأخا لأم وابنا.

أصل المسألة من 6 مقام السدس، للأب سدسها 1 لوجود الفرع الذكر، وللأم سدسها 1 لوجود الفرع، والأخ للأم محجوب بالأب والابن، والباقي 4 للابن بالتعصيب هكذا:

		6
1/6	أب	1
1/6	أم	1
	أخ لأم	ح
ع	ابن	4

2 - توفيت امرأة وتركت زوجا وأخا لأم وجدة من جهة الأم، وابن أخ شقيق.

أصل المسألة من 6 مقام السدس، للزوج نصفها 3، وللأخ للأم سدسها 1 وللجدة للأم سدسها 1 ولابن الأخ الشقيق الباقي 1 بالتعصيب هكذا:

		6
1/2	زوج	3
1/6	أخ لأم	1
1/6	جدة لأم	1
ع	ابن أخ ش	1

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي:

1 - توفي رجل وترك: أما وأخوين لأم وجدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب.

2 - توفيت امرأة وتركت أبا وجدة لأم، وجدة لأب، وأخا لأم.

3 - توفي شخص عن زوجته وأم أمه وأم أم أبيه وأخا لأم.

4 - توفيت امرأة عن ابن وجد من جهة الأب وجد من جهة الأم وجدة من جهة الأم، وأخ لأم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأبحث الآتي:

1 - أحدد الحالات التي يشترك فيها الأب مع الجد.

2 - إرث الجد عند وجوده مع الإخوة الأشقاء أو لأب وليس معهم أصحاب الفروض.

3 - متى تكون المقاسمة أفضل للجد؟

الدرس 11 حالات إرث الجد (1)

أهداف الدرس

- أن أتعرف حالة إرث الجد الثلث أو المقاسمة.
- أن أتبين متى يكون الأفضل للجد الثلث أو المقاسمة.
- أن أدرك مقاصد الشرع في إعطاء الجد الثلث أو المقاسمة.

تمهيد

للجد أحوال عدة في الإرث حتى اشتهرت بالصعوبة لكثرتها وتنوعها، وشحذا لهمة الدارس يقولون: ما دخل الجد مسألة إلا صعبها، وذلك لتنوعها واختلاف حالاته فيها، وتنوع حالاته هذه مرتبط بوجوده مع الإخوة الأشقاء أو لأب مع أصحاب الفروض، أو دونهم.

فما ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب إذا لم يكن معهم أصحاب الفروض؟ وكيف نعرف الأفضل للجد؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «ولَهُ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ وَالْمُقَاسَمَةِ».

الفهم

الشرح:

الْخَيْرُ: أي الأفضل.

الثُّلُث: أي ثلث جميع المال.

الْمُقَاسَمَة: أي مقاسمة الإخوة الأشقاء أو لأب كأنه واحد منهم.

استخلاص المضامين:

- كم يرث الجد إذا وجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب وليس معهم أصحاب الفروض؟
- ما الضابط الذي نعرف به الأفضل للجد؟

التحليـــل

أولا: إرث الـجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب وليس معهم أصحاب الفروض

قال الشيخ خليل: «**ولَهُ مَعَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ الأَشِقَّاءِ أَوْ لأَبٍ الْخَيْرُ مِنَ الثُّلُثِ وَالْمُقَاسَمَةِ**»

الجد أبو الأب يفرض له مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا لم يكن معهم صاحب فرض الأفضل من أحد أمرين: الثلث أي ثلث جميع المال، أو المقاسمة.

فالثلث خير له: إذا زاد عدد الإخوة أو الأخوات عن مثليه.

والمقاسمة خير له: إذا نقص عددهم عن مثليه، فإن كان عددهم مثليه استوت المقاسمة وثلث جميع المال.

وصور كون المقاسمة أفضل خمسة، **فيقاسم الجد:** أخا واحدا، أو أختا واحدة، أو أختين، أو ثلاث أخوات، أو أخا وأختا.

وصور استواء الثلث مع المقاسمة ثلاثة، وهي إذا كان في الفريضة مع الجد: أخوان، أو أربع أخوات، أو أخ وأختان.

فإن زادت الإخوة عن الاثنين والأخوات عن أربع، لم ينقص للجد عن الثلث؛ لأنه الأفضل له حينها. وهذا مما يفترق الأب فيه عن الجد؛ لأن الأب يحجب الإخوة مطلقا، والجد لا يحجب إلا الإخوة للأم دون الأشقاء أو لأب.

ثانيا: أمثلة تطبيقية في معرفة الأفضل للجد

1 - مثال كون المقاسمة أفضل

من توفي عن جد وأخ شقيق أو لأب وأخت شقيقة أو لأب، فالأفضل للجد في هذه الحال هو المقاسمة؛ لأن الإخوة أقل من مثليه. فأصل المسألة من خمسة عدد الرؤوس للذكر مثل حظ الأنثين، ويلاحظ أن الجد قاسم الإخوة كأنه واحد منهم، هكذا:

	5
جد	2
أخ ش أو ب	2
أخت ش أو ب	1

مثال آخر: من توفي عن جد وثلاث أخوات شقيقات أو لأب، فالمقاسمة أفضل للجد أيضا؛ لكون الأخوات أقل من مثليه، فأصل المسألة5 أيضا عدد الرؤوس للجد سهمان، ولكل أخت سهم واحد، هكذا:

	5
جد	2
أخت ش أو ب	1
أخت ش أو ب	1
أخت ش أو ب	1

2 – مثال كون الثلث أفضل

من توفي عن جد وثلاثة إخوة أشقاء أو لأب، فالثلث أفضل للجد في هذه الحالة؛ لأن الإخوة أكثر من مثليه. فأصل المسألة من3 مقام الثلث للجد ثلثها1 والباقي2 للإخوة تعصيبا يقتسمونه بالتساوي هكذا:

<table>
<tr><td></td><td></td><td>3</td></tr>
<tr><td>1/3</td><td>جد</td><td>1</td></tr>
<tr><td rowspan="3">ع</td><td>أخ ش أو ب</td><td rowspan="3">2</td></tr>
<tr><td>أخ ش أو ب</td></tr>
<tr><td>أخ ش أو ب</td></tr>
</table>

مثال آخر: من توفي عن جد وأخ ش أو لأب وثلاث أخوات شقيقات أو لأب، فالثلث أفضل للجد؛ لكون الإخوة والأخوات أكثر من مثليه. فأصل المسألة من ثلاثة مقام الثلث، يأخذ الجد ثلثها1 والباقي اثنان يقتسمه الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين، هكذا:

		3
1/3	جد	1
	أخ ش أو ب	2
	أخت ش أو ب	
ع	أخت ش أو ب	
	أخت ش أو ب	

3 – مثال استواء المقاسمة والثلث

من توفي عن جد وأخوين شقيقين أو لأب، فهنا تستوي المقاسمة والثلث؛ لكون الإخوة مثليه. فأصل المسألة من3 سواء ورث الجد بالفرض أو بالتعصيب يقتسمونها بالتساوي، أو يأخذ الجد الثلث، فالمقاسمة والثلث مستويان؛ فإذا قاسمهم كان له واحد، وإذا أخذ الثلث كان له واحد، هكذا:

	3
جد	1
أخ ش أو ب	1
أخ ش أو ب	1

مثال آخر: من توفي عن جد وأربع أخوات شقيقات أو لأب، فأصل المسألة من6 عدد الرؤوس باحتساب الذكر بسهمين والأنثى بسهم واحد، والنتيجة نفسها إذا أخذ الجد الثلث؛ لكون الأخوات مثليه، هكذا:

	6
جد	2
أخت ش أو ب	1
أخت ش أو ب	1
أخت ش أو ب	1
أخت ش أو ب	1

والمشهور عند الفقهاء عد صور المساواة من صور المقاسمة، فتكون صور المقاسمة ثمانية.

التقويـــم

1 - ما ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب وليس معهم أصحاب الفروض؟

2 - كيف نعرف الأفضل للجد من الثلث أو المقاسمة؟

3 - كم عدد صور المقاسمة التي هي أفضل للجد؟

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: جدا وأختين لأب. المقاسمة أفضل للجد لكون الأخوات أقل من مثليه، هكذا:

	4
جد	2
أخت ب	1
أخت ب	1

2 - توفيت امرأة وتركت جدا، وأخا لأب وأربع أخوات لأب. الثلث أفضل للجد؛ لكون الإخوة أكثر من مثليه، فيأخذ الجد الثلث والباقي للإخوة، هكذا:

3		
1	جد	1/3
2	أخ ب	
	أخت ب	
	أخت ب	
	أخت ب	
	أخت ب	

3 - توفي شخص عن جد وأخوين لأب، هنا تستوي المقاسمة والثلث، والمشهور أن تنجز المسألة مقاسمة هكذا:

3	
1	جد
1	أخ ب
1	أخ ب

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي:

1 - توفي رجل وترك: أختا شقيقة وجدا.

2 - توفيت امرأة وتركت خمسة أخوات لأب وجدا.

3 - توفي شخص عن جد وأخ وأخت لأب.

4 - توفي شخص عن جد وأخ وأختين شقيقتين.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل وأبحث عن الآتي:

1 - المراد بالمعادة، وصورها.

2 - كيفية العمل في صور المعادة.

الدرس 12 حالات إرث الجد (2) (المعادة)

أهداف الدرس

- أن أتعرف صور معادة الإخوة الأشقاء بالإخوة للأب على الجد.
- أن أدرك متى تكون المعادة على الجد بالإخوة للأب.
- أن أدرك مقاصد صور المعادة.

تمهيد

تقدم أن الجد إذا وجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، ولم يوجد معهم أصحاب الفروض فإنه يرث الأفضل له من: ثلث جميع المال أو المقاسمة كأنه أخ لهم، لكن إذا اجتمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في مسألة واحدة وكانت المقاسمة أفضل للجد، فإن الإخوة الأشقاء يعدون على الجد بالإخوة للأب لينقصوا حظه من الميراث، وهذه الصورة تسمى بالمعادة.

فكيف يعد الإخوة الأشقاء على الجد بالإخوة للأب؟ وما الصور التي يمكن لهم أن يعدوا فيها على الجد بالإخوة للأب؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَالَهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ».

الفهم

الشرح:

وعَادَّ: فاعَل من العد؛ أي حاسب؛ لأن الإخوة الأشقاء يحاسبون الجد بالإخوة من جهة الأب، والجد يريد عد الإخوة الأشقاء فقط.

بِغَيْرِهِ ثم رَجَعَ: بغيره من الإخوة للأب، ثم يرجع الأخ الشقيق على الإخوة للأب؛ لأنه يحجبهم.

كَالشَّقِيقَةِ بِمَالَهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ: الأخت الشقيقة ترجع على الإخوة والأخوات للأب بنصيبها الذي ترثه إذا لم يكن جد، وهو النصف عند الانفراد والثلثان عند التعدد.

استخلاص المضامين:

- أستخلص متى يعد الإخوة الأشقاء على الجد بالإخوة للأب.
- كيف يتم حصر صور المعادة؟

التحليـــل

أولا: معادة الإخوة الأشقاء على الجد بالإخوة للأب

قال الشيخ خليل: «وعَادَّ الشَّقِيقُ بِغَيْرِه، ثُمَّ رَجَعَ كَالشَّقِيقَةِ بِمَالَهَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ جَدٌّ» إذا ترك الهالك جدا وأخا شقيقا وإخوة لأب فالشقيق يعد على الجد الإخوةَ للأب ليمنعه كثرة الميراث، وسواء كان معهم ذو فرض: كأم أو زوجة، أو لا، فإذا أخذ الجد حظه رجع الشقيق فأخذ جميع الباقي، وأسقط الإخوة لأب.

1 - مثال عد الأخ الشقيق على الجد بالأخ للأب

	3
جد	1
أخ ش	2
أخ ب	ح

2 - مثال عد الأخت الشقيقة على الجد بالإخوة للأب

قال الخرشي رحمه الله: وكذلك الشقيقة فأكثر تعد على الجد الإخوة للأب لتمنعه كثرة الميراث، فإذا أخذ الجد حظه رجعت الشقيقة بمالها وهو النصف عند انفرادها، والثلثان عند تعددها، وما فضل بعد ذلك فهو للإخوة للأب: كجد وأخت شقيقة وأخ لأب، تصح من عشرة، وأصلها من خمسة للجد سهمان؛ لأن المقاسمة فيها أحظى له من الثلث يبقى ثلاثة، للأخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم، يبقى للأخ نصف سهم، فإذا ضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة حصل عشرة، للجد أربعة وهي خمسا المال، وللأخت خمسة هي نصفه، وللأخ سهم وهو الفاضل بعد نصفها. وإنجازها كالآتي:

		2	
		5	10
	جد	2	4
1/2	أخت ش		5
ع	أخ ب		1

وكجد وشقيقة وأختين لأب تصح من عشرين؛ لأن أصلها من خمسة كالتي قبلها؛ لأن المقاسمة خير للجد، فله سهمان، يبقى ثلاثة أسهم، للأخت سهمان ونصف، فاضرب مقام النصف وهو اثنان في الخمسة يحصل عشرة، للجد أربعة وللأخت النصف خمسة، ويبقى واحد للأختين للأب بينهما مناصفة، فاضرب اثنين عددَهما في العشرة يحصل عشرون ومنها تصح. وإنجازها كالآتي:

		2	2	
		5	10	20
	جد	2	4	8
1/2	أخت ش		5	10
	أخت ب		1	1
	أخت ب			1

ثانيا: صور معادة الإخوة الأشقاء على الجد بالإخوة للأب

صور المعادة تنبني على صور المقاسمة السابقة، وهي مقاسمة الجد لأخت واحدة، أو أختين، أو أخ واحد، أو أخ وأخت، أو ثلاث أخوات، وعليه فصور المعادة ثلاثة عشر صورة وهي:

1 – **أخت شقيقة واحدة؛** وتعد على الجد بأخت لأب، أو بأختين لأب، أو بأخ لأب، أو بأخ وأخت لأب، وبثلاث أخوات لأب.

2 – **أختان الشقيقتان؛** وتعدان على الجد بأخت لأب، أو بأختين لأب، أو بأخ لأب.

3 – **ثلاث أخوات شقيقات؛** ويعددن على الجد بأخت واحدة لأب.

4 – **أخ شقيق؛** ويعد على الجد بأخت لأب، أو بأختين لأب، أو بأخ لأب.

5 – **أخ شقيق وأخت شقيقة؛** ويعد على الجد بأخت لأب.

ولا يفضل للإخوة للأب شيء في صور المعادة إلا في أربعة صور مع الأخت الشقيقة وهي إذا عادت بأختين لأب، أو بأخ لأب، أو أخ وأخت لأب، أو بثلاث أخوات لأب.

التقويـــم

1 - أبين المراد بالمعادة.

2 - أوضح متى يمكن للإخوة الأشقاء أو الأخوات أن يعدوا على الجد الإخوة للأب.

3 - أحدد الصور التي تعد فيها الأخت الشقيقة على الجد بالإخوة للأب.

4 - أمثل لصورة من الصور التي يبقى فيها للإخوة للأب شيء في صور المعادة.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - توفي شخص وترك: أختا شقيقة وثلاث أخوات لأب وجدا. فتعد الأخت الشقيقة على الجد بالأخوات للأب، ثم ترجع على الأخوات للأب فتأخذ نصفها، والباقي للأخوات للأب. ويلاحظ أن هذه من الصور التي يفضل فيها للإخوات للأب شيء. وتتجز هكذا:

	3	
	6	18
جد	2	6
أخت ش	3	9
أخت لأب	1	1
أخت لأب		1
أخت لأب		1

2 – توفيت امرأة عن أخ شقيق وأختين لأب وجد. أصل المسألة من 3 لأن الجد يأخذ الأفضل له من الثلث أو المقاسمة، وفي هذه الصورة تستوي المقاسمة والثلث فأصل الفريضة من ثلاثة؛ لأن عدد الإخوة مثليه هكذا:

	3
جد	1
أخ ش	2
أخت ب	ح
أخت ب	

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي:

1 – توفي رجل وترك: جدا وأختين شقيقتين وأختين لأب.

2 – توفيت امرأة وتركت زوجا وثلاث أخوات شقيقات وأختا لأب.

3 – توفي شخص عن أمه وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب.

4 – توفيت رجل عن زوجته وأختين شقيقتين وأخ لأب.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأعد الآتي:

1 – تلخيص حالات الجد بصفة عامة.

2 – كيفية معرفة الأفضل للجد إذا وجد مع الإخوة وأصحاب الفروض.

الدرس 13 حالات إرث الجد (3)

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم إرث الجد إذا وجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ومعهم أصحاب الفروض.
- أن أتبين كيفية معرفة الأفضل للجد في حالة وجوده مع الإخوة وأصحاب الفروض.
- أن أدرك مقاصد الشرع في إرث الجد مع الإخوة إذا كان معهم أصحاب الفروض.

تمهيد

الجد له حالات عديدة في الإرث تختلف حسب وجوده مع الإخوة الأشقاء والإخوة للأب ومعهم أصحاب الفروض أو دون وجودهم، لكنه إذا وجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ووجد معهم أصحاب الفروض، ففرضه في كل هذا: المختار لا ما يختار.

فما إرث الجد في هذه الحالة؟ وكيف نعرف الأفضل له من السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «ولَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوِ الْمُقَاسَمَةُ، ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ إلا في الأَكْدَرِيَّةِ والْغَرَّاءِ، زَوْجٌ وجَدٌّ وأُمٌّ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا، ولَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، سَقَطَ».

الفهم

الشرح:

ثُلُثُ الْبَاقِي: أي الباقي عن أصحاب الفروض.

الأَكْدَرِيَّة: نسبة إلى رجل يقال له أكدر سئل عنها فأخطأ فيها فنسبت إليه.

استخلاص المضامين:

- أستخلص ميراث الجد في حالة وجوده مع الإخوة وأصحاب الفروض.
- ما المراد بالمسألة الأكدرية؟ وما علاقتها بمسألتي المالكية وشبه المالكية؟

التحليـــل

أولا: إرث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب إذا وجد معهم أصحاب الفروض

قال الشيخ خليل: «**وَلَهُ مَعَ ذِي فَرْضٍ مَعَهُمَا السُّدُسُ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي، أَوِ الْمُقَاسَمَةُ**» الجد للأب إذا كان مع ذوي الفروض والإخوة الأشقاء أو لأب فله الأفضل من أحد ثلاثة أشياء: السدس من رأس المال، أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، أو المقاسمة.

مثال أفضلية سدس جميع المال: من توفي عن زوجة وبنتين وجد وأخ فأكثر؛ لأن الباقي بعد الفروض خمسة من أربعة وعشرين؛

- **ثلثها:** واحد وثلثان(1.66).
- **وحصته منها إن قاسم الأخ:** اثنان ونصف (2.5).
- **وسدس جميع المال:** أربعة (4) فسدس جميع المال وهو أربعة، أحظى له من المقاسمة وثلث الباقي، فيفضل واحد للأخ فأكثر. وإنجاز المسألة كالآتي:

		24
1/8	زوجة	3
2/3	بنت	8
	بنت	8
1/6	جد	4
ع	أخ ش أو ب فأكثر	1

مثال أفضلية ثلث الباقي: من توفي عن أم وجد وعشرة إخوة؛ فأصل المسألة 6 والباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فرضهم هو: 5 وهي لا ثلث لها، فيضرب أصل المسألة في3 مقام الثلث والحاصل 18 وإنجاز المسألة كالآتي:

		3	
		6	18
1/6	أم	1	3
	جد		5
	10 إخوة ش أو ب		10

مثال أفضلية المقاسمة: من توفي عن جد وجدة وأخ؛ لأن الباقي بعد فرض الجدة وهو واحد من ستة، خمسة فيخصه بالمقاسمة اثنان ونصف (2.5)، وذلك أكثر من السدس؛ إذ هو واحد، ومن ثلث الباقي؛ إذ هو واحد وثلثان(1.66)، فتصح من اثني عشر. وإنجاز المسألة كالآتي:

		2	
		6	12
1/6	جدة	1	2
	جد	5	5
	أخ ش أو ب		5

وقد تستوي المقاسمة مع غيرها كما في بنتين وجد وأخ، وفي أم وجد وأخوين، وفي زوج وجد وثلاثة إخوة، وفي زوج وجد وأخوين وقوله: «**أو ثلث الباقي**» أو مانعة خلو، لا مانعة جمع، فقد تجتمع الثلاثة، أو اثنان منها.

ثانيا مسألة الأكدرية والغراء

قال الشيخ خليل: «**ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ مَعَهُ إلا فِي الأَكْدَرِيَّةِ والْغَرَّاءِ، زَوْجٌ وجَدٌّ وأُمٌّ، وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، أَوْ لأَبٍ فَيُفْرَضُ لَهَا، ولَهُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهَا، وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، سَقَطَ**» لا ترث الأخت الشقيقة أو التي للأب بالفرض مع الجد إلا في مسألة واحدة، وهي التي تعرف بالأكدرية. **وصورتها:** من زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، فأصلها من ستة للزوج النصف، وللأم الثلث، يفضل سهم يأخذه الجد؛ لأنه لا يُنقص عن سدس جميع المال، ويعال للأخت بثلاثة مثل نصف المسألة، فتكون المسألة بعولها من تسعة، فإذا فرض لها وللجد جميعا أربعة اقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الجد معها كأخ، وأربعة من تسعة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافقها،

فتضرب ثلاثة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها في أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين، ثم يقال من له شيء من تسعة أخذه مضروبا في ثلاثة، فلهما أربعة من تسعة في ثلاثة باثني عشر، يأخذ الجد ثمانية، وتأخذ الأخت أربعة، وللأم اثنان في ثلاثة بستة، وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة.
وتنجز كالتالي:

			3	
		6	9	27
1/2	زوج	3	3	9
1/2	أخت شقيقة أو لأب	3	4	4
1/6	جد	1	4	8
1/3	أم	2	2	6

ونظمها بعضهم فقال:

أتيتك بالغراء وهي لسبعة ** بتصحيحها من بعد عشرين تجمع
فللزوج تسعة وللأم ستة ** ثمانية للجد للأخت أربع

قال ابن حبيب: وسميت أكدرية؛ لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل يحسن الفرائض يسمى أكدر، فأخطأ فيها فنسبت إليه، وسماها مالك بالغراء لشهرتها، أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف، ولم تأخذ إلا بعضه.

واحترز المصنف بقوله: «**أخت**» عما لو كان معه أختان أو أكثر لغير أم ، فإنه يأخذ السدس، ولهما أو لهن السدس.

ثالثا: مسألتا المالكية وشبه المالكية

يتفرع عن المسألة الأكدرية مسألتان شاذتان هما: المالكية وشبه المالكية.

1 - مسألة المالكية

أشار المصنف رحمه الله إلى مسألة المالكية في سياق حديثه عن الأكدرية بقوله: « **وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، سَقَطَ**» أي: ولو كان موضع الأخت في الأكدرية أخ لأب، ومعه إخوة لأم اثنان فصاعدا (زوج، وأم أو جدة، وجد، ومتعدد من الإخوة للأم، وأخ لأب) لم يكن للأخ

للأب شيء في الإرث؛ لأن الجد يقول للأخ للأب لو كنت دوني لم ترث شيئا؛ لأن الثلث الباقي يأخذه الإخوة للأم، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الأم، فيأخذ الجد حينئذ الثلث كاملا ويسقط الأخ للأب، وهذه المسألة تسمى المالكية نسبة إلى الإمام مالك رضي الله عنه، وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه للأخ للأب السدس، قيل: ولم يخالف مالك زيد بن ثابت رضي الله عنه إلا في هذه المسألة. وإنجازها كالآتي:

		6
1/2	زوج	3
1/6	أم أو جدة	1
	جد	2
	إخوة لأم	ح
	أخ ب	ح

ولا فرق في الأخ للأب بين الواحد والمتعدد. ولا يقال: إن الأخ للأب يسقط هنا حتى ولو لم يكن معه الإخوة لأم فلا معنى حينئذ لذكرهم؛ لأنه إنما ذكرهم لتكون هي المالكية وتتحقق عناصرها كاملة، وللتنبيه على مخالفة زيد رضي الله عنه فيها.

2 – مسألة شبه المالكية:

نفس مسألة المالكية إذا وضع فيها الأخ الشقيق موضع الأخ للأب تسمى شبه المالكية؛ (زوج، وأم أو جدة، وجد، ومتعدد من الإخوة للأم، وأخ شقيق) لا يرث فيها الأخ الشقيق شيئا مع الجد لنفس العلة السابقة في المالكية، وقد سميت هذه شبه المالكية؛ لأنه لا نص فيها لمالك، وإنما الخلاف في المسألة مع أصحابه.

ولا فرق في الأخ الشقيق بين الواحد والمتعدد كما تقدم في المالكية.

والملاحظ أن كلام المصنف: «**وَإِنْ كَانَ مَحَلَّهَا أَخٌ لأَبٍ ومَعَهُ إِخْوَةٌ لأُمٍّ، سَقَطَ**» لا يشمل المالكية صراحة، ولو أسقط قوله: «**لأَبٍ**» لشمل المالكية وشبهها.

وإنجاز شبه المالكية كالمالكية التي قبلها مع إبدال الأخ للأب بالأخ الشقيق هكذا:

		6
1/2	زوج	3
1/6	أم أو جدة	1
	جد	2
	إخوة لأم	ح
	أخ شقيق	ح

وإلى المالكية وشبه المالكية أشار الرسموكي –رحمه الله بقوله:

والجد يسقط جميع الإخوة ** فيأخذ الثلث من التركة

في مالكية وشبهها فقد ** زوج وأم ولداها مع جد

وكان في أولاهما أخ لأب ** وفي الأخيرة شقيق في النسب

[متن الرسموكي بدليل الفارض ص: 70-71]

التقويم

1 – أبين كيفية معرفة الأفضل للجد إذا وجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب ومعهم أصحاب الفروض؟

2 – ما الأفضل للجد في: جد وأختين شقيقتين وأم؟

3 – أذكر صورة المالكية ووجه شذوذها.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 – توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وجد، وتتجز هكذا:

		3	
		2	6
1/2	زوج	1	3
	جد	1	2
	أخت ش		1

2 – توفي شخص عن زوجة وبنت وجد و4 إخوة أشقاء أو لأب. يستوي سدس الجميع وثلث الباقي وتتجز هكذا:

		24
1/8	زوجة	3
1/2	بنت	12
	جد	3
ع	4 إخوة ش أو ب	6

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي مع بيان فقه المسائل:

1 – توفي شخص عن جد وأم وأخ وأخت لأب.

2 – توفي رجل عن أم وجد وأخوين شقيقين أو لأب.

3 – توفيت امرأة عن زوج وجد وجدة وأختين لأب.

4 – توفيت امرأة عن زوج وأم وثلاثة إخوة لأم وأخوين شقيقين أو لأب وجد.

الإعداد القبلي

أراجع دروس الدورة الأولى، وأتعاون مع أصدقائي على تكوين فرق عمل لإنجاز ما يأتي

1 – أسئلة النشاطين الأول والثاني.

2 – مسائل النشاط الثالث.

الدرس 14 أنشطة الدعم والتثبيت

أهداف الأنشطة

- أن أرسخ مكتسباتي المعرفية في المسائل المدروسة.
- أن أعمق مهاراتي الفقهية والعملية في قضايا الإرث بالفرض.
- أن أتمثل الحكم المستخلصة من قضايا الإرث بالفرض.

النشاط الأول

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 175].

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب؛ أنه قال: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ ميراثها، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ ميراثها، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

أتأمل النصين وأجيب عن الأسئلة الآتية:

1 – ما المراد بالكلالة في الآية الكريمة ؟

2 – أبين المقصود بالإخوة في الآية الكريمة مع التعليل.

3 – أحدد ميراث الإخوة والأخوات من خلال الآية الكريمة.

4 – أستنتج من الحديث أصل ميراث الجدتين، ومقداره انفرادا اجتماعا.

5 – متى تشترك الجدتان في السدس؟ ومتى تنفرد به إحداهما دون الأخرى؟

النشاط الثاني

قال الرسموكي رحمه الله:

وينقل الأم عن الثلث إلى ** سدس مال ولد ما نزلا
واثنان من إخوة ميت مطلقا ** وإن يكن حجبهما محققا
والأب ناقل بغراوين ** لها لثلث الباقي دون مين
ويتصور بشفع الإخوة ** للأم إسقاط وحجب شركة
يسقطهم أب وجد ما علا ** وابن أو ابنة دنا أو سفلا
شاركهم أخ بثلث التركة ** كذا شقيق كان في المشتركة
والجد لا ينقص عن ثلث كمل ** إذا ما الإخوة وحدهم حصل
والسدس لا ينقص منه للأب ** والأم والجد بكل مطلب
وحيث اجتمع جد من الأب ** سقط جد بأب كما طلب
ويتصور بكلتا الجدتين ** وأمهاتها اشتراك جدتين
وحجب إسقاط فالأم تحجب ** كلتيهما وأمهاته الأب
ومن دنت مانعة لبعدى ** جهاتها من سدس قد حدا
وقربى الأم منعت بعدى لأب ** ولهما في عكس ذا سدس وجب
كما يكون لهما بالشركة ** عند تماثلهما في الرتبة.

أتأمل الأبيات وأجيب عن الآتي:

1 – متى تُحجب الأم من الثلث إلى غيره؟

2 – متى يُحجب الأخ للأم حجب إسقاط، ومتى يحجب حجب شركة؟

3 – أحدد ميراث الجد في الحالتين الآتيتين مع إعطاء أمثلة:

– الجد مع صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم ذوو الفروض.

– الجد مع صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) ومعهم ذوو الفروض.

4 – أوضح من خلال النص صور حجب الجدات.

5 – أستخرج المسائل الشاذة الواردة في الأبيات، وأبين عناصرها، ووجه شذوذها.

النشاط الثالث

أنجز المسائل الآتية عمليا، مع التعليق عليها بالتعليل والاستشهاد بالنصوص الشرعية ومن مختصر خليل:

1 – هلك هالك وترك: أما، وأخوين لأم، وجدة لأب، وجدا لأم، وعما.

2 – هلك هالك وترك: أخا لأم، وأختا لأم

3 – هلكت هالكة وتركت: زوجا، وجدة لأب، وخمس أخوات لأم، وأخوين شقيقين، وأختين لأب.

4 – هلكت هالكة وتركت: زوجا، وجدة لأم، وثلاث إخوة لأم، وأختين لأب، وابن أخ شقيق.

5 – هلك هالك وترك: جدا، وأختا شقيقة، وثلاث أخوات لأب.

6 – هلك هالك وترك: زوجة، وجدا، وأما، وأخا لأب، وأخوين لأم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأقوم بما يلي:

1 – أحول أنواع التعصيب وأنواعه إلى خطاطة مناسبة وأعلق عليها.

2 – أنجز المسألة المشتركة، وأعلق عليها ببيان وجه شذوذها.

الدرس 15 الإرث بالتعصيب (1)

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم التعصيب ومن يرث به.
- أن أميز بين مراتب العصبة عند تعددهم.
- أن أدرك الحِكم المستخلصة من تقديم بعض الورثة على بعض.

تمهيد

ينقسم الورثة من حيث هم إلى ثلاثة أقسام؛ فمنهم من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط، ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب معا، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه]. وقد سبق بيان مفهوم الفرض ومن يرث به.

فما المراد بالتعصيب؟ وما أقسامه؟ ومن يرث به؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوْ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرْضِ، وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ: الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ، إلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةِ: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُشَارِكُونَ الإخوةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنثى».

الفهم

الشرح:

وَلِعَاصِبٍ: من يرث بغير فرض محدد.

المُشْتَرَكَة: مسألة يشارك فيها الإخوة الأشقاء الإخوة لأم في الثلث.

استخلاص المضامين:

- أستخلص من المتن تعريف التعصيب وأقسامه.
- أستخلص مراتب العصبة.
- أعرف المسألة المشتركة عند الفرضيين وأبين وجه الاستثناء فيها.

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: مفهوم التعصيب ومراتبه وأقسامه

1 - مفهوم التعصيب

أ- **لغة:** أصل التعصيب الشدة والقوة، ومنه عصب الحيوان؛ لأنه يعينه على القوة والمدافعة، والعصبة في الحق النصرة، ولما كان أقارب الإنسان في نسبه يعضدونه وينصرونه سموا عصبة.

ب- **اصطلاحا:** الإرث بدون قدر معين من التركة، فالعاصب قد يرث المال كله؛ كمن مات عن ابن فقط، أو أخ شقيق أو لأب فقط، أو ابن عم فقط، وقد يأخذ ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، كمن مات عن ابن وزوجة، فإن للزوجة الثمن، والباقي للابن، وهو معنى قول خليل رحمه الله: «**وَلِعَاصِبٍ وَرِثَ الْمَالَ أَوِ الْبَاقِي بَعْدَ الْفَرْضِ**».

وقد لا يبقى للعاصب شيء كما إذا هلكت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة، وأخا لأب، للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشقيقة النصف؛ لعدم وجود المعصب، ولا شيء للأخ لأب؛ لأن الفروض استغرقت التركة، وهذا في غير الأب والابن، فإنهما لا يحرمان من الإرث بحال، يقول ابن عاصم:

ولا سقوط لأب ولا ولد ** ولا لزوجين ولا أم فقد

2- ترتيب العصبة

أشار الشيخ خليل رحمه الله إلى ترتيب العصبة عند اجتماعهم بقوله: «**وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ، وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ كَمَا تَقَدَّمَ: الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ وَهُوَ كَالشَّقِيقِ عِنْدَ عَدَمِهِ**»، فترتيب العصبة يقوم على ثلاثة معايير، وهي:

أ- **معيار الجهة:** ولهم في ذلك خمس جهات: وهي البنوة، والأبوة، والجدودة والأخوة – وهما في مرتبة واحدة كما تقدم – وبنوة الأخوة، والعمومة.

فكل جهة من هذه الجهات مقدمة على التي تليها، فالأبناء وأبناؤهم مقدمون على الأب، والأب مقدم على الجد والإخوة، وهكذا.

ب- معيار القرب والبعد: والمراد به قرب الوارث من الهالك أو بعده عنه، فإذا اتحدت الورثة في جهة من الجهات السابقة، فإنه يقدم أقربهم درجة؛ كالابن فإنه يقدم على ابن الابن، ويقدم الأقرب درجة وإن كان ضعيفا؛ كالأخ لأب فإنه يقدم على ابن الأخ الشقيق.

ج- معيار القوة في النسب: إذا اتحد الورثة في الجهة والدرجة، فإذا تساووا في القوة فإنهم شركاء في الإرث، وإذا تفاوتوا في القوة فإنه يقدم أقواهم، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، وهكذا، وإنما كان الشقيق أقوى؛ لأنه يدلي إلى الهالك بجهتين بخلاف الأخ لأب فإنه يدلي إليه بجهة واحدة.

وقد نظم هذه المعايير الثلاثة الجعبري رحمه الله بقوله:

وبالجهة التقديم ثم بقربه ** وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

3 - أقسام العصبة

دل كلام المصنف فيما سبق على أن العصبة أقسام:

أ- عاصب بنفسه: وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى؛ مثل: الابن، والأب، والأخ، والعم، وأبنائهم، وهو قول المصنف: « **وَهُوَ الِابْنُ ثُمَّ ابْنُهُ...** ».

ب- عاصب بغيره: وهي كل أنثى تشارك أخاها في الإرث بالتعصيب؛ كالبنت مع الابن، وبنت الابن مع ابن الابن، والأخت مع الأخ، وهو قول المصنف: « **وَعَصَّبَ كُلٌّ أُخْتَهُ** ».

ج- عاصب مع غيره: وهي كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى؛ كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت، أو بنت الابن. ونظم ذلك التلمساني فقال:

والأخوات قد يصرن عصبات ** إن كان للهالك بنت أو بنات

ثانيا: إرث الإخوة في المسألة المشتركة

أشار المصنف إلى هذه المسألة بقوله: « **إِلَّا فِي الْحِمَارِيَّةِ وَالْمُشْتَرَكَةُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جدة وأخوان لِأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُشَارِكُونَ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** ».

الأخ الشقيق يرث بالتعصيب كما سبق، ويقوم الأخ للأب مقامه عند عدمه إلا في المسألة المعروفة عند الفرضيين بالمشتركة، فإن الأخ الشقيق يرث فيها بالفرض، ولا شيء للأخ للأب فيها.

وهي من المسائل الشاذة التي خولف فيها الأصل، وفيما يلي بيان أسمائها وصورتها وشروطها:

1 - أسماؤها ووجه تسميتها

تسمى هذه المسألة بالمشتركة، والحجرية، واليمِّية، والمنبرية، أما وجه تسميتها بالمشتركة فلأن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث، وأما تسميتها بالحجرية واليمّية فلما روي أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه: هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم، وأما تسميتها بالمنبرية فلأن عمر رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر.

وقد نزلت هذه المسألة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة فأسقط فيها الأشقاء، ثم لما كان في العام المقبل أُتِي عمر بمثلها فأراد أن يقضي بذلك، فقال له زيد بن ثابت رضي الله عنه: أليست الأم تجمعهم؟ هب أن أباهم كان حمارا، ما زادهم الأب إلا قربا. فأشرك عمر بينهم وبين ولد الأم في الثلث، فقيل له: لِم لَم تقض بهذا في العام الماضي؟ فقال عمر: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

2- صورة المشتركة

أشار المصنف إلى صورتها بقوله: « **زَوْجٌ، وَأُمٌّ أَوْ جدة، وأخوان لِأُمٍّ، وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ: فَيُشَارِكُونَ الإخوةَ لِلْأُمِّ الذَّكَرُ كَالأُنثَى** ». تضمن كلامه صورتين:

الصورة الأولى: ماتت امرأة عن زوج، وأم، وأخوين لأم، وأخ شقيق. للزوج النصف (1/2) لعدم وجود الفرع الوارث، وللأم السدس (1/6) لوجود المتعدد من الإخوة، وللأخوين لأم الثلث (1/3) للتعدد، فأصل المسألة من ستة، للزوج نصفها وهو ثلاثة، وللأم سدسها وهو واحد، وللأخوين لأم ثلثها وهو اثنان، ولا شيء للشقيق على ظاهر الحال، لكن لما كان يشارك الإخوة لأم في الأم فإنه يشاركهما في الثلث الذي هو اثنان، وهو قول المصنف: « **فَيُشَارِكُونَ الإخوةَ لِلْأُمِّ: الذَّكَرُ كَالأُنثَى** »؛ أي أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في المشتركة على التساوي بين الذكور والإناث.

وتصح هذه المسألة من ثمانية عشر؛ لانكسار سهم الإخوة عليهم، وهو مباين، فنضرب عدد الرؤوس وهو ثلاثة في أصل المسألة الذي هو ستة، فيكون الخارج ثمانية عشر، ثم نقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللإخوة جميعا اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان، هكذا:

3

		6	18
1/2	زوج	3	9
1/6	أم	1	3
	أخ م	2	2
1/3	أخ م		2
	أخ ش		2

الصورة الثانية: ماتت امرأة عن زوج، وجدة، وأخوين لأم، وأخ شقيق.

وما قيل في الصورة الأولى من التحليل يقال في الثانية إلا أنه تجعل فيها الجدة بدل الأم؛ لأن لكل منهما السدس في هذه الصورة، هكذا.

3

		6	18
1/2	زوج	3	9
1/6	جدة	1	3
	أخ م	2	2
1/3	أخ م		2
	أخ ش		2

3 – شروط المشتركة

دل قول المصنف: « **وَالْمُشْتَرَكَةُ: زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَخَوَانِ لِأُمٍّ وَشَقِيقٌ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ**» على أنه يشترط في المشتركة ما يلي:

أ – أن يتعدد الإخوة لأم، فإن كان الأخ لأم واحدا، لم تكن مشتركة؛ لأنه يأخذ السدس، ويبقى للأخ الشقيق ما يرثه بالتعصيب، ومثال ذلك: زوج وجدة، وأخ لأم، وأخ شقيق. فأصل المسألة من ستة كما سبق، للزوج نصفها وهو ثلاثة، وللجدة سدسها وهو واحد، وللأخ لأم سدسها لانفراده وهو واحد، ويبقى واحد يأخذه الأخ الشقيق بالتعصيب، هكذا:

			6
1/2	زوج		3
1/6	جدة		1
1/6	أخ م		1
ع	أخ ش		1

ب- أن يكون الشقيق وارثا بالتعصيب، واحدا كان أو أكثر، ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا.

فإن كان مع الإخوة لأم أخت شقيقة، أو أختان فأكثر من الإناث دون الذكور، فإنها لا تشارك الإخوة لأم، ولا تكون المسألة مشتركة؛ لأنها ترث بالفرض، ومثال ذلك: زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخت شقيقة.

للزوج النصف كما تقدم، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، وللأخت الشقيقة النصف؛ لانفرادها وعدم وجود من يحجبها، فأصل المسألة من ستة، للزوج نصفها وهو ثلاثة، وللأم سدسها وهو واحد، وللأخوين لأم ثلثها وهو اثنان، وللأخت الشقيقة نصفها وهو ثلاثة، فإذا جمعنا سهام الورثة كان الخارج تسعة، فتكون المسألة قد عالت من ستة إلى تسعة، هكذا:

		6	9
1/2	زوج	3	3
1/6	أم	1	1
1/3	أخ م	1	1
	أخ م	1	1
1/2	أخت ش	3	3

ج- أن لا يكون في المسألة جد: فإن وجد فيها الجد فإنه يسقط الإخوة للأم والأشقاء؛ لأنه يسقط كل من يرث من جهة الأم، والإخوة الأشقاء في المشتركة يرثون بالأم لأنهم يشاركون الإخوة لأم في الثلث، وتلقب هذه المسألة بشبه المالكية، **وصورتها:** زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق، وجد. فأصل المسألة من ستة كما سبق، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللجد الباقي وهو اثنان، ولا شيء للإخوة الأشقاء أو لأم؛ لأن الجد يحجبهم، وتنجز هكذا:

6		
3	زوج	1/2
1	أم	1/6
0	أخ م	ح
0	أخ م	
0	أخ ش	ح
2	جد	1/3

التقويـــم

1 - أبين من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب فيما يلي مع التعليل:

الأخ لأم – الابن – العم – ابن الأخ الشقيق.

2 - أرتب العصبة الآتي ذكرهم حسب استحقاقهم في الإرث: - الأخ لأب- ابن الابن– ابن الأخ الشقيق– الجد.

3 - أنجز الصورة السابقة للمشتركة وأجعل فيه بدل أخ شقيق واحد أخوين شقيقين.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - هلك هالك وترك: زوجة وبنتا وأختا شقيقة.

فتنجز هكذا:

8		
1	زوجة	1/8
4	بنتا	1/2
3	أخت ش	ع

2 - ماتت امرأة وتركت: زوجا وأما وأختا لأم وأخوين شقيقين.

فتتجز هكذا:

		2	
		6	12
1/2	زوج	3	6
1/6	أم	1	2
1/6	أخت م	1	2
ع	أخ ش	1	1
ع	أخ ش		1

ثانيا: تمارين

أنجز المسألتين الآتيتين:

1 - زوجة، وجدة، وأخوان لأم، وأخوان شقيقان، وجد.

2 - زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أذكر أحوال إرث الإخوة لأب ومن يحجبهم.

2 - ألخص أحوال إرث الأعمام وأبنائهم.



الدرس 16 الإرث بالتعصيب (2)

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحوال إرث الإخوة والأعمام.
- أن أميز بين من يقدم من الإخوة والأعمام عند التعدد ومن يؤخر.
- أن أدرك الحكمة من تقديم بعض الورثة على بعض.

تمهيد

من الوارثين بالتعصيب الإخوة لأب والأعمام، وإرثهم مشروط بعدم وجود الأصول والفروع؛ لأن جهتهم أضعف جهات القرابة، وهم مراتب، فمنهم الشقيق، ومنهم الذي للأب، ومنهم القريب والبعيد؛ لذلك رتبهم الشرع في الإرث بحسب قربهم من الهالك.

فما هي الحالات التي يرث فيها الإخوة لأب؟ وما الحكم إذا تعدد الإخوة لأب وتفاوتوا في قربهم من الهالك؟ وما أحوال إرث العم؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: « وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ، ثُمَّ بَنُوهُمَا، ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ، وقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً. ثُمَّ الْمُعْتِقُ كَمَا تَقَدَّمَ ».

الفهم

الشرح:

وَأَسْقَطَهُ: حجبه حجب إسقاط.

ثُمَّ بَنُوهُمَا: أي بنو الأخ الشقيق والأخ لأب يليان الأخ لأب في التعصيب.

مَع التَّسَاوِي: أي في الدرجة كالإخوة فيما بينهم، والأعمام فيما بنيهم.

استخلاص المضامين:

- أستخلص ما يرث به الأخ لأب ومن يحجبه عن الإرث.
- أرتب الأعمام وأبناءهم حسب استحقاقهم في الإرث.

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: إرث الإخوة لأب

سبق أن الإخوة لأب يرثون بالتعصيب، وأنهم يُحجبون حجب إسقاط بالابن وابنه وإن سفل، وبالأب؛ لأن جهتي البنوة والأبوة مقدمتان على جهة الأخوة، كما يحجبون أيضا بالأخ الشقيق؛ لأنه أقوى منهم لكونه يدلي إلى الهالك بالأب والأم بخلاف الأخ لأب فإنه يدلي إليه بالأب فقط. وأشار المصنف هنا إلى أن الأخ للأب يحجب حجب إسقاط أيضا بالأخت الشقيقة، فقال: « **وَأَسْقَطَهُ أَيْضاً الشَّقِيقَةُ الَّتِي كَالْعَاصِبِ لِبِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ** ».

فالضمير في «**أسقطه**» يرجع للأخ للأب؛ أي أن الأخ للأب تسقطه الأخت الشقيقة إذا كانت مع البنت أو بنت الابن؛ لأنها حينئذ ترث بالتعصيب، وقد سبق قول الناظم:

والأخوات قد يصرن عصبات ** إن كان للهالك بنت أو بنات

فإذا ترك الميت بنتا فأكثر، أو بنت ابن فأكثر، وأختا شقيقة وأخا لأب، فلا شيء للأخ للأب؛ لأجل الشقيقة التي صارت كالعاصب لأجل بنت، أو بنت ابن فأكثر، فتحجبه عن الميراث حجب حرمان؛ لأن حالها معه كحال الأخ الشقيق، فكما يحجب بالشقيق يحجب أيضا بالشقيقة، ونظم ذلك ابن الشران فقال:

والجنس من شقيقة إن صحبه ** جنس ابنة أو ابنة ابن حجبه

وفيما يلي بعض الأمثلة لتوضح ذلك:

المثال الأول: هلك هالك وترك: زوجة، وبنتا، وأختا شقيقة، وأخا لأب.

للزوجة الثمن($1/8$)؛ لوجود الفرع الوارث وهو البنت، ومقامه من ثمانية، وللبنت النصف ($1/2$)؛ لانفرادها، والأخت الشقيقة عاصبة؛ لوجود البنت، والأخ للأب محجوب حجب إسقاط بالأخت الشقيقة، فأصل المسألة من ثمانية لتداخل المقامين اثنين وثمانية، للزوجة ثمنها واحد، وللبنت نصفها أربعة، والباقي ثلاثة تأخذها الأخت الشقيقة بالتعصيب، ولا شيء للأخ للأب، وتنجز هكذا:

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت	4
ع	أخت ش	3
ح	أخ ب	0

المثال الثاني: هلك هالك وترك: أما، وزوجة، وبنتي ابن، وأختا شقيقة، وأخا لأب.

للأم السدس (6 / 1) لوجود بنتي الابن، ومقامه من ستة، وللزوجة الثمن (8 / 1) لوجود الفرع الوارث، ومقامه من ثمانية، ولبنتي الابن الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يحجبهما، ومقامه من ثلاثة، والأخت الشقيقة عاصبة؛ لوجود بنتي الابن، والأخ للأب محجوب بالأخت الشقيقة، فأصل المسألة من أربعة وعشرين؛ لتداخل المقامين ثلاثة وستة، فنكتفي بالستة، وهي توافق الثمانية، فنضرب كامل أحدهما في وفق الآخر (8x3 أو 6x4 =24).

للأم سدسها أربعة، وللزوجة ثمنها ثلاثة، ولبنتي الابن ثلثاها ستة عشر، لكل واحدة ثمانية، والباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم سهم واحد تأخذه الأخت الشقيقة بالتعصيب، ولا شيء للأخ لأب، وتتجز هكذا:

		24
1 / 6	أم	4
1 / 8	زوجة	3
2 / 3	بنت ابن	8
	بنت ابن	8
ع	أخت ش	1
ح	أخ ب	0

المثال الثالث: مات شخص عن بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

للبنت النصف(2 / 1)؛ لانفرادها ومقامه من اثنين، ولبنت الابن السدس(6 / 1) تكملة الثلثين؛ لوجود البنت الواحدة، والأخت الشقيقة عاصبة؛ لوجود البنت وبنت الابن، والأخ للأب محجوب

بالأخت الشقيقة. فأصل المسألة من ستة لتداخل المقامين، ستة واثنين، للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد، والباقي اثنان تأخذهما الأخت الشقيقة بالتعصيب، ولا شيء للأخ لأب، وتنجـــز هكذا:

		6
1 / 2	بنت	3
1 / 6	بنت ابن	1
ع	أخت ش	2
ح	أخ ب	0

وما ثبت من الأحكام السابقة للأخوة الأشقاء والإخوة لأب يثبت لأبنائهم وإن سفلوا عند عدم وجود آبائهم، فأبناء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ينزلون منزلة آبائهم، وهو قول المصنف رحمه الله: «**ثُمَّ بَنُوهُمَا**» ومعناه: أن بني الإخوة الأشقاء أو لأب ينزلون منزلة الإخوة في عدمهم، فهم حينئذ عصبة، فابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ للأب.

ثانيا: إرث الأعمام

1 - مشروعية إرث الأعمام

الأعمام وأبناؤهم قربوا من الميت أو بعدوا كلهم من الورثة الذكور الذين يرثون بالتعصيب، والأصل في إرثهم قول النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه]. فهو عام يشمل الأعمام وأبناءهم، كانوا أشقاء أو لأب، ولا يدخل في ذلك العم من الأم، وهو أخو الأب من أمه فإنه لا يرث. [اللباب في شرح تحفة الطلاب، ص: 140].

2 ترتيب الأعمام في التعصيب

جهة العمومة في التعصيب هي آخر الجهات، بعد كل من جهة البنوة والأبوة والجدودة والأخوة، ولذلك يُحجب الأعمام وأبناؤهم بكل واحد من الجهات السابقة، ولذلك أخر المصنف رتبتهم عن جميع من تقدم فقال: «**ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ**».

والعمومة مراتب، عم مباشر وهو أخو أبي الميت، يليه عم الأب وهو أخو جد الميت، ثم عم الجد وهو أخو أبي جد الميت، وكل مرتبة تقدم على التي تليها في التعصيب.

واقتصر المصنف على مرتبتين، هما: عم الميت شقيقا كان أو لأب، وهو قوله: «**ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ لأَبٍ**»، وعم الجد، وهو قوله: «**ثُمَّ عَمُّ الْجَدِّ**»، وبقي عليه عم الأب.

[حاشية أحمد بن الخياط ص: 50].

وفي كل مرتبة من المراتب السابقة درجات، فعم الميت إما أن يكون شقيقا أو لأب، وابنه كذلك إما أن يكون شقيقا أو لأب، وهكذا، وكذلك عم الأب وعم الجد وأبناؤهم، وإلى قاعدة ترتيبهم في الإرث أشار المصنف بقوله: « **الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ، وإِنْ غَيْرَ شَقِيقٍ** » فالأعمام إذا تفاوتوا في قربهم من الهالك فإنه يقدم الأقرب فالأقرب، ويقدم الأقرب وإن كان غير شقيق؛ فيقدم العم لأب على ابن العم الشقيق، وابن العم لأب على ابن ابن عم شقيق، ويقدم عم الميت على عم أبيه، ويقدم هذا الأخير على عم جده.

فإذا تساووا في الرتيبة واختلفوا في القوة؛ كأن يكون أحدهما شقيقا والآخر لأب، فإنه يقدم الشقيق على الذي لأب، وهو قول المصنف: « **وقُدِّمَ مَعَ التَّسَاوِي الشَّقِيقُ مُطْلَقاً** »، فيقدم العم الشقيق على العم لأب، وابن العم الشقيق على ابن العم لأب، وهكذا. وهذا القاعدة ليست خاصة بالأعمام كما تقدم، بل هي عامة في جميع العصبة، وقد سبق قول الجعبري:

وبالجهة التقديم ثم بقربه ** وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وفيما يلي أمثلة توضح ذلك:

المثال الأول: هلك هالك وترك: زوجة، وعما شقيقا، وعما لأب.

للزوجة الربع (1/4)، لعدم وجود الفرع الوارث، وللعم الشقيق الباقي بالتعصيب، ولا شيء للعم لأب؛ لأنه محجوب بالعم الشقيق؛ لأنه أقرب منه إلى الهالك. فأصل المسألة من أربعة مقام الزوجة، ومنه تأخذ ربعها وهو واحد، والباقي ثلاثة يأخذها العم الشقيق بالتعصيب، وتنجز كما يلي:

		4
1/4	زوجة	1
ع	عم ش	3
ح	عم ب	0

المثال الثاني: مات شخص عن أخ لأم، وعم لأب، وابن عم شقيق.

للأخ لأم السدس (1 / 6)؛ لانفراده وعدم وجود من يحجبه، وللعم للأب الباقي بالتعصيب، ولا شيء لابن العم الشقيق؛ لحجبه بالعم لأب؛ لأنه أقرب منه إلى الهالك. فأصل المسألة من ستة مقام السدس، للأخ لأم سدسها واحد، والباقي خمسة يأخذها العم لأب بالتعصيب، وتتجز كما يلي:

		6
1/6	أخ م	1
ع	عم ب	5
ح	ابن عم ش	0

التقويـــم

1 - أبين الحالات التي يحجب فيها الأخ لأب بالأخت الشقيقة.

2 - ترتيب العصبة يقوم على قاعدة «**تقديم الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق**». أشرح هذه القاعدة مع التمثيل.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - هلك هالك وترك: بنتين وأختا شقية وأخا لأب.

فتنجز هكذا:

		3
2/3	بنتان	2
ع	أخت ش	1
ح	أخ ب	0

2 - مات شخص عن أم، وابن ابن، وعم شقيق.

وتتجز هكذا:

			6
1/6	أم		1
ع	ابن ابن		5
ح	عم ش		0

3 - مات شخص عن زوجة، وعم لأب، وعم شقيق للجد.

فتتجز هكذا:

		4
1/4	زوجة	1
ع	عم لأب	3
ح	عم ش للجد	0

ثانيا: تمارين

أنجز المسألتين الآتيتين مع بيان ما يرث به كل واحد من الورثة:

1 - أم، وبنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

2 - زوج، وأم، وأخ لأب، وعم شقيق.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف الرد عند الفرضيين وأبين كيفيته.

2 - أبين المراد بذوي الأرحام وأذكر حكم إرثهم.

الدرس 17 حكم الرد وإرث ذوي الأرحام

أهداف الدرس

- أن أتعرف حكم الرد وإرث ذوي الأرحام إذا لم يكن في المسألة عاصب.
- أن أميز بين من يرث بالفرض والتعصيب أو بفرضين على سبيل الجمع أو البدل.
- أن أستخلص القيم من أحكام هذا الدرس.

تمهيد

إذا كان في المسألة من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب فإن الباقي بعد أصحاب الفروض يكون للعاصب، أما إذا لم يكن في الورثة إلا أصحاب الفروض، وبقي من التركة شيء بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم، فقد اختلف الفقهاء في الباقي، فقيل: يدفع لخزينة الدولة، أو ما كان يعرف قديما ببيت مال المسلمين، وقيل: يرد على أصحاب الفروض، ويدفع لذوي الأرحام عند عدم أصحاب الفروض، وهو ما به العمل.

فما المراد بالرد عند الفقهاء؟ وما كيفية إرث ذوي الأرحام؟ وهل يمكن الجمع بين الإرث بالفرض والتعصيب في وقت واحد؟

المتن

يقول الشيخ خليل رحمه الله: «ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ولا يُرَدُّ ولا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ، ويَرِثُ بِفَرْضٍ وعُصُوبَةٍ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ مَعَ بِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ كَابْنِ عَمٍّ أَخٌ لأُمٍّ، وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى، وإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ».

الفهم

الشرح:

ولا يُرَدُّ: الرد عند الفقهاء توزيع ما بقي من التركة عن أصحاب الفروض.

وعُصُوبة: بضم العين المهملة ما بقي بعد الفروض انتهاء.

استخلاص المضامين:

- أستخلص تعريف الرد عند الفرضيين وكيفيته.
- أستخرج حكم إرث ذوي الأرحام.
- أبين حكم من يرث بفرضين أحدهما أقوى من الآخر.

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: حكم الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم عند عدم العاصب

اختلف الفقهاء في الباقي من التركة بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إذا لم يكن في الورثة عاصب، فقيل: يدفع إلى بيت المال أي الخزينة العامة في العصر الحالي باعتباره عاصبا، وهو قول المصنف: «**ثُمَّ بَيْتُ الْمَالِ، ولا يُرَدُّ، ولا يُدْفَعُ لِذَوِي الأَرْحَامِ**»، هذا هو المشهور عن الإمام مالك، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وأهل المدينة، والشافعي، وجمهور قضاة الصحابة، وقيل: يرد الباقي على أصحاب الفروض بقدر إرثهم ما عدا الزوجين، وهو المروي عن علي رضي الله عنه وهو ما عليه العمل، فإن لم يوجد صاحب فرض دفع لذوي الأرحام. وفيما يلي: بيان مفهوم الرد وكيفيته، وإرث ذوي الأرحام.

1 - مفهوم الرد وكيفيته

أ- مفهوم الرد: الرد عند الفقهاء توزيع ما بقي من التركة عن أصحاب الفروض إذا لم يكن معهم عاصب، وهو ضد العول؛ إذ بالعول تنقص سهام أصحاب الفروض ويزداد أصل الفريضة، وبالرد تزداد السهام وينقص أصل الفريضة. [حاشية الصاوي على الشرح الصغير 4/629].

ب- من يرد عليه من الورثة: اختلف الفقهاء في الزوجين هل يرد عليهما من الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو لا؟ والراجح عندهم أنه لا حق لهما في الرد بسبب الزوجية؛ لأن سبب الرد هو القرابة، فإن كان أحدهما يرث بالقرابة، فله الرد.

ج – كيفية الرد عند الفقهاء: كيفية الرد عند الفقهاء تختلف باختلاف أحوال الورثة؛ لأنهم إما أن يكونوا جميعا يستحقون الرد، أو يكون فيهم من لا حق له في الرد كالزوجين، وبيان ذلك في الآتي:

– في حال عدم وجود أحد الزوجين: إذا كان الوارث واحدا، أو تعدد الورثة وكانوا أصحاب فرض واحد، فإن المسألة ترد إلى عدد الرؤوس، مثال ذلك: هلك هالك وترك: بنتين.

فأصل المسألة من ثلاثة مقام الثلثين؛ لوجود البنتين ولا معصب لهما، وترد إلى اثنين، لأن للبنتين فرضا واحدا، فيرد عليهما بالتساوي، كما يلي:

		3	2
3/2	بنت	1	1
	بنت	1	1

وكذلك إذا مات شخص عن جدة وأخ لأم.

فأصل المسألة من ستة؛ لوجود السدسين ومقامهما من ستة، وبينهما التماثل، فيكتفى بأحدهما، وترد إلى اثنين، فيكون لكل منهما النصف، السدس فرضا، والثلث ردا، هكذا:

		6	2
1/6	جدة	1	1
1/6	أخ لأم	1	1

وإذا تعدد الورثة واختلفت فروضهم، فأصل المسألة من مجموع سهامهم، مثال ذلك: مات شخص عن بنت وأم. فللأم السدس؛ لوجود البنت، وللبنت النصف؛ لانفرادها، فأصل المسألة من ستة مقام سدس الأم؛ لوجود التداخل بينه وبين مقام البنت، فللأم واحد من ستة فرضا، وللبنت ثلاثة من ستة فرضا، ومجموع سهام الورثة أربعة (1+3=4)، فتكون أصلَ مسألة الرد، للبنت ثلاثة من أربعة، وللأم واحد من أربعة، وتنجز هكذا:

		6	4
1/2	بنت	3	3
1/6	أم	1	1

– في حال وجود أحد الزوجين: فإن أصل مسألة الرد يكون من مقام أحد الزوجين، ومنه يأخذ سهمه، ثم الباقي يكون للورثة، ومثال ذلك: هلك هالك وترك: زوجة وبنتا.

فأصل المسألة من مقام الزوجة وهو ثمانية، للزوجة ثمنها فرضا وهو واحد، والباقي سبعة تأخذها البنت فرضا وردا، وتتجز هكذا:

		8
1/8	زوجة	1
1/2	بنت	7

وكذلك إذا تعدد الورثة واتفقوا في فرض واحد، مثال ذلك: مات شخص وترك: زوجا وجدة وأخا لأم فأصل مسألة الرد من اثنين مقام الزوج، للزوج نصفها واحد، والباقي واحد للجدة والأخ لأم بالتساوي؛ لاتفاقهما في السدس، وهو لا يقبل القسمة عليهما، فنضرب عدد الرؤوس(2) في أصل المسألة؛ لوجود التباين، فيكون الخارج أربعة، ومنه تصح المسألة، ثم نقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت في المسألة، للزوج اثنان (2=2x1) فرضا، ولكل من الجدة والأخ لأم واحد (2=2x1) فرضا وردا، هكذا:

		2	
		2	4
1/2	زوج	1	2
1/6	جدة	1	1
1/6	أخ م		1

2 – مفهوم ذوي الأرحام وكيفية إرثهم

أ– مفهوم ذوي الأرحام: هم من ليسوا عصبة ولا ذا فرض، وهم: ثلاثة عشر، ستة رجال: أبو الأم، وابن البنت، والخال، وابن الأخت من أي جهة كانت، وابن الأخ للأم، والعم أخو

الأب لأمه، وسبع نسوة: بنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، من أي جهة كان الأخ أو الأخت، وبنت العم من أي جهة كان، والجدة أم أبي الأب، والعمة من أي جهة كانت، والخالة من أي جهة كانت» [منح الجليل شرح مختصر خليل 9/633].

ب- كيفية إرث ذوي الأرحام: اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم، هل يرثون الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات، أم يرث كل واحد نصيب الوارث الذي يدلي به؟

فأكثر الفقهاء يورثهم على التنزيل، فينزلون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم، وبنات الإخوة وبنات الأعمام بمنزلة آبائهم، والخالات والأخوال وأبا الأم بمنزلة الأم، والعمات بمنزلة الأب، فلو هلك هالك وترك: بنت أخت لأب، فلها النصف أيضاً كاملاً، والنصف الباقي بالرد فيكون لها جميع المال، ولو ترك بنت بنت، وبنت أخت، لكان لبنت البنت النصف، وما بقي لبنت الأخت كاجتماع البنت مع الأخت، وهكذا. [الجامع لمسائل المدونة لابن يونس21/638].

ثانيا: من يرث بالفرض والتعصيب جمعا

من الورثة من يرث بالفرض فقط؛ كالزوجين، ومنهم من يرث بالتعصيب فقط؛ كالأخ الشقيق أو لأب والعم وابن العم، ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب على سبيل البدل؛ كالبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب، ومنهم من يرث بهما معا على سبيل الجمع، وهم:

1 - **الأب والجد مع البنت وبنت الابن:** وهو قول المصنف: «**وَيَرِثُ بِفَرْضٍ وعُصُوبَةٍ الأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ، مَعَ بِنْتٍ وإِنْ سَفُلَتْ**». الأب أو الجد يرث كل منهما بالفرض والتعصيب معا مع بنت الصلب وإن تعددت، ومع بنت الابن وإن تعددت، فيفرض لأحدهما معها أو معهن السدس بالفرض ويأخذ الباقي بالتعصيب، فإذا مات شخص عن أب وبنت، فللبنت النصف لانفرادها، ومقامه من اثنين، وللأب السدس بالفرض؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي بالتعصيب، فأصل المسألة من ستة؛ لتداخل المقامين، للبنت نصفها وهو ثلاثة، وللأب سدها وهو واحد، يبقى اثنان يأخذهما الأب بالتعصيب، وتنجز هكذا:

		6
1/2	بنت	3
1/6+ع	أب	2+1

وما قيل في الأب يقال في الجد، ومثال ذلك:

		6
ع+1/6	جد	1+1
2/3	بنتان	4

وإنما كان للأب والجد هنا السدس بالفرض والباقي بالتعصيب؛ لأنه قد تستغرق السهام المسألة فلا يبقى لهما شيء؛ كما إذا هلك هالك وترك: زوجا وبنتين وأما وأبا.

للزوج الربع؛ لوجود البنتين، وللبنتين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما، وللأم السدس لوجود البنتين، وللأب السدس فرضا؛ لوجود البنتين، فأصل المسألة من اثني عشر؛ لتوافق المقامين ستة وأربعة، فيضرب كامل أحدهما في وفق الأخر هكذا (6x2 أو 4x3=12)، للزوج ربعها وهو ثلاثة، وللبنتين ثلثاها وهو ثمانية، وللأم سدها اثنان، وللأب سدها اثنان، فتعول المسألة من اثني عشر إلى خمسة عشر، وتنجز هكذا:

		12	15
1/4	زوج	3	3
2/3	بنتان	8	8
1/6	أم	2	2
1/6	أب	2	2

فلو ورث الأب في مثل هذه الصورة بالتعصيب لما بقي له شيء، وهو لا يسقط بحال، لذلك فرض له معهن السدس ولا ينقص عنه بحال إلا ما أوجبه العول. [العروة الوثقى ص: 14].

2 – **ابن العم إذا كان أخا لأم أو زوجا:** فإنه يرث السدس بالفرض إذا كان أخا لأم، والباقي بالتعصيب، وهو معنى قول المصنف: «**كَابْنِ عَمٍّ أَخٌ لأُمٍّ**»، فهو تشبيه لإفادة الحكم، فإن كان معه ابن عم آخر ليس أخا لأم كان ما فضل عن السدس بينهما. فإن كان ابن العم زوجا أخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب إذا لم يكن له من يشاركه فيه أو من هو أولى منه، فإذا ماتت امرأة عن زوج هو ابن عم، وبنت.

فأصل المسألة من أربعة لتداخل المقامين، للزوج ربعها وهو واحد؛ لوجود البنت، وللبنت نصفها وهو اثنان؛ لانفرادها، والباقي واحد يأخذه الزوج باعتباره ابن عم فهو عاصب، وتتجز كما يلي:

		4
ع+1/4	زوج ابن عم	1+1
1/2	بنت	2

وقد نظم بعضهم من يرث بجهتين، فقال:

فَصْـلٌ وَكُـلُّ ذَكَـرٍ فَعَاصِب ** يَحْوِي جَمِيعَ الْمَالِ أَمْرٌ لَازِبٌ
إلَّا أَخًا لِأُمٍّ أَوْ زَوْجًا فَـلَا ** يَسْتَوْفِيَانِ فَرْضًا حَصَلَا
إلَّا إذَا كِلَاهُمَا كَانَ ابْنَ عَمٍّ ** فَإِنَّهُ قَدْ خُصَّ فِي ذَاكَ وَعَمَّ
وَقَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مَوْلَيَيْنِ ** فَيَرِثَانِ فَاعْلَمَنْ بِالْجِهَتَيْنِ
وَهَكَذَا مِثْلُهُمَا أَبٌ وَجَدٌّ ** مَعَ ذِي السِّهَامِ لَا مَعَ الْوَلَدِ.

[التاج والإكليل لمختصر خليل 8/595].

ثالثا: حكم من يرث بفرضين أحدهما أقوى من الآخر

أشار إليه المصنف بقوله: «**وَوَرِثَ ذُو فَرْضَيْنِ بِالأَقْوَى، وإِنِ اتَّفَقَ فِي الْمُسْلِمِينَ كَأُمٍّ، أَوْ بِنْتٍ أُخْتٌ**» إلى أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منهما، وإحداهما أقوى من الأخرى، فإنه يرث بالأقوى منهما.

التقويم

1 - ما الحكم إذا لم يكن في المسألة عاصب وفضل شيء عن أصحاب الفروض؟

2 - ألخص كيفية العمل في الرد.

3 - أذكر مثالا يرث فيه أحد الورثة بالفرض والتعصيب.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - هلك هالك وترك: زوجة وجدة وأخا لأم.

فهذه المسألة فيها الرد على أصحاب الفروض فتنجز هكذا:

		2	
		4	8
1/4	زوجة	1	2
1/6	جدة	3	3
1/6	أخ م		3

2 - هلك هالك وترك: زوجة وابن عم أخا لأم، وابن ابن عم.

فتنجز هكذا:

		12
1/4	زوجة	3
1/6+ع	ابن عم أخ م	7+2
ح	ابن ابن عم	0

ثانيا: تمارين

أنجز المسألتين الآتيتين مع بيان ما يرث به كل واحد:

1 - أم، وبنت، وزوجة.

2 - بنت، وابن عم أخ لأم، وابن عم ليس أخا لأم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأراجع شرح الخرشي وأعد ما يلي:

1 - أصول المسائل وكيفية التأصيل.

2 - حصر أصول المسائل في الإرث.

الدرس 18 أصول المسائل

أهداف الدرس

- أن أتعرف أصول مسائل الإرث.
- أن أدرك كيفية تأصيل مسائل الإرث.

تمهيد

ينقسم علم الميراث إلى قسمين: أحدهما يرتبط بالجانب الفقهي المتعلق بعدد الورثة، وأحوالهم، وما يرث به كل واحد، والثاني معرفة القواعد الحسابية التي يتوصل بها إلى معرفة ما يجب لكل واحد من الورثة، ومن مسائل هذا القسم ما اصطلح عليه الفرضيون بأصول المسائل.

فما هي أصول مسائل الإرث؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَالأُصُولُ: اثْنَانِ وأَرْبَعَةٌ وثَمَانِيَةٌ وثَلاثَةٌ وسِتَّةٌ واثْنَا عَشَرَ، وأَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ، فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ، والرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، والثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ. والثُّلُثُ مِنْ ثلاثَةٍ، والسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ، والرُّبُعُ والثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ. وَالثُّمُنُ والسُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ. ومَا لا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا. وضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى».

الفهم

الشرح:

وَالأُصُولُ: جمع أصل، ويطلق على أسفل الشيء وأساسه، وعلى ما منه الشيء.

وضُعِّفَ: التضعيف الزيادة على أصل الشيء فيجعل مثلين.

استخلاص المضامين:

- أبين المراد بالتأصيل عند الفرضيين.
- أحدد من خلال المتن أصول المسائل مع التمثيل لكل أصل.

التحليـــل

اشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: مفهوم التأصيل وكيفيته

1- مفهوم التأصيل

أ- لغة: مصدر أصلت العدد جعلته أصلا، والأصل ما يبنى عليه غيره، ومناسبته لأصل الفريضة ظاهرة، فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر أعداد الأعمال تبنى عليه.

ب- اصطلاحا: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة؛ فأصل الفريضة في اصطلاح الفرضيين هو أصغر عدد يقبل القسمة على سهامها قسمة صحيحة دون كسر، وفيما يلي توضيح ذلك:

المثال الأول: مات شخص وترك: بنتا وبنت ابن وأخا شقيقا.

فإن السهام الموجودة في الفريضة هي: النصف للبنت، ومقامه من اثنين(1 / 2)، والسدس لبنت الابن، ومقامه من ستة (1 / 6)، وأصغر مقام له نصف وسدس هو ستة، فهي أصل هذه الفريضة؛ لانقسامها على سهامها دون كسر، للبنت نصفها ثلاثة، ولبنت الابن سدسها واحد، والباقي اثنان يأخذهما الأخ الشقيق بالتعصيب، وتنجز كما يلي:

		6
1/2	بنت	3
1/6	بنت ابن	1
ع	أخ ش	2

المثال الثاني: مات شخص عن أم وإخوة لأم وابن عم.

للأم السدس لوجود المتعدد من الإخوة ومقامه من ستة (1/6)، وللأخوين لأم الثلث لتعددهما وعدم وجود من يحجبهما، ومقامه من ثلاثة (1/3)، وابن العم عاصب.

فالفريضة اشتملت على مقامين أحدهما ستة والآخر ثلاثة، وأقل عدد له سدس وثلث هو ستة، فتكون الستة إذن هي أصل الفريضة، للأم سدسها واحد، وللأخوين لأم ثلثها وهو اثنان، والباقي

ثلاثة يأخذها ابن العم بالتعصيب. [اللباب، ص: 145 بتصرف]. وتنجز هكذا:

		6
1/6	أم	1
1/3	أخوان م	2
ع	ابن عم	3

2- كيفية التأصيل

تختلف كيفية التأصيل لمسائل الإرث باختلاف الورثة، فإذا كانوا كلهم عصبة فأصل المسألة من عدد الرؤوس، للذكر مثل حظ الانثيين، كما إذا مات شخص عن ابن وبنت –مثلا- فأصل المسألة من ثلاثة، وإذا كان معهم صاحب فرض واحد فأصل المسألة من مقامه، كما إذا كان مع الابن والبنت زوجة فأصلها من ثمانية، أما إذا كان في المسألة أكثر من فرض فهنا ينظر بين مقامات الفروض بالأنظار الأربعة، وهي:

أ- التداخل: وهو أن يكون أحد العددين أكبر من الأخر، والأصغر يفني الأكبرَ بحيث لا يبقى منه شيء؛ كالاثنين مع الأربعة، والثلاثة مع الستة، وسيأتي قول المصنف: « **فَالتَّدَاخُلُ أَنْ يُفْنِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ أَوَّلاً**»، وفي هذه الحالة يُكتفى بالعدد الأكبر ويُجعل أصلا للمسألة.

ب- التماثل: وهو أن يكون العددان متماثلين، فيُكتفى بأحدهما ويُجعل أصلا للمسألة، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت- مثلا- للزوج النصف ($^{1}/_{2}$)؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ومقامه من اثنين، وللأخت الشقيقة النصف أيضا ($^{1}/_{2}$)؛ لانفرادها، ومقامه من اثنين، فإذا قارنا بين المقامين وجدناهما متماثلين في العدد 2، فيكتفى بأحدهما ويجعل أصلا للمسألة، فيكون أصل المسألة إذن هو اثنان، للزوج نصفها واحد، وللأخت نصفها واحد، وتنجز هكذا:

		2
1/2	زوج	1
1/2	أخت ش	1

ج- التباين: وهو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، وإذا نقصت الأصغر من الأكبر لا يفنيه أولا، بل يبقى من الأكبر واحد، وقد قال فيه المصنف: «**وإلا، فَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ فَمُتَبَايِنٌ**»، وذلك

كالاثنين مع الخمسة، والأربعة مع الخمسة، والستة مع السبعة، والحكم فيه ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر. مثال ذلك: ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وابن عم.

للزوج النصف (1/2) ومقامه من اثنين، وللأم الثلث (1/3) ومقامه من ثلاثة، وإذا نظرنا بين العدد 2 والعدد 3 وجدنا بينهما التبيان؛ لأن 2 لا تفني 3 أولًا، بل يبقى واحد، فنضرب 2 في 3 يكون الخارج 6 وهي أصل المسألة، وتتجز هكذا:

		6
1/2	زوج	3
1/3	أم	2
ع	ابن عم	1

د- التوافق: وهو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، لكنه يوافقه في أقل نسبة، بأن يكونا قابلين للقسمة على أكبر عدد ممكن، وقد قال فيه المصنف: «**وإلا فَالْمُوَافَقَةُ بِنِسْبَةِ مفرد لِلْعَدَدِ الْمفْنِي**» وذلك كستة وثمانية، فهما قابلان للقسمة على اثنين، والخارج من كل منهما يسمى وفقا، والحكم فيه أن يضرب أحدهما في وفق الآخر، فإما أن يضرب ستة في أربعة، أو ثمانية في ثلاثة، والنتيجة واحدة. مثال ذلك: مات شخص عن زوجة، وجدة، وابن.

للزوجة الثمن (1 / 8) ومقامه من ثمانية، وللجدة السدس (1 / 6) ومقامه من ستة، وبين العددين 6 و 8 التوافق بالأنصاف، فنضرب أحدهما في نصف الآخر (8x3 أو 6x4 =24) والنتيجة واحدة، وهي أربع وعشرون، وتتجز هكذا:

		24
1/8	زوجة	3
1/6	جدة	4
ع	ابن	17

ثانيا: أصول المسائل

استقرى الفرضيون أصول المسائل في الإرث، فوجودها لا تخرج عن أصول معينة إلا أنهم اختلفوا في بعضها، وفيما يلي بيان المتفق عليه والمختلف فيه من ذلك.

1- الأصول المتفق عليها

اتفق الفرضيون على سبعة أصول، وهي: الاثنان، وضعفها وهو الأربعة، وضعف الأربعة وهو الثمانية. والثلاثة وضعفها وهو الستة، وضعف الستة وهو الاثنا عشر، وضعف الإثني عشر وهو الأربعة والعشرون، وإلى جميعها أشار المصنف بقوله: «**وَالأُصُولُ: اثْنَانِ، وأَرْبَعَةٌ، وثَمَانِيَةٌ، وثَلاثَةٌ، وسِتَّةٌ، واثْنَا عَشَرَ، وأَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ**».

وفيما يلي بيان مسائل هذه الأصول مع التمثيل:

الأصل الأول: اثنان، وهو قول المصنف: «**فَالنِّصْفُ مِنَ اثْنَيْنِ**» وهي أصل لكل مسألة فيها:

– نصف واحد وما بقي بالتعصب؛ كزوج وأخ شقيق، فأصل المسألة من اثنين، للزوج نصفها واحد، والباقي واحد يأخذه الأخ الشقيق.

– نصفان فقط؛ كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة أو لأب، فأقل عدد له نصف ونصف اثنان؛ لتماثل مخرجهما، وتسمى هاتان بالنصفيتين وباليتيمتين.

الأصل الثاني: أربعة، وإليه أشار المصنف بقوله: «**والرُّبُعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ**»، وهي أصل لكل فريضة اشتملت على:

– ربع وما بقي؛ كزوج وابن، فأصل المسألة من أربعة، للزوج ربعها واحد، وللابن الباقي بالتعصيب.

– ربع ونصف وما بقي؛ كزوج وبنت وأخ لأب، فأصل المسألة من أربعة، للزوج ربعها واحد، وللبنت نصفها اثنان، والباقي واحد يأخذه الأخ لأب بالتعصيب.

– ربع وثلث ما بقي وما بقي؛ كزوجة وأبوين، فأصل المسألة من أربعة، للزوجة ربعها واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب.

الأصل الثالث: ثمانية، وهو قول المصنف: «**والثُّمُنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ**»، وهي أصل لكل فريضة فيها:

– ثمن وما بقي؛ كزوجة وابن، فأصل المسألة من ثمانية، للزوجة ثمنها واحد، والباقي للابن.

– ثمن ونصف وما بقي؛ كزوجة وبنت وأخ شقيق، فأصل المسألة من ثمانية، للزوجة ثمنها واحد، وللبنت نصفها أربعة، وللأخ الباقي بالتعصيب.

الأصل الرابع: ثلاثة، وفيه قال المصنف: «**وَالثُّلُثُ مِنْ ثَلاثَة**»، وهي أصل لكل فريضة فيها:

– ثلث وما بقي؛ كأم وأخ لأب، فأصل المسألة من ثلاثة مقامِ ثلث الأم، للأمم ثلثها واحد والباقي للأخ بالتعصيب.

– ثلثان وما بقي؛ كمن ترك بنتين وأبا، فأصل المسألة من ثلاثة مقامِ ثلثي البنتين، للبنتين ثلثاها اثنان، والباقي للأب بالتعصيب.

– ثلث وثلثان؛ كمن ترك أخوين لأم وأختين لأب، فأصل المسألة من ثلاثة، وهي إحدى المقامين؛ لتماثل مقامي الثلث والثلثين، للأختين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يحجبهما، وللأخوين لأم الثلث.

الأصل الخامس: ستة؛ وفيه قال المصنف: «**والسُّدُسُ مِنْ سِتَّةٍ**»، وهي أصل لكل فريضة فيها:

– سدس وما بقي؛ كجد وابن، فأصل المسألة من ستة مقام فرض الجد لوجود الابن، للجد سدسها واحد، والباقي للابن بالتعصيب.

– سدس وثلث وما بقي؛ كجدة وأخوين لأم وأخ لأب، فأصل المسألة من ستة مقامِ فرض الجدة، وهي أقل عدد تأخذ منه الجدة سدسها واحدا، ويأخذ منه الأخوان لأم الثلث وهو اثنان، يبقى ثلاثة يأخذها الأخ لأب بالتعصيب.

– سدس وثلثان وما بقي؛ كأم وابنتين وأخ لأب، فأصل المسألة من ستة مقام سدس الأم، للأم السدس واحد، وللبنتين الثلثان أربعة، والباقي واحد يأخذه الأخ لأب بالتعصيب.

– نصف وثلث وما بقي؛ كأم وأخت شقيقة وابن أخ شقيق أو لأب، للأم الثلث ومقامه من ثلاثة، وللأخت النصف ومقامه من اثنين، وكل من الاثنين والثلاثة لا يصلح أصلا للمسألة، أما الاثنان فلا ثلث لها، وأما الثلاثة فلا نصف لها، وأقل عدد له نصف وثلث هو ستة الحاصل من ضرب ثلاثة في اثنين، فأصل المسألة إذن هو ستة، للأم ثلثها اثنان، وللأخت نصفها وهو ثلاثة، والباقي واحد يأخذه ابن الأخ بالتعصيب.

– سدسان؛ مثل: أب وأم وابن، فأصل المسألة من ستة، مقام فرض الأب أو الأم لتماثلهما؛ لكل من الأب والأم سدس والباقي بعد السدسين للأب تعصيبا.

- **الأصل السادس:** الاثنا عشر، وإليه أشار المصنف بقوله: «**والرُّبُعُ والثُّلُثُ أَوِ السُّدُسُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ**». وشمل ذلك كل فريضة فيها:

- ربع وسدس وما بقي؛ كزوج وأم وابن، فمقام فرض الزوج أربعة، وهي لا تصلح أصلا للمسألة؛ لأنه لا سدس لها، ومقام فرض الأم ستة، وهي لا تصلح أيضا؛ لأنه لا ربع لها، وأقل عدد له سدس وربع هو اثنا عشر الخارج من ضرب نصف أحد المقامين في الآخر، فيجعل أصلا للمسألة.

- ربع وثلث وما بقي؛ كزوجة وأم وأخ، فمقام فرض الزوجة أربعة، وهي لا تصلح أصلا للمسألة؛ لأنه لا ثلث لها، ومقام فرض الأم ثلاثة ولا سدس لها، وأقل عدد له ربع وثلث هو اثنا عشر، حاصل من ضرب أحد المقامين في الآخر، فيكون هو أصل المسألة.

- ربع وثلثان وما بقي؛ كزوج وبنتين وأخ، فمقام فرض الزوج أربعة ليس لها ثلثان، ومقام فرض البنتين ثلاثة لا ربع لها، وأقل عدد له ربع وثلثان هو اثنا عشر الناتج عن ضرب أحد المقامين في الآخر، فيجعل أصلا للمسألة.

الأصل السابع: الأربعة والعشرون، وإليه أشار المصنف بقوله: «**وَالثُّمُنُ والسُّدُسُ أَوِ الثُّلُثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ**»، وشمل قوله: كل مسألة فيها:

- ثمن وسدس وما بقي؛ كزوجة وأم وابن، ففرض الزوجة الثمن، ومقامه من ثمانية، وهي لا تصلح أصلا للمسألة؛ لأنه لا سدس لها، وفرض الأم السدس، ومقامه من ستة، وهي لا ثمن لها، وبينهما التوافق، فيضرب نصف أحد المقامين في كامل الآخر للحصول على أقل عدد له ثمن وسدس، فيكون الخارج أربعة وعشرين، وهي أصل المسألة.

- ثمن وثلثان وما بقي؛ كزوجة وابنتين وأخ، فمقام فرض الزوجة الثمن، ومقام فرض الثلثين ثلاثة، وكل منهما لا يصلح أصلا للمسألة، وبينهما التباين، فيضرب أحد المقامين في الآخر، فيكون الخارج أربعة وعشرين، وهي أصل المسألة.

والمراد بالثلث: في قول المصنف: «**أو الثلث**» الجنس فيشمل الثلثين؛ لأن الثلث لا يجتمع مع الثمن، فالثمن إنما هو فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الولد، ومع وجوده لا يكون ثلثٌ؛ لأن الثلث إنما هو فرض الأم والعدد من أولادها، وهم يحجبون بالولد، والأم إنما ترث مع وجود الولد السدس.

ويضاف إلى الأصول السبعة السابقة: **أصل ثامن** متفق عليه أيضا، وهو ما إذا لم يكن في الفريضة وارث بالفرض، بأن كانت الورثة كلهم عصبة، وإليه أشار المصنف بقوله: «**ومَا لا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا، وضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى**»، وشمل كلامه صورتين:

إحداهما: أن يكون العصبة كلهم ذكورا، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم، فإذا هلك هالك وترك: ثلاثة أبناء أو ثلاثة إخوة أشقاء، فأصل المسألتين معا من ثلاثة، وهو معنى قوله: «**ومَا لا فَرْضَ فِيهَا فَأَصْلُهَا عَدَدُ عَصَبَتِهَا**».

ثانيهما: أن يكون العصبة ذكورا وإناثا، فأصل المسألة من عدد الرؤوس أيضا، لكن يضاعف للذكر على الأنثى، فيأخذ الذكر مثل حظ الأنثيين، فيعد الذكر برأسين، والأنثى برأس واحد، فإذا مات شخص وترك: أربعة أولاد وبنتين، فأصل المسألة من عشرة، وهو معنى قول المصنف: «**وضُعِّفَ لِلذَّكَرِ عَلَى الأُنْثَى**».

2- الأصول المختلف فيها

زاد بعض المحققين ومنهم إمام الحرمين والنووي في باب الجد والإخوة أصلين آخرين لم يذكرهما المصنف، وهما:

- **ثمانية عشر**: وهي أصل لمسألة فيها أم وجد وأربعة إخوة أشقاء أو لأب. أصلها من ستة مقام سدس الأم، للأم سدسها واحد، والباقي خمسة على الجد والإخوة، الأفضل للجد ثلث الباقي، ولا ثلث له، فتضرب مقام ثلث الجد وهو ثلاثة في أصل المسألة ستة، فيكون الخارج ثمانية عشر، وهي أصل المسألة، ثم تقول: من له شيء من الستة أخذه مضروبا في ثلاثة، للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، والباقي خمسة عشر، للجد ثلثها وهو خمسة، تبقى عشرة يأخذها الإخوة، وتنتجز هكذا:

		3	
		6	18
1/6	أم	1	3
1/3 الباقي	جد	5	5
ع	4 إخوة ش		10

وقال الجمهور: إن هذا الأصل داخل في الأصول السبعة السابقة، فأصل هذه المسألة هو ستة، والثمانية عشر تصحيح لا تأصيل.

- **ستة وثلاثون:** وهي أصل لمسألة فيها: أم، وزوجة، وجد، وأربعة إخوة أشقاء أو لأب. أصلها من اثني عشر؛ لتوافق المقامين أربعة وستة، فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر، للأم السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، والباقي سبعة الأفضل للجد ثلث الباقي، ولا ثلث له، فيضرب مقامه ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر، فيكون الخارج ستة وثلاثين، وهي أصل المسألة، ثم تقول: من له شيء من اثني عشر أخذه مضروبا في ثلاثة، للأم اثنان في ثلاث بستة، وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجد مع الإخوة سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، للأب ثلثها سبعة، والباقي أربعة عشرة للإخوة، هكذا:

		3	
		12	36
1/6	أم	2	6
1/4	زوجة	3	9
1/3 الباقي	جد	7	7
ع	4 إخوة ش		14

وأجاب الجمهور عن هذا الأصل بما سبق في الأصل قبله، فهو داخل في الأصول السبعة السابقة، فأصل هذه المسألة هو اثنا عشر، والستة والثلاثون تصحيح لا تأصيل.

التقويـــــم

1 - أذكر أصول المسائل المتفق عليها بين الفرضيين.

2 - أبين أصول المسائل الآتية:

- مات شخص عن زوجة وابنتي ابن، وعم.
- ماتت امرأة عن زوج وبنت وأم وأخ شقيق.
- هلك هالك وترك: أما وأختا شقيقة وابن أخ.

الأنشطة التطبيقية

أولا: أملأ الجداول الآتية بما يناسب مع التعليل:

/3	أختان ب	
1/	أخوان م	1

1/2	زوج	
1/	أخوان ش	

1/	أخت ش	
1/	أخوان م	2
	عم	

		8
1/	زوجة	
/2	بنت	
	عم	

ثانيا: أضع المسائل الآتية في جداول وأبين أصولها:

1 - هلك هالك وترك: ثلاثة أبناء وبنتين.

2 - مات شخص عن جدة لأم وبنت وعم.

3 - ماتت امرأة عن أم وابنتين وأخ لأب.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف العول عند الفرضيين مع بيان وجه تسميته.

2 - أبحث عن مشروعية العول والحكمة منه.

3 - أذكر المسائل التي يدخلها العول مع محاولة بيان كيفية العمل فيها.

الدرس 19 العول

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم العول وكيفية العمل فيه.
- أن أميز بين ما يعول من المسائل وما لا يعول.
- أن أدرك الحِكم المستخلصة من مشروعية العول.

تمهيد

سبق أن عرفنا أن أصل المسألة هو العدد الذي تؤخذ منه سهام الورثة، والأصل في هذا العدد أن يكون مساويا لسهام الورثة، لكنه أحيانا قد يزيد أو ينقص عنه، ومن ثم قسم الفرضيون المسائل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: فريضة عادلة، وهي التي ساوت فروضها أصلها؛ كزوج وأم وأخ لأم، فهذه لا إشكال فيها، وفريضة ناقصة، وهي التي نقصت فروضها عن أصلها؛ كزوج وأم، وقد سبق أن الباقي يرد على الورثة بحسب فروضهم، وهناك مسائل غير عادلة ولا ناقصة وتسمى عائلة.

فما مفهوم العول عند الفرضيين؟ وما هي المسائل التي يدخلها العول؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ، فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَة، وثَمَانِيَةٍ، وتِسْعَة، وعَشَرَة، والاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ، وخَمْسَةَ عَشَرَ، وسَبْعَةَ عَشَرَ، والأَرْبَعَةُ والْعِشْرُونَ لِسَبْعَةٍ وعِشْرِينَ، وهِيَ الْمِنْبَرِيَّةُ: زَوْجَةٌ، وأَبَوَانِ، وابْنَتَانِ؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ: صَارَ ثُمُنُهَا تُسُعاً».

الفهم

الشرح:

أُعيلَت: بضم الهمزة، أي زيدت سهام المسألة حتى تساوي سهام الفروض.

الْمِنْبَرِيَّةُ: بكسر الميم أي المنسوبة للمنبر.

استخلاص المضامين:

- أعرف العول وأبين مشروعيته.
- أذكر المسائل التي يدخلها العول مع بيان كيفية العمل فيها.

التحليـــل

اشتمل الدرس على ما يأتي:

أولا: مفهوم العول ومشروعيته

1- مفهوم العول:

العول في اللغة: الزيادة، يقال: عال يعول عولا إذا زاد، وفي الاصطلاح: هو الزيادة في سهام الفريضة بقدر نقصها، مما يترتب عليه النقصان في حظوظ الورثة. وسببه ضيق الفريضة عن سهام الورثة، وعجزها عن استيفاء حقوقهم كاملة، فيضطر إلى الزيادة فيها؛ لتعم السهام كلها، وذلك قول المصنف: «**وإِنْ زَادَتِ الْفُرُوضُ أُعِيلَتْ**». [اللباب ص: 151 بتصرف].

2 - مشروعية العول

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأول من وقع في زمنه عمر رضي الله تعالى عنه، فجمع الصحابة ثم قال لهم: فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول، وقال: أرأيت لو مات رجل، وترك: ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، ولآخر أربعة، أليس يجعل سبعة أجزاء؟ فأخذ الصحابة بقوله.

ولم يخالفه أحد من الصحابة إلا ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فقال: «لو نظر عمر إلى من قدمه الله فقدمه، وإلى من أخره فأخره ما عالت فريضة» [منح الجليل شرح مختصر خليل 9/644].

ثانيا: ما يعول من المسائل وما لا يعول

سبق أن أصول المسائل المتفق عليها سبعة، يضاف إليها مسألة عدد الرؤوس، وهذه الأصول منها ما لا يعول أصلا، ومنها ما يعول مرة واحدة، ومنها ما يعول أكثر من مرة، وبيان ذلك في الآتي:

1- ما لا يعول من المسائل

المسائل التي لا تعول هي التي يكون أصلها واحدا من الأصول الآتية، وهي:

الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والثمانية، وما كان أصلها من عدد الرؤوس.

2- ما يعول من المسائل

وهي ما سوى الأصول السابقة، وهي ثلاثة أصول:

أ- الستة: وتعول أربع مرات على توالي الأعداد، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: **«فَالْعَائِلُ السِّتَّةُ لِسَبْعَةٍ، وثَمَانِيَةٍ، وتِسْعَةٍ، وعَشَرَةٍ».**

- تعول إلى سبعة؛ كزوج وأختين لأب أو لأبوين، فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة، وهذه أول فريضة عالت في الإسلام في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه.

- تعول إلى ثمانية بمثل ثلثها؛ كزوج وأم وأخت لأبوين أو لأب، للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، ومجموعهما من الستة ثمانية، وتلقب هذه بالباهلة، سميت بذلك؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: من باهلني باهلته.

- تعول إلى تسعة بمثل نصفها؛ كزوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم، أصلها من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخت الشقيقة نصفها ثلاثة، وللأخت لأب سدسها واحد، ومثلها الأخت لأم، فمجموع السهام تسعة.

- تعول إلى عشرة بمثل ثلثيها؛ كزوج وأم وأختين شقيقتين وإخوة لأم.

فأصل المسألة من ستة مقام سدس الأم؛ لتداخل المقامات، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم سدسها واحد، وللأختين الشقيقتين ثلثاها أربعة، وللأخوين لأم ثلثها اثنان، فمجموع السهام (2+4+1+3=10) عشرة، وهي أكبر من ستة، فيكون أصل المسألة في أول الأمر من ستة، ولكنها تعول إلى عشرة، وتنجز هكذا:

		6	10
1/2	زوج	3	3
1/6	أم	1	1
2/3	أختان ش	4	4
1/3	أخوان م	2	2

ب- الاثنا عشر: وتعول ثلاث مرات على توالي الأفراد إلى سبعة عشر، وهو قول المصنف: «**والاثْنَا عَشَرَ لِثَلاثَةَ عَشَرَ، وخَمْسَةَ عَشَرَ، وسَبْعَةَ عَشَرَ**».

- تعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها؛ كمن ترك زوجا وأما وبنتين، أصلها من اثني عشر؛ لوجود الربع والسدس وهما متوافقان، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، فالمجموع ثلاثة عشر.

- تعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها؛ كمن ترك زوجا وأما وأبا وابنتين، أصلها من اثني عشر، للزوج ربعها ثلاثة، ولكل واحد من الأب والأم السدس اثنان، وللبنتين الثلثان ثمانية، فالمجموع خمسة عشر.

- تعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها؛ كمن ترك زوجة وأما وأختين شقيقتين وأخوين لأم.

أصلها من اثني عشر؛ لتوافق المقامين ستة وأربعة، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأخوين لأم الثلث أربعة، فالمجموع سبعة عشر، وتنجز كما يلي:

		12	17
1/4	زوجة	3	3
1/6	أم	2	2
2/3	أختان ش	8	8
1/3	أخوان م	4	4

ج- الأربعة والعشرون: تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بمثل ثمنها، وتلقب هذه الصورة بالمنبرية؛ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة، فقال ارتجالا: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المعاد والرجعى صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته، وتسمى أيضا بالبخيلة؛ لقلة عولها، وبالحيدرية؛ لأن عليا كان يلقب بحيدرة، ونظمها الأخضري فقال:

بـنـــتان زوجـــــــــة ووالـــــــدان ** تنســب للمنــبــر فـــــــي زمـــان
أجـــاب عنها فــوق مــنــبــر عــلـي ** فقـــال صــــار ثمنهـــا تســعا جلـــي

وصورتها: هلك هالك وترك: زوجة وبنتين وأبا، وأما. للزوجة الثمن لوجود البنتين، وللبنتين الثلثان لتعددهما وعدم وجود من يعصبهما، ولكل من الأب والأم السدس لوجود البنتين، فأصل المسألة من أربعة وعشرين؛ لتوافق المقامين ثمانية وستة، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، ولكل من الأب والأم السدس أربعة، فالمجموع سبعة وعشرون، وهي أصلها بالعول، وتنجز هكذا:

		24	27
1/8	زوجة	3	3
2/3	بنتان	16	16
1/6	أب	4	4
1/6	أم	4	4

التقويـــــم

1 - أعرف العول عند الفرضيين وأبين مشروعيته.

2 - كم عدد الأصول التي تعول في الإرث؟

3 - أبين أصل المسألتين الآتيتين مع بيان ما فيهما من عول:

- ماتت امرأة وتركت: زوجا وأما وبنتين.
- هلك هالك وترك: زوجة وجدة لأم وأختين لأب.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تمارين وحلول

1 - ماتت امرأة عن: زوج وأختين لأب وأختين لأم.

فتنجز هكذا:

		6	9
1/2	زوج	3	3
2/3	أختان ب	4	4
1/3	أختان م	2	2

2 - مات شخص عن: زوجة وجدة لأب وأختين لأب وأخت لأم.

فتنجز هكذا:

		12	15
1/4	زوجة	3	3
1/6	جدة لأب	2	2
2/3	أختان ب	8	8
1/6	أخت م	2	2

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية مع بيان أصولها وما فيها من عول:

1 - هلك هالك وترك: زوجة وأما وأخوين لأم وأختا شقيقة وأختا لأب.

2 - ماتت امرأة عن: زوج وجدة وبنت وبنت ابن.

3 - مات شخص: عن أب وأم وبنت وبنت ابن وزوجة.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أبحث عن مفهوم الانكسار عند الفرضين.

2 - أحاول بيان كيفية العمل في الانكسار.

3 - أعد مسائل وقع فيها الانكسار.

الدرس 20 تصحيح الانكسار (1)

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الانكسار وكيفية تصحيحه.
- أن أتمكن من إعمال قواعد التصحيح في المسائل المنكسرة.
- أن أدرك الحكمة من تصحيح المسائل المنكسرة في الإرث.

تمهيد

تختلف أصول مسائل الإرث باختلاف أحوال الورثة وسهامهم، فتارة يكون المستحق للسهم وارثا واحدا؛ كالأم، والبنت الواحدة، وتارة يكون المستحق له أكثر من واحد، كالمتعدد من الأولاد والإخوة وغيرهم ممن يتساوون في الإرث، ويسمى هذا النوع من الورثة بالصنف، والطائفة، والحيز، والفريق، والنوع، فإن كان عدد السهام قابلا للقسمة على عدد الرؤوس فالأمر واضح، وإن لم يكن قابلا للقسمة عليهم فلا بد من إيجاد أقل عدد قابل للقسمة على عدد الرؤوس، وهو المعروف عند الفرضيين بتصحيح الانكسار.

فما مفهوم الانكسار؟ وما السبيل إلى تصحيحه؟ وما العمل إذا تعدد هذا الانكسار؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَرُدَّ كُلُّ صِنفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا تُرِكَ، وقَابل بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأخذ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ إنْ تَوَافَقَا، وإِلا فَفِي كُلِّهِ إنْ تَبَايَنَا».

الفهم

الشرح:

صِنْف: أي جماعة من الورثة مشتركين في فرض أو تعصيب.

وَفْقِه: أي جزء الصنف الذي وافق سهامه فيه.

استخلاص المضامين:

- أستخلص مفهومي التصحيح والانكسار.
- أستخرج كيفية التصحيح في الانكسار بسهم واحد أو سهمين.

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: مفهوم التصحيح والانكسار وما يرتبط بهما

1 - تعريف التصحيح

لغة: على وزن تفعيل، من الصحة التي هي ضد السقم (المرض). واصطلاحا: الانتهاء بالفريضة إلى أقل عدد يقبل القسمة على الورثة دون كسر، سمي بذلك؛ لأن وقوع الكسر على واحد من الورثة بمنزلة السقم، فيعالج بالطريق المعروفة عندهم، فالفرضي بمنزلة الطبيب، والطريقة بمنزلة الدواء. [كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي 1 /449 بتصرف].

2- تعريف الانكسار

لغة: من الكسر وهو الفصل. واصطلاحا: أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا يقبل القسمة على ورثته، فيسمى السهم حينئذ منكسرا.

3 - تعريف السهم: هو نصيب الوارث أو الورثة من أصل الفريضة، كان فرضا أو تعصيبا. وهو قسمان: صحيح يقبل القسمة على ورثته، ومنكسر لا يقبل القسمة على ورثته قسمة صحيحة. [اللباب ص: 156-155].

4 - جزء السهم: هو حاصل قسمة التركة على أصل المسألة.

5 - تعريف الصنف: هو الوارث أو الورثة المشتركون في السهم الواحد، كانوا ورثة بالفرض أو بالتعصيب.

ثانيا: كيفية تصحيح الانكسار

قسم المصنف رحمه الله الانكسار إلى ثلاثة أقسام، لأنه إما أن يقع في سهم واحد من سهام الفريضة، أو في سهمين، أو ثلاثة منها، وفيما يلي بيان هذه الأقسام مع بيان كيفية تصحيحها.

1- الانكسار في سهم واحد

قال المصنف: «**وَرُدَّ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا تُرِكَ**» إذا وقع الانكسار

في سهم واحد فإنه يصحح بالنظر بين السهم وما انكسر عليه من الورثة بنظرين، هما: التوافق والتباين وفق الآتي:

أ- التوافق: فإن وافق السهم عدد الرؤوس فإنه يرد عدد الرؤوس إلى وفقه، وهو قوله: «**وَرُدَّ كُلُّ صِنْفٍ انْكَسَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُهُ إِلَى وَفْقِهِ**»، ويضرب هذا الوفق في أصل المسألة، وسيأتي قول المصنف: «**وَضُرِبَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ**»، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة.

مثال ذلك: هلك هالك وترك: أما، وستة إخوة لأم، وعما.

فأصل المسألة من ستة مقامِ سدس الأم؛ لتداخله مع ثلاثة مقام الإخوة لأم، للأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان، وللعم ما بقي، والاثنان- سهمُ الإخوة للأم- غيرُ منقسمة على الستة عدد رؤوس الإخوة للأم، ولكنها توافقها بالنصف، فيضرب وَفق عدد الرؤوس وهو ثلاثة في أصل الفريضة وهي ستة، يكون المجموع ثمانية عشر، ثم نقول: من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، للأم واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأخوة لأم اثنان في ثلاثة بستة، وهي قابلة للقسمة عليهم، وللعم ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فيكون المجموع ثمانية عشر، وتنجز هكذا:

	3		
18	6		
3	1	أم	1/6
6	2	6 إخوة م	1/3
9	3	عم	ع

ب- التباين: وإن باين السهم عدد الرؤوس، فإنه يحتفظ بعدد الرؤوس كما هو، وهو قوله: «**وَإِلَّا تُرِكَ**»، أي وإن لم يوافق الصنف سهامه المنكسرة عليه بأن باينها فإنه يحتفظ بعدد الرؤوس ويضرب في أصل المسألة، ثم يقال فيه ما تقدم.

مثال ذلك: مات شخص عن: بنت وثلاثة أخوات شقيقات.

فأصل المسألة من اثنين مقام سهم البنت، للبنت النصف واحد، وللأخوات النصف الآخر بالتعصيب وهو واحد، لا يقبل القسمة على ثلاثة، وهو مباين لها، فنضرب ثلاثة عدد الرؤوس

في اثنين أصل المسألة بستة، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو ثلاثة، فللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة، وللأخوات واحد في ثلاثة بثلاثة، وتنجز هكذا:

		3	
		2	6
1/2	بنت	1	3
ع	3 أخوات ش	1	3

2 - الانكسار بسهمين

قال المصنف: «**وقَابل بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأخذ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ، وحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ، إِنْ تَوَافَقَا وإلا فَفِي كُلِّهِ إِنْ تَبَايَنَا**» إذا وقع في المسألة الانكسار على صنفين، فإنك تنظر أولا بين كل صنف وسهامه بالنظرين السابقين في الانكسار على سهم واحد، من توافق وتباين، فما وافق تثبت وفقه، وما باين تثبته كله، والمثبت منهما يسمى راجعا، ثم تقابل بين ما أثبته منهما، وهو قول المصنف: «**وقَابَلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وتنظر بالأنظار الأربعة:

أ **التماثل:** إذا تماثل الصنفان فإنك تأخذ أحدهما، وهو قول المصنف: «**فَأخذ أَحَدَ الْمِثْلَيْنِ**»، وتضربه في أصل المسألة؛ لقول المصنف **فيما يأتي**: «**وَضُرِبَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ**».

مثال ذلك: هلك هالك وترك: أما، وأربعة إخوة لأم، وستة إخوة لأب.

للأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وللإخوة للأب الباقي تعصيبا، فأصل المسألة من ستة مقام سهم الأم للأم سهم واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان على الأربعة، ولكن يوافقان عددهم بالنصف، فترد الأربعة إلى نصفها اثنين، وللإخوة للأب الستة ثلاثة لا تنقسم عليهم، ولكن توافق عددهم بالثلث، فتردهم إلى اثنين، ثم ننظر بين الخارج من الصنفين بالأنظار الأربعة، فنجد بينهما التماثل، فنأخذ أحدهما وهو اثنان ونضربه في أصل المسألة، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة، للأم واحد في اثنين باثنين، وللإخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة، وهي منقسمة عليهم، وللإخوة لأب ثلاثة في اثنين بستة وهي منقسمة عليهم، هكذا:

	2		
12	6		
2	1	أم	
4	2	4 إخوة م	2
6	3	6 إخوة ب	2

ب- التداخل: إذا تداخل الصنفان فإنك تكتفي بأكبرهما، وهو قول المصنف: «**أَوْ أَكْثَرَ الْمُتَدَاخِلَيْنِ**»، وهو معطوف على قوله: «فأخذ»، والمعنى: إن تداخل الصنفان أخذت أكبرهما.

مثال ذلك: هلك هالك وترك: أما وثمانية إخوة لأم، وستة إخوة لأب. للأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وللإخوة للأب الباقي تعصيبا، فأصل المسألة من ستة، للأم سدسها واحد، وللإخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان عليهم، ولكن يوافقان عددهم بالنصف، فتردهم إلى أربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم، ولكن توافق عددهم فتردهم إلى اثنين، فالمثبت من الصنفين أربعة واثنان، بينهما التداخل، فتكتفي بالأربعة وتضربها في أصل المسألة ستة، يكون الخارج أربعة وعشرين، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة وهو أربعة، فللأم واحد في أربعة بأربعة، وللإخوة للأم اثنان في أربعة بثمانية لكل واحد سهم، وللإخوة للأب ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحد سهمان، هكذا:

	4		
24	6		
4	1	أم	
8	2	8 إخوة م	4
12	3	6 إخوة ب	2

ج- التوافق: إذا كان بين الصنفين موافقة فإنك تضرب أحدهما في وفق الآخر، وهو قول المصنف: «**وَحَاصِلَ ضَرْبِ أَحَدِهِمَا فِي وَفْقِ الآخَرِ، إِنْ تَوَافَقَا**»، والمعنى أنه إذا توافق الصنفان فإنك تضرب أحدهما في وفق الآخر، والخارج تضربه في أصل المسألة ومنه تصح.

مثال ذلك: مات شخص عن أم وثمانية إخوة لأم وثمانية عشر أخا لأب. للأم السدس وللإخوة للأم الثلث وللإخوة للأب الباقي تعصيبا

فالمسألة من ستة، للأم سدسها واحد، وللثمانية إخوة للأم اثنان لا ينقسمان عليهم، ولكن يوافقان عددهم بالنصف فترد الثمانية إلى أربعة، وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم على الثمانية عشر، ولكن توافق عددهم بالثلث وثلثهم ستة، فترد الثمانية عشر إلى ستة، فالمثبت من الصنفين أربعة وستة، بينهما التوافق بالأنصاف، فنضرب وفق أحدهما؛ أي نصفه في كامل الآخر، اثنان في ستة أوأربعة في ثلاثة باثني عشر، ثم تضرب الاثني عشر في أصل المسألة ستة، يكون الخارج اثنين وسبعين ومنه تصح المسألة، ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في جزء السهم اثني عشر، ، وتنجز هكذا:

		12	
		6	72
	أم	1	12
4	8 إخوة م	2	24
6	18 أخ ب	3	36

د- التباين: إذا تباين الصنفان فإنك تضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، وهو قول المصنف: «**وإلا فَفِي كُلِّهِ إنْ تَبَايَنَا**»، أي إن لم يتماثل الصنفان ولا تداخلا ولا توافقا، فيضرب أحدهما في كامل الآخر، ثم يضرب الخارج في أصل المسألة؛ لقول المصنف فيما يأتي: «**وَضُرِبَ فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ**».

مثال ذلك: هلك هالك وترك: أما وست أخوات لأب وأربعة إخوة لأم، للأم السدس، وللأخوات للأب الثلثان، وللإخوة للأم الثلث، فأصلها من ستة مقامِ سهم الأم؛ لتداخله مع مقام الثلث والثلثين ثلاثة، للأم السدس واحد، وللأخوات لأب الثلثان أربعة، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ومجموع السهام سبعة، فتكون المسألة عالت إلى سبعة، هذا ما يتعلق بتصحيح العول، وأما تصحيح الانكسار، فللأخوات لأب أربعة، وعددهن ستة، بينهما التوافق، فنرد الستة إلى ثلاثة، وهو الراجع الأول، وللإخوة لأم اثنان، وعددهم أربعة بينهما التوافق، فنرد الأربعة إلى وفقها اثنين، وهو الراجع الثاني،

ثم ننظر بين الراجع الأول ثلاثة، وبين الراجع الثاني اثنين بالأنظار الأربعة، فنجد بين اثنين وثلاثة التباين، فنضرب كامل أحدهما في كامل الأخر، فيكون الخارج ستة، ثم يضرب هذا الخارج في أصل المسألة بالعول الذي هو سبعة باثنين وأربعين، ومنها تصح المسألة، وتتجز هكذا:

	6			
42	7	6		
6	1	1	أم	
24	4	4	6 أخوات ب	3
12	2	2	4 إخوة م	2

التقويـــــم

1 - أميز بين المصطلحات الآتية: التصحيح – الانكسار – السهم – جزء السهم.

2 - ألخص المراحل التي ينبغي اتباعها لتصحيح الانكسار بسهمين.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تمارين وحلول

1 - ماتت امرأة عن: زوج، وأم، وثلاث بنات.

	3			
39	13	12		
9	3	3	زوج	1/4
6	2	2	أم	1/6
24	8	8	3 بنات	2/3

2 - هلك هالك وترك: ثلاث أخوات لأب، وثلاثة إخوة لأم.

		3	
		3	9
3	3 أخوات ب	2	6
3	3 إخوة م	1	3

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية مع بيان أصولها وتصحيح ما فيها من انكسار:

1 - زوج، أم، بنت ابن، أخ شقيق، وأخت شقيقة.

2 - زوج، أم، أخوان لأب، أختان لأب.

3 - أربع أخوات لأم، أخت شقيقة، ستة أعمام لأب.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أبين كيفية تصحيح الانكسار بثلاثة أسهم.

2 - أبحث عن كيفية العمل في تصحيح المسائل العائلة.

الدرس 21 تصحيح الانكسار (2)

أهداف الدرس

- أن أتعرف كيفية تصحيح الانكسار بثلاثة أسهم في المسائل العائلة وغيرها.
- أن أتمكن من إعمال قواعد الانكسار في حل المسائل المنكسرة فيها السهام.
- أن أستخلص بعض القيم المضمنة في الدرس.

تمهيد

الانكسار كما يكون في السهم الواحد والسهمين يكون في ثلاثة أسهم، وهو غايته عند مالك؛ لأنه لا يورّث أكثر من جدتين، وكيفية تصحيحه تتم من خلال اعتماد المراحل السابقة وزيادة، والانكسار كما يكون في المسائل التي لا عول فيها يكون في المسائل العائلة.

ففيم يزيد تصحيح الانكسار في ثلاثة أسهم عن الانكسار في سهم أو سهمين؟ وما العمل إذا اجتمع العول والتصحيح؟

المتن

يقول الشيخ خليل رحمه الله: «ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ والثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وضُرِبَ فِي أصل المسألة وفي الْعَوْلِ أَيْضاً، وفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً؛ لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَــهُ، أَوْ يُبَايِنَــهُ، أَوْ يُوَافِــقَ أَحَدَهُمَــا ويُبَايِــنَ الآخَرَ، ثُمَّ كُــلٌّ إِمَّــا أَنْ يَتَدَاخَــلا، أَوْ يَتَوَافَقَــا، أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلا».

الفهم

الشرح:

صِنْفٍ: هو الوارث أو الورثة المشتركون في السهم الواحد.

يُوَافِقَ سِهَامَهُ: يكون بينهما التوافق.

يُبَايِنَهُ: يكون بينهما التباين.

استخلاص المضامين:

- أبين كيفية تصحيح الانكسار في ثلاثة أسهم.
- أستخلص كيفية العمل عند اجتماع التصحيح بالعول والانكسار.
- أستخلص عدد صور الانكسار بسهمين.

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: الانكسار بثلاثة أسهم

أشار إليه المصنف بقوله: «**ثُمَّ بَيْنَ الْحَاصِلِ والثَّالِثِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، وضُرِبَ فِي أصل المسألة وفي الْعَوْلِ أَيْضاً**» إذا وقع الانكسار في المسألة على ثلاثة أصناف - وهو غاية ما ينكسر فيه الفرائض عند مالك لأنه لا يورث أكثر من جدتين - فإنه يُعمل في صنفين منها على ما مرفي الانكسار بين الصنفين، ثم يُنظر بين الحاصل من الصنفين وبين الصنف الثالث بالموافقة والمباينة والمماثلة والمداخلة، ثم ما حصل يضرب في أصل المسألة، وهو قول المصنف: «**وضرب في أصل المسألة**»، وهذه أمثلة لذلك:

المثال الأول: هلك هالك وترك: جدتين وثلاث أخوات شقيقات وأربعة إخوة لأم، للجدتين السدس، وللأخوات الشقيقات الثلثان، وللإخوة للأم الثلث، فأصل المسألة من ستة مقام الجدتين، للشقيقات الثلثان أربعة، وللإخوة لأم الثلث اثنان، وللجدتين السدس واحد، فتعول المسألة إلى سبعة. للجدتين واحد لا ينقسم عليهما، وللأخوات الشقيقات أربعة لا تنقسم عليهن، وللإخوة للأم اثنان لا تنقسم عليهم، فيكون الانكسار قد وقع بثلاثة أسهم، وكيفية تصحيحه:

- أن تنظر بين كل صنف وسهمه بنظرين: التوافق والتباين، فبين سهم الجدتين وعدد رؤوسهما التباين، فتحتفظ بعدد الرؤوس وهو اثنان، وبين سهم الأخوات الشقيقات أربعة وعدد

رؤوسهن ثلاثة التباين أيضا فتحتفظ بعدد رؤوسهن هو ثلاثة، وبين سهم الإخوة لأم اثنين وعدد رؤوسهم أربعة التوافق بالنصف فترد عدد الرؤوس إلى وفقه اثنين. فالحاصل من النظر بين الأصناف وسهامها هو: اثنان، وثلاثة، واثنان:

– أن تنظر بين الأعداد الحاصلة مما سبق بالأنظار الأربعة، التوافق والتباين والتداخل والتماثل، فتبدأ أولا باثنين منها، فإذا أخذت الخارج من صنف الجدتين وهو اثنان، والخارج من صنف الإخوة للأم وهو اثنان وجدت بينهما التماثل فتكتفي بأحدهما وهو اثنان.

– أن تنظر بين الحاصل من الصنفين وهو اثنان وبين الحاصل من الصنف الثالث وهو ثلاثة، فتجد بينهما التباين، فتضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، يكون الخارج ستة.

– أن تضرب الخارج من النظر بين الأصناف الثلاثة وهو ستة في أصل المسألة بعولها وهو سبعة، باثنين وأربعين، ومنه تصح المسألة.

– أن تضرب ما لكل واحد من أصل المسألة فيما ضربت فيه المسألة، للجدتين واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة، وللأخوات الشقيقات الثلاثة أربعة في ستة بأربع وعشرين لكل واحدة ثمانية، وللإخوة لأم الأربعة اثنان في ستة باثني عشر، لكل واحد منهم ثلاثة، وتنجز هكذا:

			6	
		6	7	42
2	جدتان	1	1	6
3	3 أخوات ش	4	4	24
2	4 إخوة لأم	2	2	12

المثال الثاني: هلك هالك وترك: أربع زوجات وثلاث بنات ابن وأختين لأب.

للزوجات الثمن، ولبنات الابن الثلثان، وللأختين للأب الباقي تعصيبا.

فأصل المسألة من أربعة وعشرين، وهي حاصلة من ضرب مقام الزوجات ثمانية في مقام بنات الابن ثلاثة، بأربعة وعشرين.

للزوجات ثمنها ثلاثة، لا تنقسم عليهن، وهي مباينة لعدد رؤوسهن، فنحتفظ بعدد الرؤوس وهو أربعة.

ولبنات الابن الثلثان ستة عشر، وهي منكسرة غير قابلة للقسمة عليهن، مباينة لعدد رؤوسهن، فنحتفظ بعدد الرؤوس ثلاثة.

وللأختين لأب الباقي بالتعصيب وهو خمسة، وهي منكسرة غير قابلة للقسمة عليهما، مباينة أيضا لهما فنحتفظ بعدد الرؤوس. فيكون الخارج من النظر بين الأصناف وسهامها هو: 4 -2-3.

ثم ننظر بين الأعداد الحاصلة بالأنظار الأربعة، ونبدأ باثنين منها، فنأخذ 4 و2 فنجد بينهما التداخل فنكتفي ب4، ثم ننظر بينها وبين3 فنجد بينهما التباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر يكون الخارج 12، ثم يضرب هذا الخارج في أصل المسألة، يخرج منه 288.

ثم نقول من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضرب فيه أصل المسألة، للزوجات3 في12= 36، لكل واحدة منهن9، ولبنات الابن 16 في 12= 192، لكل واحدة منهن 64، وللأختين لأب 5 في 12= 60، لكل واحدة منهما 30، وتنجز هكذا:

12

		24	288
4	4 زوجات	3	36
3	3 بنات ابن	16	192
2	أختان ب	5	60

ثانيا: حكم اجتماع العول والانكسار

لا فرق في كيفية تصحيح الانكسار بين المسائل العائلة والتي لا عول فيها إلا أن الخارج من النظر بين الأصناف وسهامها يضرب في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها بالعول إن كانت عائلة، وهو قول المصنف: «**وضُرِبَ فِي أصل المسألة وفي الْعَوْلِ أَيْضاً**»، من الصور التي وقع فيها العول:

المثال الأول: هلك هالك وترك زوجتين وثلاثة أخوات شقيقات وثلاثة أخوات لأم.

للزوجتين الربع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ومقامه من أربعة، وللأخوات الشقيقات الثلثان؛ لتعددهن وعدم وجود من يعصبهن ومقام سهمهن ثلاثة، وللأخوات لأم الثلث؛ لتعددهن وعدم وجود من يحجبهن ومقام سهمهن ثلاثة، فأصل المسألة من اثني عشر؛ لتماثل مقامي الثلث والثلثين، فنضرب أحدهما في مقام الزوجتين أربعة، يكون الخارج اثني عشر.

للزوجتين ربعها ثلاثة، وللأخوات الشقيقات ثلثاها ثمانية، وللأخوات لأم ثلثها أربعة، ومجموع السهام (4+8+3) خمسة عشر، فيكون أصل المسألة في أول الأمر من اثني عشر، ولكنها تعول إلى خمسة عشر وهو أصلها بالعول، هذا ما يتعلق بالتصحيح بالعول.

وأما تصحيح الانكسار فللزوجتين ثلاثة لا تنقسم عليهما، وهي تبيان رؤوسهما، فنحتفظ بعدد الرؤوس وهو اثنان ونجعله عن اليمين، وللأخوات الشقيقات ثمانية لا تنقسم عليهن وبينهما التباين فنحتفظ بعدد الرؤوس وهو ثلاثة ونجعله عن اليمين أيضا، وللأخوات لأم أربعة منكسرة لا تقبل القسمة عليهن، وهي تباين عدد رؤوسهن فنحتفظ بعدد الرؤوس ثلاثة، ويجعل على اليمين أيضا، فيكون الخارج من النظر بين الأصناف وسهامها هو: 2 – 3 – 3.

ثم ننظر بين هذه الأعداد الخارجة بالأنظار الأربعة، ونبدأ باثنين منها وهما3 و3، فنجد بينهما التماثل، فنكتفي بإحداهما، ثم ننظر بينها وبين 2، فنجد بينهما التباين فنضرب إحداهما في الأخرى فيكون الخارج 6، ثم يضرب هذا الخارج في أصل المسألة بعولها وهو 15، يخرج منه 90.

ثم نقول من له شيء من أصل المسألة ضرب له فيما ضربت فيه المسألة، للزوجتين 3 في6= 18، لكل واحدة9، وللأخوات الشقيقات8 في6 = 48، لكل واحدة 16، وللأخوات لأم 4 في 6 = 24، لكل واحدة 8، وتنجز هكذا:

			6	
		12	15	90
2	زوجتين	3	3	18
3	3 أخوات ش	8	8	48
3	3 أخوات م	4	4	24

ثالثا: عدد الصور التي تندرج تحت الانكسار بسهمين

سبق في الدرس السابق الحديث عن تصحيح الانكسار بسهمين، وأشار المصنف هنا إلى أن مجموع الصور العقلية التي تندرج تحته اثنتا عشرة صورة؛ وهو قوله: «**وفِي الصِّنْفَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صُورَةً؛ لأَنَّ كُلَّ صِنْفٍ، إِمَّا أَنْ يُوَافِقَ سِهَامَهُ، أَوْ يُبَايِنَهُ، أَوْ يُوَافِقَ أَحَدُهُمَا ويُبَايِنَ الآخَرَ، ثُمَّ كُلٌّ إِمَّا أَنْ يَتَدَاخَلا، أَوْ يَتَوَافَقَا، أَوْ يَتَبَايَنَا أَوْ يَتَمَاثَلا**»، ذلك أن النظر بين كل صنف وسهامه بالتوافق والتباين ينتج عنه ثلاث صور؛ لأنهما إما أن يوافق كل صنف سهامه، أو يخالفه، أو يوافق أحدهما ويخالف الآخر، وفي كل صورة منها أربع صور؛ لأنه يُنظر بين الخارج من الصنفين- من كل صورة- بالأنظار الأربعة: التوافق والتباين والتداخل والتماثل، وإذا ضربت ثلاثة في أربعة كان الحاصل اثنتي عشرة صورة.

التقويـــــم

1 - ألخص المراحل التي ينبغي اتباعها لتصحيح الانكسار في ثلاثة أسهم.

2 - ما هي الأنظار التي ينظر بها بين الأصناف وسهامها؟

3 - ما العمل إذا اجتمع العول والتصحيح؟

الأنشطة التطبيقية

أولا: تمارين وحلول

1 - هلك هالك وترك: ثلاث بنات، وجدتين، وخمسة أعمام.

فتنجز هكذا:

		30	
		6	180
3	3 بنات	4	120
2	جدتان	1	30
5	5 أعمام	1	30

2 – هلك هالك وترك: جدة لأب، وجدة لأم، وثلاثة إخوة لأم، وأخوين شقيقين.

فتتجز هكذا:

		6	
		6	36
2	جدة م	1	3
	جدة ب		3
3	3 إخوة م	2	12
2	أخوان ش	3	18

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية مع بيان أصولها وتصحيح ما فيها من انكسار:

1 – هلك هالك وترك: زوجتين، وثلاث أخوات شقيقات، وأخا لأب، وأخا لأم.

2 – هلك هالك وترك: جدة لأب، وجدة لأم، وأربعة إخوة لأم، وثلاثة إخوة أشقاء.

3 – ماتت امرأة وتركت: أما، وأختين شقيقتين، وثلاثة إخوة لأم.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 – أبحث عن كيفية قسمة التركة.

2 – أبحث عن قواعد قسمة التركة

الدرس 22 قسمة التركة

أهداف الدرس

- أن أتعرف كيفية قسمة التركة وتوزيعها على الورثة.
- أن أتمكن من إعمال قواعد قسمة التركة في مسائل مختلفة.
- أن ألتزم بمنهج الشرع في تقسيم التركات وإعطاء كل ذي حق حقه.

تمهيد

سبق أن تعرفنا على أحوال الورثة، وما يرث به كل واحد، وعلى كيفية التأصيل للمسائل وتصحيحها، وكل ذلك كان بمثابة الوسائل لعلم الفرائض، أما غايته فتتجلى في معرفة كيفية توزيع التركات، وبيان نصيب كل وارث منها، وذلك يختلف باختلاف المال المتروك، فهو إما أن يكون نقدا، أو عرضا، أو مختلفا.

فما مناهج الفقهاء في كيفية قسمة التركة؟ وما العمل إذا كان في التركة عرض وأخذه بعض الورثة عن نصيبه؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «ولِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ: كَزَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُخْتٍ، مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، والتَّرِكَةُ عِشْرُونَ، والثَّلاثَةُ مِنَ الثَّمَانِيَةِ رُبُعٌ وثُمُنٌ، فَيَأْخُذُ سَبْعَةً ونِصْفاً. وإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضاً فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ. فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ. فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ، ثُمَّ اقْسِمْ».

الفهم

الشرح:

عَرْضاً: المراد بالعرض هنا ما قابل النقدين، فيشمل الحيوان والعقار والثياب وغيرها.

قِيمَته: المراد بالقيمة ما يتراضى عليه الورثة لا ما يساويه العرض في السوق.

استخلاص المضامين:

- أحدد من خلال المتن طرق الفقهاء في قسمة التركة.
- أبين كيفية قسمة التركة إذا كانت كلها عينـــا، أو كان فيها عرض وأخذه أحد الورثة.

التحليـــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: قسمة التركة المعلومة القدر

1 – تعريف القسمة: عرفها ابن عرفة بقوله: «تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض» [الحدود بشرح الرصاع ص: 373].

فقوله: «**معينا**» مفعول ثان لتصيير، ومفعوله الأول هو المضاف إليه. وقوله: «ولو باختصاص تصرف فيه» مبالغة في التعيين، أي ولو كان التعيين باختصاص التصرف، بأن يتصرف هذا في دار وهذا في دار، وأشار به لقسمة المنافع. وقوله: «بقرعة أو تراض» أشار به إلى أنواع القسمة، وهي ثلاثة: قسمة قرعة بعد التقويم والتعديل، وقسمة مراضاة مع التقويم والتعديل، وقسمة مراضاة من غير تقويم ولا تعديل، والأول الذي يحكم به، وهو المراد عند الإطلاق.

2 – كيفية قسمة التركة المعلومة: للفقهاء في قسمة التركات عدة طرق، كلها تؤدي إلى نتيجة واحدة إلا أنها تختلف في العمل، وقد ذكر المصنف هنا طريقتين:

الأولى: طريقة النسبة

وهي أن تعطي كل واحد من التركة بنسبة حظه من المسألة، فإن كان حظه من المسألة ربعها فإنه يعطى من التركة ربعها، وإن كان حظه سدسها فإنه يعطى سدسها، وهكذا، وإليه أشار المصنف بقوله: «**ولِكُلٍّ مِنَ التَّرِكَةِ بِنِسْبَةِ حَظِّهِ مِنَ الْمَسْأَلَةِ**».

الثانية: طريقة الضرب

وهي أن تضرب ما لكل واحد من أصل المسألة في مبلغ التركة، ثم تقسم الخارج على ما صحت منه المسألة، وهذه الطريقة معروفة عندهم ب: اضرب واقسم.

الثالثة: طريقة القسمة

وهي أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة يخرج جزء السهم، ثم تضرب ما لكل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وهذه الطريقة معروفة عندهم بطريقة: اقسم واضرب، وإليها أشار المصنف بقوله: «**أَوْ تُقْسَمُ التَّرِكَةُ عَلَى مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ**»، ومثل لذلك بقوله: «**كَزَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُخْتٍ.. والتَّرِكَةُ عِشْرُونَ**».

فأصل المسألة من ستة؛ للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، وللأخت الشقيقة نصفها ثلاثة، فمجموع السهام ثمانية، وهي زائدة على الستة، فتكون المسألة قد عالت إلى ثمانية، ثم يجعل مقدار التركة - وهو عشرون - بجانب أصل المسألة بعولها، ويسمى جامعة المال.

وكيفية القسمة **على الطريقة الأولى:** أن تنسب ما للزوج وهو ثلاثة إلى أصل المسألة ثمانية فتجدها تمثل ربعها وثمنها، فيكون له من مبلغ التركة ربعها وهو خمسة، وثمنها وهو اثنان ونصف، والمجموع سبعة ونصف، وكذلك حكم الأخت، وللأم من الثمانية اثنان، إذا نسبتها إلى الثمانية كانت الربع، فتأخذ من مبلغ التركة ربعها وهو خمسة.

وعلى الطريقة الثانية: أن تضرب سهم الأم وهو ثلاثة في مقدار التركة وهو عشرون يخرج ستون، ثم يقسم هذا الخارج على أصل المسألة وهو ثمانية يخرج سبعة ونصف للزوج، ومثلها للأخت الشقيقة، وللأم اثنان إذا ضربت في مقدار التركة وهو عشرون يخرج أربعون، فإذا قسمت على أصل المسألة ثمانية كان الخارج خمسة.

وعلى الطريقة الثالثة: أن تقسم العشرين على ما صحت منه المسألة بعولها وهو ثمانية، فيخرج اثنان ونصف، ويسمى جزء السهم، ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا في اثنين ونصف، للزوج ثلاثة في اثنين ونصف بسبعة ونصف، وكذلك الأخت الشقيقة، وللأم اثنان في اثنين ونصف بخمسة. وتنجز هكذا:

		6	8	20
1/2	زوج	3	3	7
1/3	أم	2	2	7
1/2	أخت ش	3	3	5

ثانيا: قسمة التركة التي جهل بعضها

إذا كان في التركة عرض وعين وأخذ بعض الورثة العرض والبعض الآخر العين، فقد ذكر المصنف لذلك صورتين:

الصورة الأولى: أن يأخذ أحدهم العرض عن جملة نصيبه من غير تعيين لقيمته ويأخذ باقيهم العين، وأردت معرفة قيمة ذلك العرض، فإنك تصحح الفريضة، وتسقط منها سهام آخذ العرض وتجعل القسمة على الباقين، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «**وإِنْ أَخَذَ أَحَدُهُمْ عَرْضاً فَأَخَذَهُ بِسَهْمِهِ وأَرَدْتَ مَعْرِفَةَ قِيمَتِهِ، فَاجْعَلِ الْمَسْأَلَةَ سِهَامَ غَيْرِ الآخِذِ ثُمَّ اجْعَلْ لِسِهَامِهِ مِنْ تِلْكَ النِّسْبَةِ**».

مثال ذلك: المسألة السابقة وهي زوج وأم وأخت شقيقة، والتركة عشرون وعرض، وقد أخذ الزوج العرض عن حصته، وصورتها:

4

	6	8	5	20	32
زوج	3	3		العرض	12
أم	2	2	2	8	8
أخت ش	3	3	3	12	12

فأصل المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، فتسقط منها سهام الزوج ثلاثة تبقى خمسة، فتقسم عليها العشرون- مبلغ التركة- يخرج أربعة جزء السهم، للأم اثنان في أربعة بثمانية، وهي نصيبها من التركة، وللأخت ثلاثة في أربعة باثني عشر، وهي نصيبها من التركة، وللزوج ثلاثة في أربعة باثني عشر، وهي قيمة العرض الذي أخذ، فإذا أضيفت إلى العشرين كان مجموع التركة اثنين وثلاثين.

هذا إذا أخذ الزوج العرض، وكذلك لو أخذته الأخت، وإن أخذته الأم كان الباقي بعد إسقاط سهميها ستة، فاقسم العشرين عليها يخرج ثلاثة وثلث، هي جزء السهم، اضربها في سهميها، يخرج ستة وثلثان هي قيمة العرض، فالتركة ستة وعشرون وثلثان.

وفي هذه الصورة يقول الأخضري:

وإن تـرد قيمـة عـرض فاقسما ** عينـا علـى سـهام مـن لـه انتمى

يخـرج جـزء السـهم فيـه تضرب ** لآخـذ العـرض تـرى مـا تطلـب

الصورة الثانية: أن يأخذ أحدهم عرضا ويزيد من ماله قدرا معينا، فإنه يضاف الزائد إلى أصل المسألة ويقسم على سهام غير الآخذ للعرض، وهو قول المصنف: «**فَإِنْ زَادَ خَمْسَةً لِيَأْخُذَ فَزِدْهَا عَلَى الْعِشْرِينَ، ثُمَّ اقْسِمْ**».

ومثال ذلك: ماتت امرأة عن زوج وأم وأخت شقيقة.

فإذا كان الزوج هو الدافع للخمسة، ومبلغ التركة عشرون، فإن المجموع هو خمسة وعشرون، يقسم على خمسة، يكون الخارج خمسة هو جزء السهم، للأم اثنان في خمسة بعشرة، وللأخت الشقيقة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، إذا أضفت إليها الخمسة التي دفع كانت عشرون، وهي قيمة العرض، وإذا أضفت الخمسة عشر إلى الخمسة والعشرين كان مجموع التركة أربعين، وتنجز هكذا:

5

	6	8	5	25	40
زوج	3	3		العرض	15
أم	2	2	2	10	10
أخت ش	3	3	3	15	15

وإن كان الدافع للخمسة هي الأم قسمت الخمسة والعشرون على ستة سهام الزوج والأخت، يخرج جزء السهم أربعة وسدس، فيكون للأم ثمانية وثلث، فإن أضفتها لما بيد الورثة كانت التركة ثلاثة وثلاثين وثلثا، وإن أضفت خمسة إلى ما يجب للأم كان ذلك قيمة العرض وهو ثلاثة عشر وثلث.

التقويـــــم

1 – للفقهاء في قسمة التركة عدة طرق، أذكر طريقتين منها مع توضيحها.

2 – كيف تقسم التركة إذا كان فيها عرض وأخذه أحد الورثة عن نصيبه؟

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 – ماتت امرأة عن: زوج وأم وأخ شقيق، وتركت مبلغا ماليا قدره ثمانية وأربعون ألف درهم.

وتتجز هكذا:

		8000	
		6	48000
1/2	زوج	3	24000
1/3	أم	2	16000
ع	أخ ش	1	8000

2 – ماتت امرأة عن: زوج وابنين وثلاث بنات وجدة، وتركت مبلغا ماليا قدره 180000 درهم، وسيارة أخذها الزوج عن نصيبه من التركة.

فتتجز هكذا:

20000

		12	9	180000	240000
1 / 4	زوج	3		سيارة	60000
ع	ابن	2	2	40000	40000
ع	ابن	2	2	40000	40000
ع	بنت	1	1	20000	20000
ع	بنت	1	1	20000	20000
ع	بنت	1	1	20000	20000
1 / 6	جدة	2	2	40000	40000

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية وأبين نصيب كل وارث فيها من التركة:

1 - زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق، والمال المتروك 144000 درهم.

2 - زوجة، وأم، وأب، والمال المتروك 60000 درهم وقطعة أرضية أخذتها الزوجة عن نصيبها.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أعرف المناسخة عند الفرضيين وأذكر حالاتها.

2 - ألخص المراحل العملية للمناسخات.

الدرس 23 المناسخات

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم المناسخة وأقسامها وحالاتها.
- أن أتبين طريقة تصحيح مسائل المناسخات.
- أن أستخلص الأحكام الشرعية الخاصة بمسائل المناسخات.

تمهيد

إذا مات شخص وترك مجموعة من الورثة، وقبل قسمة تركته عليهم مات واحد أو أكثر من هؤلاء الورثة.

فماذا يسمى هذا النوع من المسائل؟ وكيف يتم احتساب التركة في هذه الحالة؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وورِثَهُ الْبَاقُونَ: كَثَلاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ، أَوْ بَعْضٌ، كَزَوْجٍ مَعَهُمْ، ولَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ، وإلا صَحِّحِ الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، وإنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وبنْتٍ مَاتَ وتَرَكَ أُخْتاً وعَاصِباً صَحَّتَا، وإلا وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ، ومَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، واضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى كَابْنَيْنِ وابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وتَرَكَ زَوْجَةً وبِنْتاً، وثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وِفْقِ سِهَامِ الثَّانِي، وإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى، كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وبِنْتٍ».

الفهم

الشرح:

الْقِسْمَةِ: قسمة التركة.

وَفِّقْ: انظر بالتوافق.

وإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا: بأن تباينا.

استخلاص المضامين:

- أستخــــرج تعريف المناسخة عنــد الفرضيين، وأقسامها.
- أستخلص طريقة تصحيح مسائل المناسخات.

التحليــــل

يتضمن الدرس ما يأتي:

أولا: تعريف المناسخة وبيان أقسامها

المناسخة لغة الإزالة، وفي الاصطلاح: أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر. وسميت بذلك؛ لأن المسألة الأولى نسخت بالثانية، أو لأن المال ينتقل فيها من وارث إلى وارث.

والمناسخة على قسمين:

القسم الأول: لا يفتقر إلى عمل خاص، وقد ذكر له المصنف مثالين:

المثال الأول: أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، كما إذا ماتت الزوجة وتركت ثلاثة بنين، ثم مات أحدهم قبل القسمة، ولا وارث له غير أخويه، فهذا الولد الميت يعد كالعدم، وتقسم فريضة الأب على الاثنين الباقيين، هكذا.

	2
ابن	1
ابن	1

المثال الثاني: أن يكون مع الأبناء ذو فرض لا يتغير نصيبه بوفاة الابن، ولا يرث فيه، كما إذا كان مع الأبناء الثلاثة في المثال السابق زوج، وليس أبا للابن الميت، فإن الزوج له الربع،

سواء مات هذا الولد أو بقي حيا، والباقي للابنين الباقيين، هكذا:

2

	4	8
زوج	1	2
ابن	3	3
ابن		3

وكذلك الحكم في عكس المسألة السابقة؛ بأن يموت الزوج عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها، ثم يموت أحد البنين عن أخويه، فكأن الزوج مات عن زوجة وابنين، هكذا:

2

	8	16
زوجة	1	2
ابن	7	7
ابن		7

وهذا القسم من المناسخة هو الذي أشار إليه الشيخ خليل بقوله: «**وَإِنْ مَاتَ بَعْضٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ووَرِثَهُ الْبَاقُونَ: كَثَلاثَةِ بَنِينَ مَاتَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضٌ، كَزَوْجٍ مَعَهُمْ، ولَيْسَ أَبَاهُمْ فَكَالْعَدَمِ**».

فقوله: «**أَوْ بَعْضٌ**» بالرفع عطف على «**الْبَاقُونَ**» لا على «**أَحَدُهُمْ**» أي وورثه الباقون أو ورثه بعض الباقين، والبعض الآخر لم يرثه، كما مثل. وقوله: «كَزَوْجٍ مَعَهُمْ» مثال لقوله: «**أَوْ بَعْضٌ**».

القسم الثاني: ما يحتاج إلى عمل خاص. وهو ما سنعرفه في العنصر الموالي.

ثانيا: العمل الخاص في المناسخة

أشار المصنف إلى هذا القسم بقوله: «**وَإِلا صَحِّحِ الأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ، وإِنِ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ كَابْنٍ وبِنْتٍ مَاتَ وتَرَكَ أُخْتاً وعَاصِباً صَحَّتَا**» أي: إذا ترك الهالك الثاني ورثة آخرين غير ورثة الأول، أو ترك نفس الورثة، ولكن اختلف مقدار إرثهم بين المسألة الأولى والمسألة الثانية، فالعمل يختلف باختلاف الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن تقبل سهام الهالك الثاني في المسألة الأولى القسمة على أصل مسألته، فيكون العمل على الشكل الآتي:

1. تُصحَّح مسألة الميت الأول، وتوزع سهامها، وبذلك تحدد سهام الميت الثاني منها.
2. تُصحَّح مسألة الميت الثاني وتوزع على ورثته.
3. تُقسَم سهام الميت الثاني على مسألته ليتأكد من أنها تقبل القسمة عليها.
4. يُؤخَذ أصل الفريضة الأولى جامعة للمناسخة، ويتم توزيعها على الورثة في الفريضتين حسب سهامهم.

مثاله: مات شخص وترك: ابنه، وبنته، ثم مات الابن وترك: أخته، وعمه.

فالفريضة الأولى من ثلاثة، والثانية من اثنين، والواجب للابن من الأولى سهمان، وقد مات عنهما وترك: أخته وعمه، فالسهمان ينقسمان على مسألته، وتصح من الأولى، فيكون للبنت اثنان من الفريضتين، وللعم سهم واحد، وهو حظه في الفريضة الثانية، هكذا.

	3		2	3
ابن	2	ت	ت	ت
بنت	1	أخت	1	2
		عم	1	1

الحالة الثانية: أن لا تقبل سهام الهالك الثاني في المسألة الأولى القسمة على أصل مسألته، فيكون العمل على الشكل الآتي:

1. تصحح مسألة الميت الأول، وتوزع سهامها، وبذلك تحدد سهام الميت الثاني منها.
2. تصحح مسألة الميت الثاني وتوزع على الورثته.
3. بما أن سهام الميت الثاني لا تقبل القسمة على مسألته، ينظر بينهما بنظري التوافق والتباين، في حالة التوافق يؤخذ وفق سهامه فيوضع فوق مسألته، أي: المسألة الثانية، ويؤخذ وفق المسألة الثانية فيوضع فوق المسألة الأولى، ويضرب فيها والخارج هو الجامعة، وفي حالة التباين

تؤخذ سهامه كلها فتوضع فوق مسألته، وتؤخذ مسألته كلها فتوضع فوق المسألة الأولى، وتضرب فيها والخارج هو الجامعة.

4. ثم توزع السهام في المسألتين مضروبة في جزء السهم، ويوضع الخارج في خاناتهم تحت الجامعة، ومن يرث في المسألتين يجمع ما ورثه في الأولى إلى ما ورثه في الثانية.

وفيما يأتي بيان لحالتي التوافق والتباين بتفصيل:

الحالة الأولى: حالة التوافق بين سهام الهالك الثاني ومسألته

أشار المصنف رحمه الله إلى هذه الحالة بقوله: «**وإلا وَفِّقْ بَيْنَ نَصِيبِهِ، ومَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ، واضْرِبْ وَفْقَ الثَّانِيَةِ فِي الأُولَى كَابْنَيْنِ وابْنَتَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا، وتَرَكَ زَوْجةً وبِنْتاً، وثَلاثَةَ بَنِي ابْنٍ، فَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبَ لَهُ فِي وَفْقِ الثَّانِيَةِ، ومَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الثَّانِيَةِ فَفِي وِفْقِ سِهَامِ الثَّانِي**» أي: فإن لم يكن نصيب الميت الثاني من الميت الأول منقسما على ورثته فإنك توفق بين نصيبه وما صحت منه مسألته، وتضرب وفق المسألة الثانية في كامل المسألة الأولى، ثم من له شيء من الفريضة الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية الموضوع فوق عموده، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام موروثه الموضوع فوق عموده.

مثاله: من توفي عن ابنين، وابنتين، ثم مات أحد الابنين قبل القسم، وترك: زوجة، وبنتا، وثلاثة بني ابن.

فالمسألة الأولى من ستة، لكل ذكر سهمان، ولكل بنت سهم.

والمسألة الثانية من ثمانية، للزوجة سهم، وللبنت أربعة، ولكل واحد من ولد الابن سهم؛

فسهم الميت من الأولى اثنان، وفريضته ثمانية، فهما متفقان بالأنصاف، فتضرب نصف فريضته وهو أربعة، في الفريضة الأولى وهي ستة، فيكون الخارج أربعة وعشرين.

ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية وهو أربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في وفق سهام مورثه وهو واحد، هكذا.

	4		1	
	6		8	24
ابن	2	ت	ت	ت
ابن	2			8
بنت	1			4
بنت	1			4
		زوجة	1	1
		بنت	4	4
		ابن ابن	1	1
		ابن ابن	1	1
		ابن ابن	1	1

الحالة الثانية: حالة التباين بين سهام الهالك الثاني ومسألته

أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى هذه الحالة بقوله: «**وإِنْ لَمْ يَتَوَافَقَا ضَرَبْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ مَسْأَلَتُهُ فِيمَا صَحَّتْ مِنْهُ الأُولَى. كَمَوْتِ أَحَدِهِمَا عَنِ ابْنٍ وبِنْتٍ**» أي وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل باينتها، فضع جميع سهام الفريضة الثانية، فوق الفريضة الأولى واضربها فيها تحصل على الجامعة.

مثال ذلك: من توفي عن ابنين، وابنتين، ثم مات أحد الابنين وترك: ابنا، وبنتا.

ففريضته من ثلاثة، وسهامه من الأولى اثنان، وهما متباينان، فتضع أصل المسألة الثانية وهي ثلاثة، فوق أصل المسألة الأولى، وهي ستة، وتضربه فيها، يكن الخارج ثمانية عشر. ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه. وسكت المؤلف عن هذا؛ لأن هذه الحالة تعلم بالمقايسة، وصورتها هكذا:

	3		2	
	6		3	18
ابن	2	ت	ت	ت
ابن	2			6
بنت	1			3
بنت	1			3
		ابن	2	4
		بنت	1	2

ونفس العمل نسلكه لو انحصر إرث الميت الثاني في بقية ورثة الميت الأول، لكن اختلف قدر الاستحقاق.

مثال ذلك: هلكت هالكة وتركت: زوجا، وأما، وأختا لأب، وأختا شقيقة، ثم تزوج الزوج الشقيقة نفسها، فماتت عن نفس الورثة.

فالمسألة الأولى من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللأخت للأب واحد، وللشقيقة ثلاثة.

والمسألة الثانية من ستة وتعول إلى ثمانية أيضا، للأم اثنان، وللزوج ثلاثة، وللأخت للأب ثلاثة، وسهام الشقيقة من الأولى ثلاثة غير منقسمة على مسألتها، ولا موافقة، فاضرب مسألتها وهي ثمانية في المسألة الأولى وهي ثمانية يحصل أربعة وستون.

ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في الثانية، فيحصل للزوج من الأولى أربعة وعشرون، ومن الثانية تسعة، المجموع ثلاثة وثلاثون، ويحصل للأم من الأولى ثمانية، ومن الثانية ستة، المجموع أربعة عشر، ويحصل للأخت للأب من الأولى ثمانية، ومن الثانية تسعة، المجموع سبعة عشر.

	3		8	
64	8		8	
33	3	زوج	3	زوج
14	2	أم	1	أم
17	3	أخت لأب	1	أخت لأب
ت	ت	ت	3	أخت ش

التقويـــــم

1 - أعرف المناسخة اصطلاحا.

2 - أبين في خطاطة أقسام المناسخات ثم أبين طريقة العمل في كل قسم باختصار.

3 - أمثل بمثال لحالتي التوافق والتباين بين سهام الهالك الثاني ومسألته.

4 - أنقل الجدول الآتي وأملؤه بالورثة المناسبين:

صورة المناسخة	الورثة
ورثة الهالك الأول هم ورثة الثاني وبنفس مقادير الإرث	
ورثة الهالك الأول هم ورثة الثاني مع اختلاف مقادير الإرث	
ورثة الهالك الثاني بعضهم من ورثة الأول وبعضهم ليس من ورثته	
ورثة الهالك الثاني غير ورثة الأول	

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - هلك هالك وترك: ابنا، وبنتين، ثم مات الابن وترك: ابنين.

وتنجز هكذا:

	4		2	4
ابن	2	ت	ت	ت
بنت	1			1
بنت	1			1
		ابن	1	1
		ابن	1	1

2 - هلكت هالكة وتركت: أما، وأخوين شقيقين، وأختا شقيقة، ثم توفي أحد الأخوين وترك زوجة وبنتا.

وتنجز هكذا:

	36		3	1	
	6		24	72	216
أم	1	جدة	4	12	48
أخ ش	2	ت	ت	ت	ت
أخ ش	2	أخ ش	5	10	82
أخت ش	1	أخت ش		5	41
		زوجة	3	9	9
		بنت	12	36	36

ثانيا: تمارين

أنجز ما يأتي:

1 - هلكت هالكة وتركت: زوجا، وثلاثة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن أبيه، وزوجته، وأخويه

2 - هلك هالك عن أم، وشقيقين وشقيقة، ثم مات أحد الشقيقين عن أمه، وشقيقيه.

3 - هلك هالك وترك: بنتا، وبنت ابن، وشقيقا، ثم ماتت البنت عن زوج، وابنين.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس المقبل، وأطلع على مفهوم الإقرار، وأقوم بالآتي:

1 - من أسباب الإرث الزوجية والنسب، أراجع كتب الفقه المالكي وأبحث عن وسائل إثبات الزوجية والنسب، وأستنتج علاقة ذلك بموضوع الإقرار في الإرث.

2 - ألخص الخطوات العملية لمسائل الإقرار.

الدرس 24 الإقـــرار

أهداف الـدرس

- أن أتعرف مفهوم الإقرار وشروطه وأحواله.
- أن أدرك كيفية تصحيح مسائل الإقرار وتصحيحها.
- أن أتمثل قيمة الاعتراف بحقوق الناس والوفاء بها.

تمهيد

كل من ثبت استحقاقه للإرث يعد من جملة الورثة، ويأخذ نصيبه كاملا، لكن قد لا يستطيع بعض الورثة أن يثبتوا استحقاقهم للإرث؛ لعجزهم عن إثبات سببه بوسائل الإثبات المعتبرة شرعا، ويختلف الورثة في شأنهم، فيقر بهم بعض الورثة، وينكرهم الآخرُون.

فبماذا يسمى هذا النوع من المسائل؟ وكيف يتم احتساب التركة في هذه الحالة؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ. فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ، ثُمَّ الإِقْرَارِ ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وتَبَايُنٍ وتَوَافُقٍ، الأَوَّلُ والثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وعَاصِبٍ، أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ، والثَّالِثُ. كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ، وإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وبِنْتٌ بِابْنٍ فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلاثَةٍ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ».

الفهم

الشرح:

مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ: الفرق بين ما يستحقه المقِر في الإقرار والإنكار.

فَرِيضَةُ الإِنْكَارِ: الفريضة التي لا يثبت فيها الشخص المقر به وارثا.

فَرِيضَةُ الإِقْرَارِ: الفريضة التي يثبت فيها الشخص المقَر به وارثا.

استخلاص المضامين:

- أعرف الإقرار في علم الفرائض وأبين شروط تحققه.
- أستخرج طريقة تصحيح مسائل الإقرار.

التحليل

يتتضمن الدرس ما يأتي:

تعريف الإقرار وشروطه- إقرار واحد بواحد- إقرار متعدد بمتعدد.

أولا: تعريف الإقرار وشروطه

الإقرار لغة الاعتراف، وفي الاصطلاح: خبر يعود ضرره على قائله. [اللباب في شرح تحفة الطلاب: 277]. ويشترط في تحقق الإقرار في علم الفرائض شروط وهي:

1. أن يكون المقِر وارثا.
2. أن يكون راشدا؛ لأن غير الراشد لا يؤخذ بإقراره.
3. أن يقر بعض الورثة وينكر البعض الآخر.
4. أن يكون المقر غير أب، لأن إقرار الأب يثبت به النسب، ويثبت معه الإرث.
5. أن لا يكون المُقِرون عدلين فأكثر؛ لأن إقرار عدلين يثبت به الإرث، أما إقرار عدل واحد، أو متعددين لكن ليسوا بعدول، أو ليسوا بذكور، فلا يثبت بهم الإرث.
6. أن يكون ممن يتضرر بإقراره، أي: ينقص مقدار إرثه بسبب إضافة المقر به للورثة، أما لو كان ينتفع بإقراره لكان مدعيا، ولو كان لا يتضرر ولا ينتفع لكان شاهدا، ومن كان ينتفع بإقرار غيره يسمى مصدقا. وللإقرار صور نقتصر منها عل إقرار وارث واحد بوارث واحد،

وإقرار المتعدد من الورثة بالمتعدد من المقر بهم. وهما الحالتان الواردتان في المتن.

ثانيا: إقرار وارث واحد بوارث واحد

ذكر المصنف رحمه الله حالتين من أحوال الإقرار: إقرار واحد بواحد، وإقرار متعدد بمتعدد، ونتحدث هنا عن الحالة الأولى وهي إقرار وارث واحد بوارث واحد، التي أشار المصنف بقوله: «**وإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ فَقَطْ بِوَارِثٍ فَلَهُ مَا نَقَصَهُ الإِقْرَارُ، تَعْمَلُ فَرِيضَةَ الإِنْكَارِ، ثُمَّ الإِقْرَارِ، ثُمَّ انْظُرْ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ تَدَاخُلٍ وتَبَايُنٍ وتَوَافُقٍ**» أي: إذا أقر واحد من الورثة بوارث، وأنكره بقيتهم، فهذا المقر به يأخذ ما نقصه الإقرار للمقر وذاك إذا كان يستحقه كله لعدم وجود من يحجبه أو يشاركه فيه.

وطريقة العمل في ذلك أن نقوم بما يلي:

1. تصحيح فريضة الإنكار التي لا يرث فيها المقر به، والأولى تقديم فريضة الإنكار؛ لأنها الأصل.

2. تصحيح فريضة الإقرار لمعرفة نصيب المقِر في الإقرار حتى يعطاه الأقل من نصيبي الإنكار والإقرار.

3. تحديد جامعة الإقرار للمسألتين، وذلك بالنظر بين فريضتي الإنكار والإقرار بالأنظار الأربعة: التداخل والتباين والتوافق والتماثل.

فإن تداخلتا أخذت أكبرهما، وإن تباينتا ضربت كامل إحداهما في كامل الأخرى، وإن توافقتا بجزء ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى.

4. قسمة الجامعة على كل مسألة من المسألتين، ووضع الخارج فوقها، وهو جزء السهم الذي تضرب فيه سهام الورثة لأخذها من الجامعة.

5. توزيع سهام الورثة من الجامعة، وذلك على الشكل الآتي:

- إعطاء المنكرين سهامهم في مسألة الإنكار مضروبة في جزء سهمها ووضع الخارج في خانتهم تحت الجامعة.

- إعطاء المقر نصيبه من مسألة الإقرار مضروبا في جزء سهمها.

- إعطاء المقر به ما نقصه الإقرار للمقر من حصته، وهو الفرق بين نصيب المقر في مسألة الإقرار ومسألة الإنكار.

وهذا النصيب الذي أخذه المقر به شبيه بالإقرار بالدين، لا أنه يأخذه على سبيل الميراث؛ لأن إرثه لم يثبت بالوسائل المعتبرة شرعا. كما أن هذا النصاب قد يشاركه فيه غيره كالعاصب، أو يشاركه بعض أصحاب الفروض المصدقين الذين تضرروا في حالة الإنكار بالعول، وقد يحجب المقر به ويأخذه العاصب المصدق وحده ولا يأخذ المقر به شيئا.

وهذه أمثلة لمسائل إقرار الواحد بالواحد في الحالات الأربع: وهي حالة وجود التداخل أو التباين أو التوافق أو التماثل بين مسألتي الإقرار والإنكار.

الحالة الأولى: التداخل

مثال ذلك: أختان شقيقتان وعاصب، أقرت إحداهما بأخت شقيقة، وكذبها الباقون من الورثة. وتصحح على الشكل الآتي:

1. فريضة الإنكار من ثلاثة مقام الثلثين، ويعطى واحد لكل وارث.

2. فريضة الإقرار من ثلاثة، وتصح من تسعة.

3. الجامعة من تسعة أيضا؛ لوجود التداخل بين الثلاثة والتسعة.

4. تقسِّم الجامعة على فريضة الإنكار التي هي ثلاثة تخرج ثلاثة هي جزء سهمها، وتقسم على فريضة الإقرار تسعة، يخرج واحد هو جزء سهمها.

تَضرِب سهام المنكرين في مسألة الإنكار في جزء سهمها (ثلاثة)، وتعطي لكل واحد حصته في الجامعة، العم واحد في ثلاثة بثلاثة، وكذلك الأخت المنكرة، وتضرب للأخت المقرة نصيبها في مسألة الإقرار وهو اثنان، في جزء سهمها واحد، الخاج اثنان، ونصيبها في مسألة الإنكار وهو واحد، في جزء سهمها وهو ثلاثة، الخارج هو ثلاثة، فيعطاه الأقل وهو اثنان، والفرق بين نصيبها في الإنكار الذي هو ثلاثة، ونصيبها في الإقرار الذي هو اثنان هو واحد، تأخذه المقر بها، هكذا:

	3		3	1	
	3		3	9	9
عم	1		1	3	3
أخت ش	1			2	3
أخت ش	1	ق	2	2	2
		أخت ش		2	1

الحالة الثانية: التباين

مثال ذلك: أختان شقيقتان وعاصب، أقرت إحداهما بأخ شقيق وكذبها الباقون من الورثة.

1. تصحح مسألة الإنكار من ثلاثة مقام ثلثي الأختين الشقيقتين.
2. تصحح مسألة الإقرار من أربعة عدد رؤوس الأختين الشقيقتين والأخ الشقيق.
3. الجامعة اثناعشر، حاصلة من ضرب ثلاثة في أربعة.
4. تقسم الجامعة على المسألة الأولى، تخرج أربعة هي جزء سهمها، وتقسم على المسألة الثانية تخرج ثلاثة وهي جزء سهمها.
5. تعطي للمنكرين من الجامعة سهامهم في مسألة الإنكار مضروبة في جزء سهمها وهو أربعة، فيكون للعم أربعة، وللأخت المنكرة أربعة، وتُعطي للأخت المقرة نصيبها في مسألة الإقرار وهو واحد مضرب في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة، والفارق بين نصيبها في الإقرار الذي هو ثلاثة، ونصيبها في الإنكار الذي هو أربعة هو واحد، يعطى للأخ المقر به. هكذا:

	4		3	
	3		4	12
عم	1			4
أخت ش	1		1	4
أخت ش	1	ق	1	3
		أخ ش	2	1

وإلى حالتي التداخل والتباين يشير المصنف رحمه الله بقوله: «**الأَوَّلُ والثَّانِي كَشَقِيقَتَيْنِ وعَاصِبٍ، أَقَرَّتْ وَاحِدَةٌ بِشَقِيقَةٍ أَوْ بِشَقِيقٍ**» المراد بالأول التداخل، وبالثاني التباين.

الحالة الثالثة: التوافق

مثال ذلك: هلك هالك وترك: ابنا، وبنتين، أقر الابن بابن، وكذبه البنتان.

1. فريضة الإنكار من أربعة عدد رؤوس الأبناء

2. فريضة الإقرار من ستة، بإضافة نصيب الابن المقَر به.

3. الجامعة اثنا عشر، حاصلة من ضرب اثنين في ستة، أو ضرب ثلاثة في أربعة لوجود التوافق بينهما بالأنصاف.

4. جزء سهم الأولى ثلاثة، والثانية اثنان، حاصلان من قسمة الجامعة على المسألتين.

5. يعطى للمنكرين من الجامعة سهامهم في مسألة الإنكار مضروبة في جزء سهمها وهو ثلاثة، فيكون لكل بنت واحد في ثلاثة بثلاثة، ويعطى للابن المقر نصيبه في مسألة الإقرار وهو اثنان مضروبا في جزء سهمه الذي هو اثنان بأربعة. والفارق بين نصيبه في الإقرار الذي هو أربعة، ونصيبه في الإنكار الذي هو ستة، اثنان، تعطى للابن المقر به. هكذا:

	3		2	
	4		6	12
ابن	2	ق	2	4
بنت	1		1	3
بنت	1		1	3
		ابن	2	2

وإلى حالة التوافق يشير المصنف رحمه الله بقوله: «**والثَّالِثُ كَابْنَتَيْنِ وَابْنٍ أَقَرَّ بِابْنٍ**»

المراد بالثالث التوافق.

الحالة الرابعة: التماثل

وهذه الحالة لم يذكرها المصنف رحمه الله لوضوحها.

ومثالها: أم، وأخت لأب، وعم، أقرت الأخت للأب بشقيقة للميت، وأنكرتها الأم والعم.

- فريضة الإنكار من ستة للأم اثنان، وللأخت ثلاثة، وللعم ما بقي وهو واحد.

- فريضة الإقرار من ستة للشقيقة النصف، وللأخت للأب السدس تكملة للثلثين، وللأم السدس واحد، وللعم ما بقي وهو واحد.

- نقصت حصة الأخت للأب سهمين، تدفعهما للشقيقة المقر بها. هكذا:

	1		1	
	6		6	6
أم	2		1	2
أخت لأب	3	ق	1	1
عم	1		1	1
		أخت ش	3	2

ثالثا: إقرار متعدد بمتعدد

الحالة الثانية من حالتي الإقرار اللتين تضمنهما المتن تعدد المقر والمقر به.

والعمل فيه كالعمل في حالة اتحاد المقر والمقر به، ويختلف عنه فقط في توزيع ما نقصه الإقرار للمقرِّينَ على المقر بهم.

ومثال ذلك: هلك هالك وترك: ابنا، وبنتا، فأقر الابن ببنت، وكذبته البنت، وأقرت البنت بابن، وكذبها الابن، وكل من المستلحَقَين - بفتح الحاء - منكر للآخر.

1. فريضة الإنكار من ثلاثة، للابن سهمان، وللبنت سهم.
2. فريضة إقرار الابن من أربعة، للابن اثنان، ولكل بنت سهم.
3. فريضة إقرار البنت من خمسة، لكل ابن سهمان، وللبنت سهم.
4. والفرائض الثلاثة متباينة (3-4-5) فتضرب فريضة إقراره وهي أربعة في فريضة إقرارها وهي خمسة، بعشرين، ثم تضرب العشرين في فريضة الإنكار ثلاثة، بستين، وهي الجامعة.

5. وتقسم الجامعة التي هي ستون على كل فريضة للحصول على جزء سهمها، فيكون جزء سهم الأولى عشرين حاصل قسم60 على 3، والثانية خمسة عشر حاصل قسم 60 على 4، والثالثة اثني عشر حاصل قسم 60 على 5.

6. يتم توزيعها الجامعة على الشكل التالي:

- للابن في مسألة الإنكار أربعون، حاصلة من ضرب اثنين في جزء السهم عشرين، وله في مسألة إقراره ثلاثون، حاصلة من ضرب اثنين في جزء السهم خمسة عشر، فيأخذ الثلاثين، ويعطي الفارق وهو عشرة للبنت المقر بها.

- للبنت في مسألة الإنكار عشرون، حاصلة من ضرب واحد في جزء السهم عشرين، ولها في مسألة إقرارها اثناعشر، حاصلة من ضرب واحد في جزء السهم اثني عشر، فتأخذ الاثني عشر، وتعطي الفارق وهو ثمانية للابن المقر به. هكذا:

	12		15		20	
60	5		4		3	
30	2		2	ق	2	ابن
12	1	ق	1		1	بنت
10			1	بنت		
8	2	ابن				

وإلى هذا يشير المصنف رحمه الله بقوله: «**وإِنْ أَقَرَّ ابْنٌ بِبِنْتٍ، وبِنْتٌ بِابْنٍ فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَلاثَةٍ، وإِقْرَارُهُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ فَتَضْرِبُ أَرْبَعَةً فِي خَمْسَةٍ بِعِشْرِينَ، ثُمَّ فِي ثَلاثَةٍ يَرُدُّ الابْنُ عَشَرَةً، وهِيَ ثَمَانِيَةٌ**».

التقويـــم

1 – أعرف الإقرار اصطلاحا وأبين شروطه.

2 – أبين الخطوات العملية لتصحيح مسائل الإقرار.

3 – أعطي مثالا لحالة تعدد المقر والمقر به، وأنجزه عمليا.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 – مات شخص وترك أما، وأخوين شقيقين، وأختا شقيقة، أقر أحد الأخوين ببنت.

وتتجز هكذا:

	5		5	1	
	6		6	30	30
أم	1		1	5	5
أخ ش	2		2	4	10
أخ ش	2	ق		4	4
أخت ش	1			2	5
		بنت	3	15	6

2 – مات شخص وترك: أما، وجدا، فأقرت الأم ببنت، وأقر الجد بابن.

وتتجز هكذا:

	2		1		1	
	3		6		6	6
أم	1	ق	1		1	1
جد	2		2	ق	1	1
		بنت	3			1
				ابن	4	3

ثانيا: تمارين

أنجز المسألتين الآتيتين:

1 - زوج، وأم، وأخ شقيق، أقر الزوج ببنت، وأنكرت الأم والأخ.

2 - زوج، وابن، وبنت، أقر الابن بابنين آخرين، وأقرت البنت ببنت أخرى.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أبين علاقة التنازع في الاستهلال بأسباب الإرث وشروطه وموانعه.

2 - أميز بين مسائل التنازع في الاستهلال ومسائل الإقرار.

3 - ألخص الخطوات العملية لتصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.

الدرس 25 التنازع في الاستهلال

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم التنازع في الاستهلال وعلاقته بالإقرار.
- أن أتبين طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.
- أن أتمثل قيمة الاعتراف بالحق ولو على نفسي.

تمهيد

إذا هلك هالك وترك امرأة حاملا بمن يرث فيه توقف التركة إلى حين وضع الحمل، فإذا ولد المولود حيا ورث فيه لتحقق سبب الإرث وشروطه، وإذا ولد ميتا لا يرث لوجود المانع وهو عدم الاستهلال، أما إذا اختلف الورثة في استهلاله فذلك ما يسمى بالتنازع في الاستهلال.

فما حكم ميراث من تنازع الورثة في استهلاله؟ وكيف يتم احتساب التركة في هذه الحالة؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ، وأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالإِقْرَارِ، وفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ».

الفهم

الشرح:

الإِقْرَارُ: فريضة إقرار الأخ باستهلال المولود.

الإِنْكَارُ: فريضة إنكار الجميع استهلال المولود.

فَرِيضَةُ الابْنِ: فريضة وفاة المستهِل التي يوزع فيها نصيبه من إرث الهالك الأول على من يرث فيه.

استخلاص المضامين:

- أعرف التنازع في الاستهلال، وأميز بينه وبين الإقرار.
- أبين طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.

التحليــــل

يتضمن هذه الدرس تعريف التنازع في الاستهلال وتمييزه عن الإقرار، ثم طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.

أولا: تعريف التنازع في الاستهلال وتمييزه عن الإقرار

1. تعريف التنازع في الاستهلال

الاستهلال أن يستهل المولود صارخا أو يصدر عنه ما يدل على حياته، والتنازع في الاستهلال عند الفرضيين يعني الحالة التي يموت فيها شخص ويترك امرأة حاملا بمن قام به سبب الإرث في الهالك، ثم تلد هذه المرأة ولدا ويموت عند الولادة، فيختلف الورثة في استهلاله، ويترتب عن ذلك أن الذي أقر باستهلاله يحاسب بإقراره، فيعد المستهل وارثا معه، والذي أنكر استهلاله، لا يحاسب به، ولا يعد وارثا معه.

2. الفرق بين التنازع في الاستهلال والإقرار

مسألة التنازع في الاستهلال متفرعة عن الإقرار، لكن الفرق بينهما يظهر من وجوه، منها:

- أن مسائل الإقرار يقع التنازع فيها في ثبوت سبب الإرث، وأما في مسائل التنازع في الاستهلال فسبب الإرث ثابت لا نزاع فيه وهو النسب، والنزاع واقع في شرط استحقاق الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث، حيث يقر أحد الورثة باستهلال المولود، وتصدقه المرأة التي وضعته، وينكر بعض الورثة الآخرين أنه ولد حيا.

- أن مسائل التنازع في الاستهلال تجمع بين عمل الإقرار وعمل المناسخة؛ لأن هذا المولود المستهل، قد توفي وورثه غيره، فيستحق نصيبه من مسألة الإقرار، ثم يوزع على من يرث فيه، فالمقر به هنا سيصبح موروثا في النهاية.

- أن مسائل التنازع في الاستهلال لا بد أن يوجد فيها حمل من بين الورثة المحتملين، وهو المتنازع في استهلاله، وهذا غير لازم في الإقرار.

وإقرار الزوجة في الاستهلال– كما في المتن- لا يعتبر إقرارا في الاصطلاح؛ لأنها ستستفيد منه، فهي في اصطلاح الفرضيين مصدقة، وليست مقرة؛ لأن من شرط المقر أن يتضرر بإقراره

وهي لا تتضرر، والمقر الحقيقي هو الأخ؛ لأنه يتضرر بإقراره، ولذلك فالأخ مقر والزوجة مصدقة له.

ثانيا: طريقة تصحيح مسائل التنازع في الاستهلال

لتصحيح مسائل التنازع في الاستهلال ينبغي أن نسلك نفس طريقة تصحيح مسائل الإقرار، مع إضافة ما تفرضه المناسخة الواقعة في المسألة، وقد أشار المصنف إلى طريقة العمل من خلال عرض مسألة عملية حيث يقول رحمه الله: «**وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ، وأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيّاً، فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالإِقْرَارِ، وفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ**» هذه المسألة التي ذكرها المصنف رحمه الله سئل عنها أصبغ فقال: هي من أربعة وعشرين. وصورتها: هلك هالك وترك: أخوين شقيقين أو لأب، وزوجة حاملا، فأقرت الزوجة أنها ولدت ولدا ذكرا مستهلا، وصدقها أحد الأخوين، وأنكر الآخر.

والعمل في ذلك أن يتم تصحيح ثلاث فرائض:

- **الفريضة الأولى:** فريضة الإنكار من أربعة للزوجة الربع واحدٌ، وثلاثة على الأخوين الشقيقين أو لأب، منكسرة عليهما، فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في أصل الفريضة أربعة، فيكون الخارج ثمانية.

- **الفريضة الثانية:** فريضة الإقرار بالولد المستهل؛ أي إقرار الزوجة وأحد الأخوين أنها ولدت ابنا حيا حياة مستقرة، وأنكر ذلك الأخ الآخر بأن قال: ولدته ميتا، فالمسألة من ثمانية أيضا، للأم ثمنها واحد، والباقي سبعة للولد المقر باستهلاله.

- **الفريضة الثالثة:** فريضة الولد المعترف باستهلاله في الإقرار بمناسختها، فتكون فريضته من ثلاثة، واحد لكل واحد من أمه وعميه، ثم ينظر بين هذه الثلاثة أصل فريضة المستهل وسهامه سبعة، حيث يوجد بينهما التباين، فتضع الثلاثة فوق أصل مسألته التي هي ثمانية، وتضربها فيها، الخارج أربعة وعشرون، وهي جامعة المناسخة.

- **تحدد الجامعة المشتركة**، وذلك بالنظر بين الفرائض الثلاث (فريضة الإنكار التي هي ثمانية، وفريضة الإقرار التي هي ثمانية أيضا، وفريضة الولد المستهل بمناسختها التي هي أربعة وعشرون) بالأنظار الأربعة حيث توجد بين فريضتي الإقرار والإنكار التماثل ثمانية، وبينها وبين

الأربعة والعشرين التداخل، فتكتفي بالأكبر، وهو أربعة وعشرون، وهي الجامعة المشتركة بين الفرائض الثلاث.

- يحدد جزء السهم للفرائض الثلاث وذلك على الشكل الآتي:

أما فريضتا الإقرار والإنكار فجزء سهمهما هو ثلاثة، حاصلة من قسمة الجامعة على كل واحد منهما.

وأما فريضة المستهل، فتحصل على جزء سهمها بضرب نصيبه في مسألة الإقرار الذي هو سبعة، في جزء سهمها الذي هو ثلاثة يخرج لك واحد وعشرون، تقسمها على أصل فريضته الذي هو ثلاثة الخارج سبعة، هو جزء سهم فريضته.

- توزع السهام من الجامعة، وذلك على الشكل الآتي:

أما الأخ المنكر فيعطاه نصيبه في فريضة الإنكار وهو ثلاثة، مضروبا في جزء سهمها وهو ثلاثة بتسعة، يأخذها من الجامعة، ولا يستحق شيئا في مسألة المستهل؛ لأنه منكر له.

وأمـــا الزوجـــة المصدقة فتستحق في الإنكار اثنين مضروبة في جزء السهم ثلاثة، الخارج هو ستة.

وأما الأخ المقر فلا يستحق شيئا في الإقرار؛ لأنه محجوب بالابن، ولكنه يستحق في مسألة المستهل بمناسختها واحدا في جزء سهمها الذي هو سبعة، الخارج سبعة، هي التي يستحقها من الجامعة المشتركة.

والفرق بين السبعة التي أخذها والتسعة التي كان يستحقها في الإنكار هو اثنان، يضاف للزوجة المصدقة التي أخذت ستة، فيصبح مجموع نصيبها ثمانية من الجامعة المشتركة.

وبذلك يصير للزوجة من الجامعة المشتركة ثمانية، وللأخ المقر سبعة، وللأخ المنكر تسعة.

ولا تأخذ الأم من فريضة الإقرار، ولا من فريضة ابنها شيئا؛ لإنكار الأخ الآخر؛ إذ لو أقر الأخ الآخر لكان الواجب لها عشرة، ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها.

وتصحيح المسألة عمليا يكون كالآتي:

		3		3		7	
	4	8		8		3	24
زوجة	1	2	ص	1	أم	1	8
أخ ش	3	3	ق	–	عم	1	7
أخ ش		3		–	عم	1	9
			مستهل	7	ت	–	–

وإلى هذا يشير المصنف رحمه الله بقوله: «**وَإِنْ أَقَرَّتْ زَوْجَةٌ حَامِلٌ، وأَحَدُ أَخَوَيْهِ أَنَّهَا وَلَدَتْ حَيًّا، فَالإِنْكَارُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ كَالإِقْرَارِ، وفَرِيضَةُ الابْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ تُضْرَبُ فِي ثَمَانِيَةٍ**»

فقوله: «**وأحد أخويه**»؛ أي الميت وهما عما الولد، وقوله: «**من ثمانية**»؛ أي تصحيحا، وقوله: «**كالإقرار**»؛ أي من ثمانية لكن تأصيلا.

التقويـــم

1 – أعرف التنازع في الاستهلال وأميز بينه وبين الإقرار.

2 – أبين الخطوات العملية لتصحيح مسائل التنازع في الاستهلال.

3 – أعطي مثالا آخر للتنازع في الاستهلال وأنجزه عمليا.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - هلك هالك وترك: أخوين شقيقين، وزوجة حاملا، ولما ولدت هذه الزوجة أقر أحد الأخوين بأنها ولدت بنتا مستهلة، وصدقته الزوجة، وأنكر الأخ الآخر.

وتنجز هكذا:

		6		3		8	
	4	8		16		3	48
زوجة	1	2	ص	2	أم	1	13
أخ ش	3	3	ق	3	عم	1	17
أخ ش		3		3	عم	1	18
			مستهلة	8	ت	-	-

2 - هلك هالك وترك: أخوين شقيقين، وأختا شقيقة، وزوجة حاملا، ولما ولدت الزوجة أقرت الأخت الشقيقة بأنها ولدت ذكرا مستهلا، وأنكر الأخوان الشقيقان.

وتنجز هكذا:

	5	6		15		35		
	4	20		8		3	24	120
زوجة	1	5	ص		أم	1		31
أخ ش	3	6	ق		عم	1		35
أخ ش		6			عم	1		36
أخت ش		3						18
			مستهل	7	ت	-		-

ثانيا: تمارين

أنجز المسألتين الآتيتين:

1 - هلك هالك وترك: ثلاثة إخوة أشقاء، وزوجة حاملا، ولما ولدت الزوجة أقر أحد الإخوة بأنها ولدت أنثى مستهلة، وصدقته الزوجة، وأنكر الأخوان الآخران.

2 - هلك هالك وترك: ثلاثة إخوة لأب، وزوجة حاملا، ولما ولدت الزوجة أقر أخوان بأنها ولدت أنثى مستهلة، وصدقتهما الزوجة، وأنكر الأخ الثالث.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم وأجيب عن الآتي:

1 - أراجع بعض مصادر الفقه المالكي وأستخرج الفرق بين ما يأتي:

- وصية النظر ووصية المال.
- الوصية والهبة والصدقة.

2 - ألخص الخطوات العملية لمسائل الوصية.

الدرس 26 الوصية

أهداف الدرس

- أن أتعرف مفهوم الوصية بالمال ومشروعتها وأركانها.
- أن أتبين طريقة تصحيح مسائل الوصية.
- أن أدرك مقاصد الإسلام في مشروعية الوصايا والتبرعات.

تمهيد

تعد التبرعات من أهم أبواب فعل الخير، ومن أهم مجالات التبرعات وصية الإنسان بشيء من أمواله، وقد ندب الإسلام إلى ذلك وحث عليه، قال رسول الله ﷺ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**». [الموطأ، كتاب الوصية، الأمر بالوصية].

فما هي الوصية بالمال؟ وكيف يتم احتساب الوصية في التركة؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ، أَوْ جُزْءٍ مِن أَحَدَ عَشَرَ أُخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وأَوْصَى بِالثُّلُث فَوَاضِحٌ، وإلا وُفِّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ، واضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ. كَأَرْبَعَةِ أَوْلادٍ، وإلا فَكَامِلُهَا كَثَلاثَةٍ، وإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وسُبُعٍ، ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ وَفْقِهَا».

الفهم

الشرح:

بِشَائِعٍ: بجزء شائع غير متميز كربع، أو جزء من أحد عشر.

مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ: العدد الذي تخرج منه الوصية، ويسمى المقام والإمام.

استخلاص المضامين:

- أعرف الوصية وأبين مشروعيتها وأركانها.
- أستخرج طريقة العمل في الوصية.

التحليـــل

يتضمن هذا الدرس التعريف بالوصية ومشروعيتها وبيان أركانها، ثم طريقة العمل في تصحيح الوصية بجزء شائع واحد، ثم بجزأين شائعين:

أولا: تعريف الوصية ومشروعيتها وبيان أركانها

1. تعريف الوصية بالمال

الوصية لغة تطلق على عدة معان منها: الأمر، يقال: أوصيته بالصلاة أمرته بها. والوصال، يقال: وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، وكأن الموصي لما أوصى بالمال وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف.

وفي الاصطلاح عرفها ابن عرفة رحمه الله بقوله: «**عَقْدٌ يُوجِبُ حَقًّا فِي ثُلُثِ عَاقِدِهِ يَلْزَمُ بِمَوْتِهِ**». [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع: ص 528].

2. مشروعية الوصية

الوصية مشروعة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

- أما الكتاب فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 179]، وقوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النِّسَاء: 11]

- وأما من السنة فمن ذلك قوله ﷺ : «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ**». [الموطأ، كتاب الوصية، الأمر بالوصية].

- وقد أجمع العلماء على مشروعيتها.

3. أركان الوصية

للوصية أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة؛

أما الموصِي فيشترط فيه أن يكون مميزا ومالكا للموصى به.

وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون غير وارث، وغير قاتل عمدا للموصي، وأن يكون حيا بعد موت الموصي.

وأما الموصى به فيشترط فيه أن يكون الثلث فما دونه، وأن يكون مما يصح أن يملكه الموصى له.

وأما الصيغة فالمقصود بها كل ما يدل على رضى طرفي عقد الوصية.

ثانيا: طريقة العمل في الوصية بجزء شائع واحد

للوصية حالات كثيرة، ذكر المصنف منها حالتين، حالة الوصية بجزء شائع واحد، وحالة الوصية بجزأين شائعين، ونتحدث الآن عن طريقة تصحيح مسائل الوصية بجزء شائع واحد، والعمل فيها على الشكل الآتي:

1. تصحح فريضة الميراث بدون وصية، وتوزع السهام على أصحابها في العمود الأول.

2. تجعل مقام الوصية في العمود الموالي، فتخرج منه الوصية، ثم تتمم العمل حسب الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن ينقسم الباقي من مقام الوصية على فريضة الورثة

وهذه الحالة عملها بسيط وواضح، يعطى لصاحب الوصية وصيته، ثم يقسم الباقي على الورثة دون إضافة أي عمل آخر؛ لأنه يقبل القسمة على سهامهم.

مثاله: هلك هالك وترك: ابنين، وأوصى بالثلث.

فإن مخرج الثلث من ثلاثة، واحد للموصى له، والباقي وهو اثنان ينقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس، هكذا:

	2	3
ابن	1	1
ابن	1	1
موصى له ب: 1/3		1

الحالة الثانية: أن لا ينقسم الباقي من مقام الوصية على فريضة الورثة

وفي هذه الحالة تعطي للموصى له وصيته من مقام الوصية، ثم تنظر بين الباقي منه، وبين مسألة الورثة بنظرين: التوافق، والتباين.

1. حالة التوفق

إذا كان بين الباقي من مقام الوصية، وبين مسألة الورثة توافق، فالعمل على الشكل الآتي:

- تأخذ وفق مسألة الميراث وتضعه فوق مقام الوصية، وتضربه فيه فما اجتمع فمنه تصح المسألة بوصيتها.
- تأخذ وفق الباقي من مسألة الوصية وتضعه فوق الفريضة.
- ثم من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة الذي هو جزء سهمها، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في وفق الباقي من مسألة الوصية.

مثال ذلك: مات شخص وترك: أربعة أولاد وأوصى بالثلث.

فللموصى له من مقام الوصية سهم واحد مضروب في وفق المسألة، وهو اثنان باثنين، ولكل واحد من الأولاد الأربعة واحد مضروب في وفق الباقي من مقام الوصية بواحد، هكذا:

	1	2	
	4	3	6
ابن	1	2	1
ابن	1		1
ابن	1		1
ابن	1		1
موصى له ب: 1/3		1	2

2. حالة التباين

إذا كان بين الباقي من مقام الوصية وبين مسألة الورثة تباين فالعمل على الشكل الآتي:

- تأخذ مسألة الميراث وتضعها فوق مقام الوصية، وتضربها فيه، فما اجتمع فمنه تصح المسألة بوصيتها.

- تأخذ الباقي من مسألة الوصية وتضعه فوق مسألة الميراث.

- ثم من له شيء من الوصية أخذه مضروبا في مسألة الميراث التي هي جزء سهمها، ومن له شيء من الفريضة أخذه مضروبا في الباقي من مسألة الوصية.

مثال ذلك: مات شخص وترك: ثلاثة أبناء وأوصى بالثلث.

فللموصى له سهم من مقام الوصية والباقي اثنان لا ينقسمان على الأبناء الثلاثة، ولا يوافقان رؤوسهم، فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فللموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة، ولكل ابن واحد في اثنين باثنين، هكذا:

	2	3	
	3	3	9
ابن	1	2	2
ابن	1		2
ابن	1		2
موصى له ب: 3/1		1	3

وإلى هذا أشار المصنف رحمه الله بقوله: «**وَإِنْ أَوْصَى بِشَائِعٍ كَرُبُعٍ، أَوْ جُزْءٍ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ أُخِذَ مَخْرَجُ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ إِنِ انْقَسَمَ الْبَاقِي عَلَى الْفَرِيضَةِ كَابْنَيْنِ وأَوْصَى بِالثُّلُثِ فَوَاضِحٌ، وإلا وُفِّقَ بَيْنَ الْبَاقِي وَالْمَسْأَلَةِ، واضْرِبِ الْوَفْقَ فِي مَخْرَجِ الْوَصِيَّةِ كَأَرْبَعَةِ أَوْلادٍ، وإِلا فَكَامِلُهَا كَثَلاثَةٍ**».

ثالثا: طريقة العمل في الوصية بجزأين شائعين مختلفين

إذا كانت الوصية بجزأين مختلفين، كسدس وخمس، أو ربع وثمن أو نحو ذلك يكون العمل فيها على الشكل الآتي:

- تصحح فريضة الورثة.

- تنظر بين مقامي الوصيتين، فإذا كان بينهما التباين يضرب كامل أَحدهما في كامل الآخر، وإذا كان بينهما التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والخارج هو أصل الوصية.

- تخرج قدر الوصيتين من أصل الوصية ويقسم الباقي على الفريضة، فإن انقسم فواضح ، وإلا فانظر بين الفريضة والباقي من أصل الوصية بنظرين التوافق والتباين، كما مر في الوصية بجزء شائع واحد.

فإذا أوصى بسدس ماله لمفرد أو لمتعدد، وسبع ماله كذلك، وترك: أربعة أولاد مثلا.

فإنك تضرب مقام السدس وهو ستة، في مقام السبع وهو سبعة؛ لتباينهما باثنين وأربعين، ثم تخرج من ذلك جزأي الوصيتين (سدسها سبعة، وسبعها ستة)، وذلك ثلاثة عشر، تبقى تسعة وعشرون، وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الأربعة، ولا توافقها، فتضرب أصل مسألة الإرث وهي أربعة في مخرج الوصية اثنين وأربعين يخرج مائة وثمانية وستون، هي الجامعة.

ثم من له شيء من الاثنين وأربعين أخذه مضروبا في أربعة جزء سهمها، ومن له شيء من الأربعة أخذه مضروبا في تسعة وعشرين جزء سهمها، هكذا:

	29	4	
	4	42	168
ابن	1	29	29
ابن	1		29
ابن	1		29
ابن	1		29
موصى له ب: 1/6		7	28
موصى له ب: 1/7		6	24

وإلى هذا يشير المصنف رحمه الله بقوله: «**وَإِنْ أَوْصَى بِسُدُسٍ وَسُبُعٍ، ضَرَبْتَ سِتَّةً فِي سَبْعَةٍ ثُمَّ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ وَفْقِهَا**».

ولم يمثل المصنف رحمه الله لحالة التوافق بين الباقي وأصل مسألة الإرث.

ومثالها: هلك هالك وترك: ستة أبناء، ووصية بسدس، ووصية بواحد من اثني عشر، حيث يوجد بين الباقي الذي هو تسعة ومسألة الورثة التي هي ستة التوافق في الثلث، فتضع وفق الباقي وهو ثلاثة فوق أصل مسألة الإرث، وتضع وفق مسألة الإرث وهو اثنان فوق أصل الوصية يكون

الخارج أربعة وعشرين هي الجامعة. ثم تضرب سهام الورثة في ثلاثة جزء سهمها، وتضرب سهام الوصيتين في اثنين جزء سهم الوصية، والخارج في الجميع يوضع تحت الجامعة.

	3	2	
	6	12	24
ابن	1	9	3
ابن	1		3
ابن	1		3
ابن	1		3
ابن	1		3
ابن	1		3
موصى له ب: 1/12		1	2
موصى له ب: 1/6		2	4

التقويـــــم

1 - أعرف الوصية وأبين أركانها وشروط كل ركن.

2 - أحدد خطوات العمل في الوصية.

3 - أعطي مثالين للوصية بجزأين شائعين وأنجزهما عمليا.

4 - أستنتج المقاصد الشرعية والآثار الاجتماعية للوصية.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 - هلكت هالكة وتركت: زوجا، وبنتين، وأخا شقيقا، ووصية بخمس.

وتنجز هكذا:

	1	3	
	12	5	15
زوج	3	4	3
بنت	4		4
بنت	4		4
أخ ش	1		1
موصى له ب: 1/5		1	3

2 - هلك هالك وترك: ثلاثة أبناء، وموصى له بسدس، وموصى له بجزء من اثني عشر.

وتنجز هكذا:

	3	1
	3	12
ابن	1	3
ابن	1	3
ابن	1	3
موصى له ب: 1/12		1
موصى له ب: 1/6		2

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية:

1 - زوجة، وأخ لأب، وموصى له بتسع، وموصى له بثمن.

2 - زوج، وأب، وأم، ووصية بثمن، ووصية بسبع.

3 - جدة، وزوجة، وعم، وثلاثة أشخاص موصى لهم بثلث على السواء.

الإعداد القبلي

أحفظ متن الدرس القادم، وأجيب عن الآتي:

1 - أقرأ المواد: (74 و75 و76 و324) و(325 و326 و327) من مدونة الأسرة، وألخص ما تضمنته من مفاهيم وأحكام للمفقود.

2 - ألخص الخطوات العملية لمسائل المفقود.



الحمل والمفقود

أهداف الدرس

- أن أتعرف أحكام ميراث الحمل والمفقود.
- أن أتبين طريقة تصحيح مسائل المفقود ومصير الحظ المفقود.
- أن ألتزم بحفظ حقوق الناس، وأداء الأمانات إلى أهلها.

تمهيد

من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث، ولكن قد يموت شخص فيترك وارثا في بطن أمه محتمل الحياة؛ لأنه لا تتحقق حياته إلا بوضعه، كما قد يحدث أن يختفي شخص، دون أن يعلم الناس محل وجوده، وهل هو على قيد الحياة أو توفي، وفي وقت غيابه يموت أحد الأشخاص الذين يرث فيهم.

فما حكم ميراث الحمل والمفقود؟ وكيف يتم احتساب التركة التي فيها وارث مفقود؟

المتن

قال الشيخ خليل رحمه الله: «وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ، ومَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ، وإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيّاً ومَيِّتاً، ووُقِفَ الْمَشْكُوكُ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ. فَذَاتُ زَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُخْتٍ، وأَبٍ مَفْقُودٍ؛ فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، ومَوْتِهِ كَذَلِكَ، وتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وتَضْرِبُ الْوَفْقَ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، ولِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ووُقِفَ الْبَاقِي. فَإِنْ ظَهَرَ أَنّه حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، ولِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، ولِلأُمِّ اثْنَانِ».

الفهم

الشرح:

الْمَشْكُوكُ: الحظ الموقوف.

مُدَّةُ التَّعْمِيرِ: متوسط عمر أغلب الناس.

كَالْمَجْهُولِ: كمن جهل تأخر موته عن مورثه، فلا يرث للشك.

وُقِفَ: يحتفظ به عند شخص أمين

استخلاص المضامين:

- أستخلص حكم ميراث الحمل.
- أبين أحـــوال المفقـــود وأحكامه في الإرث.
- أحدد الخطوات العملية لتصحيح مسائل المفقود.

التحليـــــل

اشتمل المتن على ما يأتي:

أولا: حكم ميراث الحمل

من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد وفاة المورث، فإذا هلك هالك وترك: امرة حاملا بمولود ممن يرث فيه، فإن استحقاقه للإرث محتمل؛ لأنه متوقف على ولادته حيا.

والمشهور في المذهب المالكي أن يوقف قسم التركة إلى ولادته، قال الشيخ خليل: «**وَوُقِفَ الْقَسْمُ لِلْحَمْلِ**» أي إذا مات شخص وترك: ورثة توجد من بينهم امراة حامل بمن يرث فيه، فإن قسم تركته يوقف إلى وضع ذلك الحمل، ولا يعجل قسم تركته، فاللام في قوله: «**لِلْحَمْلِ**» للغاية، وإنما لم يعجل القسم بين الموجودين؛ للشك هل يوجد من الحمل وارث أم لا؟ وعلى وجوده، هل هو متحد أو متعدد؟ وعليهما، هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف؟ وهذا هو المشهور، ولأشهب يعجل القسم في المحقق، فيعطى للورثة الأقل من سهامهم.

ولا يقتصر هذا الحكم على زوجة الهالك، بل يشمل كل امرأة حامل بمن يرث في الهالك، ومن ذلك زوجة الأخ أو الابن المنتسب لهذا الميت الأخير، وكذا حمل الأم التي هي الزوجة لغير أب هذا الميت ونحو ذلك.

قال العلامة عليش رحمه الله في شرح كلام المصنف: «ووقف القسم للتركة بين الورثة لوضع الحمل الوارث معهم من زوجة الميت، أو أبيه، أو ابنه، أو أخيه: شقيقه، أو لأبيه، أو عمه كذلك،

واحدا أو متعددا أو من أمه من غير أبيه؛ للشك هل يوجد منه وارث أو لا، وعلى وجوده هل هو واحد أو متعدد، وهل هو ذكر أو أنثى أو مختلف، هذا هو المشهور». [منح الجليل: 9/698].

ثانيا: تعريف المفقود وأحواله وأحكامه الإرثية

1 - تعريف المفقود

المفقود مأخوذ من الفقد وهو **لغة:** العدم بعد الوجود، و**شرعا** هو: «الغائب المجهول المكان، والموت والحياة، لا يعرف موضعه، ولا تعرف حياته ولا موته».

[اللباب في شرح تحفة الطلاب: ص 323].

من المعلوم أن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث، وتحقق موت الموروث، والشرط يلزم من عدمه العدم، إلا أن الموت نوعان: موت حقيقي، وموت حكمي، والمفقود لا يصدق عليه أنه حي ليرث، ولا أنه ميت ليحرم من الإرث، بسبب الجهل بمصيره، فهو محتمل الحياة والممات، ولهذا اعتبر مستصحب الحياة بالنسبة لأمواله مراعاة للأصل، حتى يظهر أو يصدر القضاء حكما بموته فيكون ميتا حكما، وهذا ما نصت عليه مدونة الأسرة في المادة: 325 التي جاء فيها: «الميت حكما من انقطع خبره وصدر حكم باعتباره ميتا».

وأما في علاقته بالإرث فينبغي التمييز بين كونه موروثا، وكونه وراثا، وذلك ما سنتعرف عليه في العنصر الموالي.

2 - أحوال المفقود

للمفقود في الإرث حالتان: موروث ووارث.

الحالة الأولى: المفقود موروثا؛ والأصل فيه أنه حي، وحياته مستصحبة، وأمواله مصونة محفوظة معصومة، لا يحق لأحد أن يقسمها على الورثة حتى تثبت وفاته أو يصدر حكم قضائي بوفاته.

الحالة الثانية: المفقود وراثا: المفقود بالنسبة لنفسه أو غيره حياته محتملة، وعليه فإن إرثه يكون على الشكل الآتي:

- إذا كان هو الوارث الوحيد للميت، تضم أموال الميت إلى أمواله، ويوقف الجميع حتى يظهر المفقود فيأخذه، أو يصدر حكم بوفاته فيورث عنه الجميع.

- إذا كان معه ورثة آخرون فالحكم أنهم يأخذون الأقل أو المساوي من نصيبيهم، والحظ المشكوك فيه يوقف حتى يظهر أمره.

جاء في المادة 326 من مدونة الأسرة: «**المفقود مستصحب الحياة بالنسبة لماله، فلا يورث ولا يقسم بين ورثته، إلا بعد الحكم بتمويته، ومحتمل الحياة في حق نفسه وكذلك في حق غيره، فيوقف الحظ المشكوك فيه إلى أن يبت في أمره**».

وإلى هذا يشير المصنف رحمه الله بقوله: «**ومَالُ الْمَفْقُودِ لِلْحُكْمِ بِمَوْتِهِ**»؛ أي: ووقف قسم مال المفقود بين ورثته للحكم بموته، والحكم لا يكون إلا بعد مرور الزمن الذي قضى الشرع بموته فيه، وهو يختلف بين الفقد في الظروف التي يغلب عليه فيها الممات، والفقد في الظروف العادية، وتفاصيل ذلك في كتب الفقه.

وقد نصت مدونة الأسرة على ذلك في المادة 327 على ما يلي: «**يحكم بموت المفقود في حالة استثنائية يغلب عليه فيها الهلاك بعد مضي سنة من تاريخ اليأس من الوقوف على خبر حياته أو مماته. أما في جميع الأحوال الأخرى، فيفوض أمد المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى المحكمة، وذلك كله بعد التحري والبحث عنه بما أمكن من الوسائل بواسطة الجهات المختصة بالبحث عن المفقودين**».

ثالثا: كيفية تصحيح فريضة المفقود

بين المصنف رحمه الله كيفية تصحيح فريضة المفقود، ثم أعطى مثالا تطبيقيا على ذلك.

1 - كيفية تصحيح فريضة المفقود

أشار المصنف إلى كيفية العمل في فريضة المفقود بقوله: «**وإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيّاً ومَيِّتاً، ووُقِفَ الْمَشْكُوكُ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ**» أي: إذا مات شخص وترك: وارثا مفقودا، فلا يخلو إما أن يكون المفقود هو الوارث الوحيد، وفي هذه الحالة ينتقل إليه الإرث كاملا ويضاف إلى أمواله، ويجري عليه ما يجري على أمواله الأخرى، فيوقف حتى يبت في أمره. وأما إذا كان معه ورثة آخرون، فالورثة الآخرون يأخذون الحظوظ المحققة من سهامهم ويوقف الحظ الموقوف حتى يبت في أمره.

ويعرف الحظ المحقق من خلال تصحيح مسألتين: واحدة على تقديره حيا، والأخرى على تقديره ميتا، ليعرف الفرق بين سهام الورثة فيهما، وهذا معنى قول المصنف: «**وإِنْ مَاتَ مُوَرِّثُهُ قُدِّرَ حَيّاً ومَيِّتاً، ووُقِفَ الْمَشْكُوكُ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ فَكَالْمَجْهُولِ**».

و**خلاصة** الخطوات العملية لتصحيح فريضة المفقود كما يلي:

- تصحح مسألة يقدر فيها حيا.
- تصحح مسألة ثانية يقدر فيها ميتا.
- النظر بين المسألتين بالأنظار الأربعة للحصول على الجامعة؛ حيث تكتفي بأحدهما في التماثل، وبأكبرهما في التداخل، وتضرب إحداهما في الأخرى في التباين، ووفق إحداهما في كل الأخرى في التوافق.
- تقسم الجامعة على المسألتين للحصول على جزء سهم كل مسألة.
- توزع السهام على باقي الورثة دون المفقود، وحال الوارث لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أولها: أن يرث في إحداهما دون الأخرى، وفي هذه الحالة لا يعطاه شيء.

ثانيها: أن يرث فيهما معا بالتساوي فيعطاه نصيبه كاملا.

ثالثها: أن يرث فيهما ولكن حظوظه متفاوتة، فيعطاه الأقل من الحظين.

- تجمع السهام التي تم توزيعها وتنقص من الجامعة والباقي هو الحظ الموقوف.
- ومصير الحظ الموقوف يحدد بحسب ما آل إليه أمر المفقود.

فإن ثبت موته قبل موروثه، أو لم يظهر له أثر وصدر حكم بوفاته، فيتم إتمام توزيع التركة بتوزيع الحظ الموقوف حسب فريضة الممات.

وإذا ظهر وحضر أو ثبتت حياته بعد وفاة الهالك ثم مات، ففي هذه الحالة يتم توزيع الحظ الموقوف وفق فريضة الحياة.

2 - مثال تطبيقي لفريضة المفقود

مثل المصنف رحمه الله لفريضة المفقود بمثال عملي فقال: «**فَذَاتُ زَوْجٍ، وأُمٍّ، وأُخْتٍ، وأَبٍ مَفْقُودٍ، فَعَلَى حَيَاتِهِ مِنْ سِتَّةٍ، ومَوْتِهِ كَذَلِكَ، وتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ، وتَضْرِبُ الْوَفْقَ بِأَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ،**

لِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، ولِلأُمِّ أَرْبَعَةٌ، ووُقِفَ الْبَاقِي. فَإِنْ ظَهَرَ أنّه حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، ولِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، ولِلأُمِّ اثْنَانِ» ومعنى ذلك أن المرأة إذا ماتت وتركت زوجها وأمها وأختها الشقيقة أو لأب وأباها مفقودا، ففي ذلك التفصيل الآتي:

– فعلى تقدير أن الأب حي حين موت المرأة، تكون المسألة من ستة؛ لأنها إحدى الغراوين للزوج ثلاثة، وللأم ثلث ما بقي، والباقي للأب، ومن المعلوم أن الأم مع الأب في الغراوين كالأخت مع الأخ.

– وعلى تقدير أن الأب ميت قبل موت المرأة، فكذلك تكون المسألة من ستة، وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث.

– فالثمانية توافق الستة بالنصف، فتضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى، بأربعة وعشرين.

– ثم تقسم الجامعة على المسألتين للحصول على جزء سهم كل منهما فيوضع فوقها.

– فالزوج يكون له في الفريضة العائلة أقل من غير العائلة، فيأخذ المحقق بتقدير موت الأب، وهو تسعة من أربعة وعشرين، والأم يكون لها في غير العائلة أقل من العائلة، فتأخذ المحقق بتقدير حياة الأب وهو السدس.

– وتوقف أحد عشر بقية الأربعة والعشرين، وهو ما يسمى بالحظ الموقوف.

فإذا ثبتت حياة الأب أخذ الزوج من الحظ الموقوف ثلاثة تتمة النصف، وأخذ الأب ثمانية، وقد أخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة.

وإن ثبت موته أو صَدَرَ حكم من القضاء بوفاته، أخذت الأخت من الحظ الموقوف تسعة، وأخذت الأم اثنين، وأما الزوج فإنه أخذ حصته على هذا التقدير وهي تسعة.

وقد أشار المصنف رحمه الله إلى مصير الحظ الموقوف بقوله: «**فَإِنْ ظَهَرَ أنّه حَيٌّ فَلِلزَّوْجِ ثَلاثَةٌ، ولِلأَبِ ثَمَانِيَةٌ، أَوْ مَوْتُهُ أَوْ مُضِيُّ التَّعْمِيرِ فَلِلأُخْتِ تِسْعَةٌ، ولِلأُمِّ اثْنَانِ**».

والفريضة التي أوردها المصنف رحمه الله من باب التوافق بين مسألتي الحياة والممات، وتصحيحها كما يلي:

	4	3	
	6	8	24
زوج	3	3	9
أم	1	2	4
أخت ش	0	3	0
أب مفقود	2	–	–
الحظ الموقوف			11

ومثال التماثل:

	1	1	
	6	6	6
أم	1	1	1
بنت ابن	3	3	3
عم	–	2	–
أب مفقود	2	–	–
الحظ الموقوف			2

التقويـــــم

1 - أبين حكم ميراث الحمل.

2 - أعرف المفقود وأبين حكمه موروثا ووراثا.

3 - أتحدث عن الخطوات العملية لتصحيح مسائل المفقود.

4 - أعطي فريضة أخرى فيها وراث مفقود، وأنجزها عمليا.

الأنشطة التطبيقية

أولا: تطبيقات وحلول

1 – هلك هالك وترك: أربعة إخوة أشقاء، أحدهم مفقود.

وتتجز هكذا:

	4	4	
	4	3	12
أخ ش	1	1	3
أخ ش	1	1	3
أخ ش	1	1	3
أخ ش مفقود	1	–	–
الحظ الموقوف			3

2 – هلك هالك وترك: زوجة، وأبا، وأما، وبنتا، وبنت ابن مفقودة.

وتتجز هكذا:

	8	9	
	27	24	216
زوجة	3	3	24
أب	4	5	32
أم	4	4	32
بنت	12	12	96
بنت ابن مفقودة	4	–	–
الحظ الموقوف			32

ثانيا: تمارين

أنجز المسائل الآتية، وأبين مقدار الحظ الموقوف ومصيره:

1 - أب، وأم، وبنت ابن مفقودة.

2 - زوجة، وخمسة أبناء، أحدهم مفقود.

3 - زوج، وأم، وأخوان شقيقان، وأخ شقيق، وجد مفقود.

الإعداد القبلي

أراجع دروس الدورة الثانية، وأتعاون مع أصدقائي على تكوين فرق عمل لإنجاز ما يأتي:

1 - نقرأ نص انطلاق النشاط الأول في الدرس القادم ونجيب عن أسئلته.

2 - ننجز مسائل النشاطين الثاني والثالث.

الدرس 28 أنشطة الدعم والتثبيت

أهداف الأنشطة

- أن أثبت مكتسباتي المعرفية في التعصيب وقواعده.
- أن أنمي مهاراتي في القسم العملي لعلم الفرائض.
- أن أتمثل القيم الإسلامية المستخلصة من المسائل المدروسة.

النشاط الأول

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «والخامس: أن الله تعالى ذكر الفرائض المقدرة: من النصف، والربع، والثمن، والثلث، والسدس، ولم يذكر ميراث العصبة إلا ما أشار إليه قوله في الأبوين»: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [سورة النساء، الآية: 11].

وقوله في الأولاد: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: 11].

وقوله في آية الكلالة: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [سورة النساء، الآية: 175].

وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء، الآية: 175].

فاقتضى أن ما بقي بعد الفرائض المذكورة فللعصبة، وبقي من ذلك ما كان من العصبة غير هؤلاء المذكورين؛ كالجد، والعم، وابن العم، وأشباههم؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» [صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن]، وفي رواية: «**فلأولى عصبة ذكر**» ؛ فأتى هذا على ما بقي مما يحتاج إليه، بعد ما نبه الكتاب على أصله». [الموافقات: 4/ 384].

أتأمل النص وأجيب عن الأسئلة الآتية:

1. أبرز التأصيل الشرعي للإرث بالتعصيب من خلال النص.
2. أذكر أنواع التعصيب، وأحدد ما جاء منها في النص.
3. أبين جهات التعصيب وترتيبها.

النشاط الثاني

أنجز المسائل الآتية عمليا، مع التعليق عليها بالتعليل والاستشهاد بالنصوص الشرعية ومن مختصر خليل:

1. هلك هالك وترك: ابني ابن، وابني أخ لأب، وابني عم شقيق، وجدا.
2. هلكت هالكة وترك: جدتين (أم أب، وأم أم أم)، وأختين لأم، وثلاث إخوة لأب، وابن أخ شقيق، وبنت أخيها الشقيق.
3. هلك هالك وترك: زوجا، وجدتين (أم أم، وأم أم أب) وخمس أخوات لأم، وأخوين شقيقين، وجدا.
4. هلك هالك وترك: زوجا (وهو ابن عم شقيق لزوجته الهالكة) وعمين لأب، وعمة شقيقة، وأخا لأم وأختين لأم.
5. هلك هالك وترك: زوجتين، وأبا، وثلاث بنات ابن، وابني ابن ابن، وجدا، وأخوين لأم.
6. هلك هالك وترك: زوجا، وخمس أخوات لأب، وجدتين (أم أم، وأم أم أب) وأختين وثلاث إخوة لأم، وبنتي أخ شقيق، وابني أخ لأب وعما.

النشاط الثالث

أنجز المسائل الآتية عمليا، مع التعليق عليها بالتعليل والاستشهاد بالنصوص الشرعية ومن مختصر خليل:

1. هلك هالك وترك: أما وزوجا، وأخا شقيقا، وأختا شقيقة، وقبل قسمة التركة، مات الأخ الشقيق، وترك: زوجة، وأما، وابنا وبنتين.
2. هلك هالك وترك: أما، وأخا لأب، وأخوين لأم، وأختين لأم، فأقرت إحدى الأختين بابن، وأنكره الباقون.
3. هلكت هالكة وتركت: أما، وأبا، وأربع بنات، إحداهن مفقودة، وكان مجموع تركتها ستين ألف درهم.

4. هلك هالك وترك: زوجة حاملا، وثلاثة إخوة لأب، ولما ولدت الزوجة، أقر أحد الإخوة باستهلال مولودها الذكر، وصدقته الزوجة، وكذبه الأخوان الآخران.

5. هلكت هالكة وتركت: زوجا، وأما، وأخا لأم، وأخوين لأب، وأختا لأب، ووصيتين إحداهما بسدس، والأخرى بسبع.

6. هلك هالك وترك: ثلاثة أبناء، ووصية بربع، وقبل قسمة التركة مات أحد الأبناء وترك: ثلاثة أبناء، ووصية بسدس.

مصطلحات في علم المواريث

- **الفرائض:** الفقه المتعلق بالإرث، وعلم ما يوصل لمعرفة ما يجب لكل ذي حق من التركة.
- **التركة:** حق يقبل التجزيء ثبت لمستحق بعد موت من كان له، بقرابة أو نكاح.
- **مؤونة التجهيز:** وهي مصاريف غسل الميت وكفنه ودفنه، بالمعروف.
- **الديون المطلقة:** هي الديون التي لا رهن فيها.
- **ديون الله تعالى:** كالزكاة التي فرط فيها، والكفارات والنذور.
- **ديون العباد:** كأجرة الأجير والكراء والصداق وغيرها.
- **التعصيب:** هو أخذ جميع المال عند الانفراد عن أصحاب الفروض، أو أخذ ما بقي عن أصحاب الفروض عند وجودهم.
- **الفرض:** هو النصيب المقدر شرعا لا يزيد إلا بالرد عند القائلين به ولا ينقص إلا بالعول.
- **الحجب:** هو المنع من جميع الإرث، ويسمى حجب إسقاط وحرمان، أو الحجب من بعضه ويسمى حجب نقصان.
- **الأكدرية:** وهي مسألة شاذة تتركب من زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.
- **المالكية:** وهي مسألة تتركب من زوج وأم أو جدة وأخ لأب وجد.
- **شبه المالكية:** وهي مسألة تتركب من زوج وأم أو جدة وأخ شقيق وجد.
- **العول:** هو الزيادة في سهام الفريضة بقدر نقصها، مما يترتب عليه النقصان في حظوظ الورثة.
- **الرد:** توزيع ما بقي من التركة عن أصحاب الفروض إذ لم يكن معهم عاصب، وهو ضد العول؛ إذ بالعول تنقص سهام أصحاب الفروض ويزداد أصل الفريضة، وبالرد تزداد السهام وينقص أصل الفريضة.
- **التأصيل:** تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام الفريضة صحيحة.
- **التداخل:** هو أن يكون أحد العددين أكبر من الأخر، والأصغر يفني الأكبر بحيث لا يبقى منه شيء؛ كالاثنين مع الأربعة، والثلاثة مع الستة.
- **التماثل:** وهو أن يكون العددان متماثلين، فيكتفى بأحدهما.

- **التباين:** وهو أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، وإذا نقصْتَ الأصغر من الأكبر لا يفنيه أولا، بل يبقي من الأكبر واحد، كالاثنين مع الخمسة، والأربعة مع الخمسة...
- **التوافق:** أن يكون أحد العددين أكبر من الآخر، لكنه يوافقه في أقل نسبة، بأن يكونا قابلين للقسمة على أكبر عدد ممكن، كستة وثمانية، فهما قابلان للقسمة على اثنين.
- **التصحيح:** الانتهاء بالفريضة إلى أقل عدد يكون منقسما على الورثة دون كسر.
- **السهم:** ما يحصل عليه الوارث أو الورثة من أصل الفريضة، كان فرضا أو تعصيبا.
- **الانكسار:** أن يكون في المسألة سهم أو أكثر لا ينقسم على ورثته، فيسمى السهم منكسرا.
- **الصنف:** هو الوارث أو الورثة المشتركون في السهم الواحد، كانوا ورثة بالفرض أو بالتعصيب.
- **القسمة:** تصيير مشاع من مملوك مالكين معينا ولو باختصاص تصرف فيه.
- **المناسخة:** أن يموت إنسان، ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث فأكثر.
- **الإقرار:** خبر يعود ضرره على قائله.
- **التنازع في الاستهلال:** الحالة التي يموت فيها شخص ويترك امرأة حاملا بمن قام به سبب الإرث في الهالك، ثم تلد هذه المرأة ولدا ويموت عند الولادة فيختلف الورثة في استهلاله.
- **وصية المال:** عقد يوجب حقا فِي ثلث عاقده يلزم بموته.

قواعد في علم المواريث

أورد القرافي رحمه الله في «الذخيرة» عشرين كلية في علم المواريث وهذه أهمها:

- كل اثنين اجتمعا في درجة واحدة ذكر وأنثى، فللذكر مثل حظ الأنثيين إلا الإخوة للأم: للذكر مثل حظ الأنثى.
- كل من لا يرث لا يحجب إلا الإخوة للأم، يحجبون الأم ولا يرثون، والإخوة للأب يحجبون الجد مع الأشقاء والأم، ولا يرثون.
- كل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده إلا الإخوة للأم مع الأم.
- كل من مات بعد موروثه لا يسقط نصيبه إلا الجنين إذا مات في بطن أمه بعد موت الموروث.
- كل مسألة لا تخرج فيها الأم عن الثلث أو السدس إلا زوجة وأبوان: لها الربع وهو ثلث ما بقي.
- كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية.
- كل وارث يمكن أن يسقط إلا أربعة الأبوان، والزوجان، والأبناء، والبنات.
- كل من وَرِثَ وُرِثَ منه إلا الجدة للأم.
- كل من يُورَث يَرِث إلا العمة، وبنت الأخ، وبنت العم.
- كل أخ لا يرث دون أخته إلا العم، وابن العم، وابن الأخ.
- كل ذكر لا يعصب أخته إلا أربعة يعصبون أخواتهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ للأب.
- كل قاتل لا يرث إلا القاتل عمدا غير عدوان لحق من حقوق الله تعالى بأمر الإمام ونحوه، فإنه يرث، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية.
- كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لا يعصب إلا الأخوات مع البنات.
- كل ذكر يعصب أنثى لا بد أن يكون من نوعها إلا الجد مع الأخت.
- كل ذكر عاصب أنثى من نوعه، لا بد أن يكون في درجتها إلا ابن الابن، يعصب بنت الابن، وهو أسفل منها.
- كل شخصين يفرض لهما فرض واحد، فهما في درجة واحدة إلا الجدتين، فإن القريبة من قبل الأب والبعيدة من قبل الأم يكون السدس بينهما.
- كل مطلقة طلاقا بائنا لا ترث إلا المطلقة في مرض الموت.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم:** برواية ورش عن نافع الطبعة الصادرة عن مؤسسة محمد السادس لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الثالثة 2012.
- **أحكام القرآن:** للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفي: 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 2003 م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل:** لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفي: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- **الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: 451 هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.
- **حاشية أحمد بن الخياط:** على شرح الخرشي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، طبعة بدون تاريخ.
- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير:** المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون تاريخ.
- **حدود ابن عرفة بشرح الرصاع:** لأبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي المالكي (المتوفي: 803هـ) المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
- **دروس في الفرائض:** لمحمد بن محمد مكوار، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، الطبعة الثالثة، 2003م.
- **دليل الفارض ومفتاح الفرائض:** مختصر الشرح الصغير لأرجوزة العلامة الرسموكي، تحقيق وتقديم الصالحي صالح بن عبد الله السوسي، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.

- **شرح الدرة البيضاء:** لعبد الرحمن الأخضري (المتوفي: 953هـ)، مطبعة التقدم العلمية بمصر، 1325هـ، بدون طبعة.
- **صحيح البخاري:** المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، (المتوفي: 256هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- **العروة الوثقى للمتشبتين بتلخيص خلاصة الباحثين عن أحوال جميع الوارثين** لمَحمد بن محمد العلمي الحسني على الأرجوزة الفرضية لابن الشران، الطبعة الأولى 1357هـ مطبعة النهضة بطالعة فاس.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** لمحمد بن علي التهانوي (المتوفي: بعد 1158هـ)، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
- **اللباب في شرح تحفة الطلاب:** لمحمد التاويل (المتوفي: 2015 هـ) مطبعة أنفو برانت 2004م.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.
- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1985م.

فهرس الموضوعات